شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية العبادي على تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية

المؤلف

أحمد بن قاسم (العبادي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٧٢٨
رصد
٦٨١٥٠
عبد
منصور

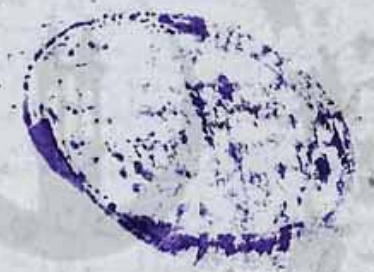

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

خير ما يقدم بالوجوب من الكلام في الحامدة وبرها
يتوصل به الى استنتاج المرام في الغابرة حمد من
تحيرت العقول في ادراك هويته واعترفت
النهى بعجز العرفان بكمال الوهيته وهو الذي
لا يتصوره وهم ولا خيال ولا يحصره حد ولا مثال
فنحمده على ما جعلنا من يهتدي بالفكر الصميم
الى استطلاع طالع المعلوم والتحقيقات واستكشاف
الاستار عن وجوه التعميقات والتدقيقات
ونصلي على من اختص من بين الخلائق بالتحقيق
والتدقيق مستغنيا في الاستحصال عن منابع
التصور والتصديق محمد صاحب النفس القدسية
وحاوي الكمالات الانسية وعلى عترته البحور
ذوي الالباب واصحابه المنتخبة خير الاصحاب اما
بعد فان المخدوم الاعز الاكرم الذي يعوذ ذا
الفكر الصائب وصاحب الرأي الثاقب على ما قيل
اذا كان ينوي فعلا مضارعا مضى قبل ان يلقاه
جازم مسارعا وان تسأل عما فيه من العلامة الغراء
فهاهي بين علالية جبته السوداء مصطفى حلبي
ابن ابراهيم الشهير بابن الامام جعل الله دولته
ثابتة الاركان وراسخة البنيان لما رأيته حين
ادراك درسه الى قراءة الشمسية للامام
الهمام والحبر النحرير المتقام قطب الملة والدين

قد

قد بهتم بدرسه ونحته وكان هو اليوم لي قرة العين
وثمرة الفؤاد واعز علي من جميع الاصحاب اذ كنت اسبب
اليه ذيل الافتخار على اقراني وجعلت الثناء عليه
تشبيبي وقراني كان ذلك منه اشارة لي الى الاستكشاف
عن مظان لبسه اذ فيه انعقاد محتاج الى التحليل
واطلاق مفتقر الى التعليل فانبعث من خاطري
الفاتر ان اجمع عليه من الفوايد المشتملة ودرها
لتعميمها وتتميم عوائدها وليكون ذلك مجتنى
الثمار وملتقى الانوار فيحرز المبتدي منه غبيته
ويلقى المنتهي فيه مبتغيته فشرعت فيه متوكلا على الله
في الاتمام انه ولي التوفيق والالهام قال ورتبته
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة قلت ههنا بحث من
وجوه الاول استفسار الوجه لاختياره الترتيب
دون التركيب والتاليف والتصنيف الثاني ان قوله
مقدمة بكسر الدال وارد على خلاف القياس لان ما
عليه مقدمة بفتح الدال الثالث ان المفهوم الظاهر
عند لزوم اتحاد المرتب والمرتب عليه لان الرسالة
لكون الاشياء المذكورة جميع اجزائها عبارة عنها لان
مجموع اجزاء الشيء نفسه والرابع ما افاده المحشي
الفاضل من ان الصواب ان لفظة ثلاث ههنا زائدة
وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله
فيما بعد واما المقالات فثلاث ويجاب عن الاول ان
الاختيار لوجود معنى الترتيب في الرسالة اذ هو

الكلام

جعل كل شيء في مرتبته او جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد مع نسبة التقدم
والتاخر بينها وهما مرعيان ههنا يعرف ذلك بالتامل
وعن الثاني بان التفعيل قد يجيء بمعنى التفعل
كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا وقوله
تعالى بفاحشة مبينة اي مبتينة ويجوز ان يكون
كسرها على القياس للمبالغة فكانها لاهتمامها قدمت
نفسها كما يقال باع الشاة نفسها لسمنها والتاء
فيها اما لكونها صفة لمونث محذوف او في الاصل
كذلك ثم غلبت عليها الاسمية وعن الثالث بمنع
لزوم ذلك لان في المرتب عليه جزءا زائدا على هذه
الاشياء المذكورة وهو الجزء الصوري ولو سلم فعنى
الاعتبار مغايرة بينهما لان كون هذه الاشياء مرتبة
باعتبار انها كلية مجملة وكونها مرتبة عليها باعتبار
انها اجزاء مفصلة واما الرابع فالحق انه غير مجاب
وما ذكر من انه لا يجوز ان يكون ذكرها لافادة
رفع دغدغة المتعلم وتحيره في اول الامر فان
المقالات الآتية ثلاثة ام لا ليس بسديد لانه
يوجب ركاكة في كلامه لانا نقول حينئذ لا يطابق ثانيه
في نفس الاجمال ومثل هذا لا يختار بذي وكذلك
ما يقال من ادعاء زيادة الثاني اولا لان الحكم بها بسبب
التكرار الحاصل بذكر الثاني ليس بشيء لان الاول
وقع في مقام الاجمال والثاني في مقام التفصيل والحذف
يناسب

يناسب الاول مع ان سبب ادعاء الزيادة ليس مجرد
التكرار حتى يقال انه يندفع بحذف ايهما بل هو
مع ذلك من الاخلال وان ذلك في الثاني يستلزم
بقاء اما بلا جواب وهو غير جائز وقد يقال فليكن
قوله اولها جوابا لها ويدفع بان المقصود التعداد
الصريح فلا يحصل بذكر ما ذكر ثم وفي كليهما خبط
ظاهر والاظهر ان مبنى الاستدلال على ان كلمة
التفصيل في الكلام الثاني تدل على الاجمال في الاول
والاجنبية المذكورة ليست مبنية عليه بل على
وجود التكرار وهو ليس بمراد اقول الرسالة تهي
في اللغة الالوكة وفي الاصطلاح ما يشتمل على القواعد
العلمية على سبيل الاختصار والمتقدمون من
الحكما الذين لم يبلغ مرتبتهم من الحكمة الخطابية
او الجدلية مرتبة الى البرهان كانوا يسمون بها
الاوراق التي يكتبون فيها ما يشكل عليهم ويرسلون
الى من يبلغ تلك المرتبة مقترحين منه دفع شبههم
مرتبة اي اجزاؤها الكلية مجعولة في مرتبتها او بحيث
يطلق عليها اسم الواحد فان قلت دل كلام الشيخ بظاهره
على ان الضمير المنصوب راجع الى الرسالة فيلزم
المخالفة الممنوعة بين الراجع والمرجع اليه تذكيرا
وتانيثا قلت تذكير الراجع اليها باعتبار كونها كتابا
او مذكورا اولان التاء فيه من نفس الكلمة فهي مثل
ذلك جاز الوجهان واما القول بان الضمير لا يرجع

www.alukah.net

الي الرسالة بل الي الكتاب فلا يدفع السؤال علي تقديرنا
مع انه رجوع الي الابعد مع وجود الاقرب اختار
هذه الطريقة دون ترتيب لكونها اخصر او للتنبيه
صريحا علي ان المقصود بيان مرتبة الرسالة
وحصرها علي الاشياء الخمسة المذكورة التي بينهما
بقوله علي مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة لا بيان مرتبتهما
ولما كان هذا علي سبيل الاجمال اخذ ان يفصل
كلا منها باعتبار ما فيه فقال اما المقدمة ففي ماهية
المنطق اي بيانها بمعنى افادة تصور ما يحصل
به المعرفة الاجمالية بجميع المسائل ممتازة عن غيرها
فلا يرد ما يقال ان كون المقدمة في بيان ماهية
المنطق يفيد الغناء عن تدوين الفقه اذ لا يلزم
ان يكون ذلك البيان بالكنه البتة وما يقال ايضا
ان المصرح هنا ما هية المنطق والمذكور في المقدمة
رسمه ورسم الشيء ليس نفس ماهية الشيء فان
قلت تقدير المضاف عدول عن الظاهر فلا حاجة
اليه قلت لو سلم فالمراد من الماهية ههنا الماهية
بالوجه فلا ينافي الرسم وبيان الحاجة اليه اي بيان
ان الناس في اي شيء يحتاجون الي المنطق وبيان
موضوعه اي بيان الشيء الذي يبحث في المنطق
عن بيان اعراضه الذاتية علي ما سيجيء فان قلت
عد الموضوع من المقدمة يستلزم المحال لان
الموضوع علي ما صرحوا به جزء من العلم فبذلك

الاعتبار

الاعتبار يكون داخلا في المنطق وباعتبار كونه
معدودا من المقدمة يكون خارجا عنه قلت
ما يكون جزءا من المنطق ما صدق عليه الموضوع
ان كان المراد منه المعلومات المخصوصة والتصديق
بماهية الموضوع ان كان المراد منه العلم بتلك المعلومات
وما يكون من المقدمة التصديق بموضوعية الموضوع
علي التقديرين فلا يلزم المحذور المذكور واما
ما يقال ما يكون جزءا من العلم تصور الموضوع وما
يعد من المقدمة تصديقه فليس بمستقيم لانه لا بد
تصور الموضوع من المبادي التصورية فلا
يستحسن عده جزءا علي انفراده علي ما صرح
به المولي الشريف في اخر بحث الخاتمة فان قلت
تصور الموضوع حينئذ لا يصلح ان يكون موقوفا
عليه لتصديق موضوعية الموضوع لكن توقفه
علي تصور الاطراف ضروري قلت للموضوع
اعتبار ان اعتبر ملاحظة ذاته بوصف الموضوع
واعتبار ملاحظته بامر اخر ولا شك انا نكون
تصوره موقوفا عليه بالاعتبار الاول دون الثاني
ثم هذا غاية ما يبلغ في المقام لكنه مخالف لما
صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء من التصديق
بالموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون ايضا
جزءا علي حدة والحق في الجواب ما يقال المقصود
بالذات من الاجزاء المسائل علي ما سيجيء الكلام

وخاتمة هناك وحينئذ يكون
الموضوع جزءا من العلم علي
حدة نظرا الي انه اذا اريد به
التصديق بموضوعية فهو
ليس من اجزاء العلم لعدم توقف
الشروع فيه عليه بل هو من مقدمات
الشروع فيه واذا اريد به تصور
الموضوع فهو امر استادي وليس
جزءا اخر بالاستقلال انتهى

الألوكة
www.alukah.net

عليه ان شاء الله تعالى وقد تبين في المقام بحث
وهو ان هذا الكلام بظاهره يستلزم كون الشيء
ظرفا لنفسه فان الامور الثلاثة المذكورة عين
المقدمة واجيب عنه بان مفهوم المقدمة وهو ما
يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة امر
كلي والاشياء المذكورة جزئياته ينرجع محصول
كلامه الى ان هذا الكلي منحصر في هذه الجزئيات
فلا محذور ولو رجعنا الى ان المقدمة جميع ما يتوقف
عليه كان حصرها فيها حصر الكل في اجزائه وما يقال
ان اللام هنا بمعنى الى او الباء بتقدير المضاف ليس
بشيء لان اقامة بعض حروف الجر مقام بعضها
مذهب الكوفة فالرجوع اليهما مع الاقتدار على
الاحسن منه غير مستحسن **واما المقالات**
فاولها في المفردات قيل اراد بها التصورات وبالقضايا
التصديقات لمناسبة الكلية والجزئية لان المفردات
جزء المركبات كما ان التصورات جزء التصديقات
قلت هذا ليس بصواب لان صحة موقوفة
على ان يكون المراد من القضايا التصديقات وهو
ممنوع. لان ايراد كلامه بقوله واحكامها ياب عن
ذلك نعم لو قيل عبر بالمفردات عن التصورات لعدم
المانع عن صدقها عليها وتنبيها على ذلك لكان له
وجه فان قلت يبحث في هذه المقالة عن الاقوال
الشارحة فكلها في الاصح مركبات فيلزم التناقض قلت
انما

انما يلزم ذلك ان لو كان المراد من المفرد ما يقابل الجملة
المركب وليس كذلك بل المراد لفظه منها ما يقابل الجملة
فالاقوال الشارحة مفردات بهذا الاعتبار فان
قلت يبحث الالفاظ في المقالة الاولى وهو ليشتمل
على البحث عن المركبات التامة لان فيه تقسيم
اللفظ الى المفرد والمركب وتقسيم المركب الى التام
وغيره قلت ذلك لا يجدي نفعا وانما يكون كذلك
ان لو لم يكن البحث عنها على سبيل الاستطراد
والتبعية بل بالاصالة وليس كذلك لان المقصود
من هذه المقالة بيان احوال المفردات لكن لما كان
اتضاح الشيء غاية الاتضاح ببيان مقابله
بين المركبات فيها ايضا لذلك لكن اذكره البعض
لكن القول الاولى منه ممنع وقوع البحث فيها تامل
حتى لا يلتبس الامر عليك فان قلت المفرد كما يطلق
على المعنيين المذكورين يطلق ايضا على المعنيين
الاخيرين اعني ما يقابل المثنى والمجموع وما
يقابل المضاف فيكون لفظا مشتركا واللفظ المشترك
لا يدل على واحد من معانيه بعينه الا بقرينة
معينة له فما هي ههنا حتى يصح الحكم المذكور قلت
هي مقابلة القضايا على ما هو المشار اليه بقوله
والثانية في القضايا هي جمع قضية والقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب

الألوكة
www.alukah.net

فيه واحكامها من التناقض والانعكاس واللازم
وعليه اعتراض مشهور وهو ان ما يقابل الخاص
لا يلزم ان يكون مقابلا للعام فلئن يصح الاستدلال
بتلك المقابلة وجوابه ان التقابل ما جعل دليلا
على الاطلاق حتى يرد ما ذكر والا لكان معاني
المفرد خمسة لا اربعة بل جعل دليلا للارادة
فكانه تفنن بجعل مقابلة ما يدخل تحت الجملة
دليلا على ارادة ما يقابلها ثم تندرج القضية
تحت المركب ايضا لكن المقصود حصول الامارة
فيكفي فيه ما يفيد الظن بالاستقراء والغلبة
وقد يجاب عنه بوجوه ثلاثة الاول ان المراد من القضايا الجمل بدليل تتميم البحث في المقابلة
الثانية والثالث ان العموم والخصوص بينهما
ممنوع فيما لا تسامح اما في الاول فلانه اطلاق
العام وارادة الخاص من غير قرينة ومن جعل
التقابل لها قرينة ضبط خمسا عشر واما في
الثاني فهو وان كان واردا على القاعدة الا ان
كلام المحشي حيث قال اراد بها المركبات التامة
يكذبه وتتميم البحث اما باعتبار الاشتمال على
الحكم بالقوة او باعتبار قطع النظر عما بوجبه
الادوات او بطريق الاستطراد مع ان اجزاء تلك
القاعدة هنا لا يخلو عن اشكال ما واما في الثالث
فلانه دعوى بلا دليل وان اريد ان القضايا

ان المراد من الجملة هو الكلام التام والقاضي هو

تتناول

تتناول جميع افراد الجمل بعموم المجاز فالاشكال في كلام
المحشي فان قلت ما الفرق في النسبة بين المعاني
الاربعة للمفرد قلت اما النسبة بين ما يقابل
المثنى والمجموع وبين ما يقابل المضاف فعموم وخصوص
من وجه لانهما يصدقان على زيد ويفترق الاول
عن الثاني يصدق على غلام زيد والثاني من
الاول لصدقه على قولنا زيدان وزيدون واما
النسبة بين الاول وبين ما يقابل المركب فعموم
وخصوص من وجه ايضا لانهما يصدقان على زيد
ايضا ويفترق الاول عنه لصدقه على ضرب
زيد وهو يفترق عن الاول لصدقه على قولنا
زيدان وزيدون واما النسبة بين ما يقابل المضاف
وبين ما يقابل المركب فعموم وخصوص مطلق
والاول اعم منه لانه كلما ليس بمركب فهو ليس بمضاف
ولا ينعكس لصدق الاول بدون الثاني على
ضرب زيد واما النسبة بين ما يقابل المثنى
والمجموع وبين ما يقابل الجملة فعموم وخصوص
من وجه ايضا لانهما يجتمعان في زيد ويفترق الاول
عن الثاني لصدقه على ضرب زيد والثاني عن
الاول لصدقه على قولنا زيدان وزيدون وكذلك
بين ما يقابل المضاف وبين ما يقابل الجملة
ايضا لانهما يجتمعان في زيد ويوجد الاول بدون
الثاني في ضرب زيد والثاني بدون الاول في نحو

www.alukah.net

غلام زيد واما النسبة بين ما يقابل المركب وبين
ما يقابل الجملة فعموم وخصوص مطلقا ايضا لان
كلا ليس بمركب ليس بجملة ولا ينعكس لصدق
الثاني بدون الاول على غلام زيد وهو ظاهر والثالثة
في القياس اهالة وهو قول مولف من اقوال مفيدة
سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر لانه لمعة والا
ستقرا والتمثيل من توابعه ولهذا سكت عن
ذكرهما واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة المواد
جمع مادة وهو ما يحصل به الشيء بالقوة والاقيسة
جمع قياس وقد عرفت معناه واجزاء العلوم هي
المبادي والمسائل والموضوع المبادي ما يتوقف
عليه المسائل والمسائل ما يبرهن عليها في العلم
ان كانت كسبية والموضوع ما يبحث في العلم
عن اعراضه الذاتية فان قلت المراد من المواد على
ما صرحوا به الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل
والخطابة والمغالطة والشعر فكلها قياسات
مخصوصة فكيف يصح اطلاق المواد عليها قلت
البحث في الخاتمة عن مواد الصناعات الخمس
بالحقيقة او عن الصناعات الخمس باعتبار المواد
فاطلاق المواد عليها باعتبار اشتمالها عليها فالا
لاضافة بيانية واتما رتبها اي الرسالة عليها
اي على الاشياء الخمسة المذكورة لان ما يجب ان
يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه اي
المنطق

المنطق عليه اي على ما يجب علمه فيه اولا يتوقف
الشروع فيه عليه فان كان الاول اي كان موقوفا
عليه الشروع فهو المقدمة اعترض عليه بان
الظاهر من كون علم المقدمة واجبا في المنطق
ان تكون المقدمة جزءا منه لان ما لم يكن جزءا منه
لا يجب علمه فيه وهو مناف لقولهم ان مقدمة العلم
خارجة عنه فيلزم كون الشيء الواحد داخلا وخارجا
بالنسبة الى شيء واحد ويلزم منه ايضا ان يكون
الشيء متوقفا على نفسه لانه لا معنى للشروع
في العلم الا ان يشرع في جزء من اجزائه فالشروع
في المقدمة لكونها جزءا من المنطق يتوقف على
الشروع في المقدمة وبطلانهما ظاهر واجاب عنه
المحشي الفاضل بان في الكلام مضافا محذوفا
فالتقدير لان ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيندفع
المحذور وان لان كون المقدمة جزءا من الكتاب لا ينافي
الخروج من العين ثم استدلاله على ثبوت هذا
التقدير بان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء
الخمسة يشعر بان المذكور في الشرح بيان الا
نحصار ليس دليلا لذلك المقصود ابتدا لانه موقوف
على القياس الذي يتوقف كبراه على ذلك فيكون
من جملة الموقوف عليه وقد يجاب عنه بطريق
الاستخدام فالمقصود من لفظة المنطق كتاب
المنطق ومن الضمير الراجع اليه فنه فلا حاجة

www.alukah.net

الى التقدير وان كان الثاني اي وان كان ما يجب ان يعلم
في المنطق مما لا يتوقف الشروع فيه عليه فاما
ان يكون البحث فيه اي في ذلك الشأن عن المفردات
وقد عرفت المقصود منها وهو المقالة الاولى فان
قلت لم لم يقسم المفردات الى المقصود بالذات
والى غيره مع انها مشتملة عليهما كالمركبات وايضا
قد يكون التعريف موصلا الى الكنه وقد يوصل
الى الوجه فينبغي ان يفصل قلت الاول اما للتنبيه
على ان المفردات بجميع اقسامها مباد للمركبات
اولرعاية طرف المقالة وقصرها والثاني للاكتفاء
باندراجها تحت مطلق المعرف كما اكتفي عن تفصيل
مواد الحدود والرسوم بالاندراج تحت المواد في
القياسة او اما ان يكون البحث في الثاني عن
المركبات اي التامة فلا يرد ان الاقوال الشارحة
مركبات مع ان بحثها في المقالة الاولى فلا يخلو
اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات
وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي
مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث
الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة
والحصر في مثل ذلك استقرائي ومن رام حصرا
عقليا فقد ركب شططا الا انه يتصل به ضبط
يقلل من الانتشار فالمنع الذي يرد على الشق الاخير
بان يقال لا يلزم من عدم كون البحث عن المركبات

المقصودة

المقصودة بالذات من حيث الصورة ان يكون خاتمة
دافعة الاستقراء واعلم ان في هذا المقام بحثا
من وجوه الاول انه جعل المقالة الثانية باحثة
عن المركبات الغير المقصودة بالذات فلا تخلو من
ان يكون مراده من المقصود اما المقصود في هذا
الفن او المقصود من هذا الفن فان كان الاول
فالقضايا واحكامها مقصودة في هذا الفن
بلا شبهة والا لما استمل عليها وان كان الثاني
فالقياس وان واحقه ليست بمقصودة لان المقصود
من هذا الفن استحصال المجهولات لا غير واجيب
عنه باختيار الشق الاول واما لزوم كون القضايا
واحكامها من المقصود فمسلم لكن المقصود على
نوعين مقصود بلا واسطة وهو المسمى
بالمقصود بالذات ومقصود بواسطة وهو
المسمى بالمقصود لا بالذات والمنفي هذا دون
كونها مقصودة فنطعا فان القضايا واحكامها وان
كانت مقصودة لكن بواسطة تركب القياس منها
وقد يجاب باختيار الشق الثاني واما تسمية
مباحث القياس بمقاصد بالذات فبالنظر الى انه
موصل الى المقصود بالذات من غير واسطة فيكون
في الكلام تجوز قلت في الجوابين نظر اما الاول فلان
القضايا واحكامها مقصودة بالذات بالنسبة
الى الفن على ما صرح به في شرح المطالع واما في

الثاني فلانه جعل الخاتمة من المقصود وظاهره
ليس كذلك لان الخاتمة في مواد وهي مقصودة
باعتبار انها مواد لها ولا يمكن الذهاب ههنا الى
التجوز لانه لا يوصل بالمادة واجزاء العلوم كما لا
يوصل بالقضايا وان توهم ان يكون الخاتمة من
المقاصد بالذات باعتبار انها نفعا في الايصال
وان لم يكن الوصل بها فيناقش باستلزام ذلك
كون القضايا من المقاصد بالذات اللهم الا ان يقال
المواد لكونها هي القضايا التي جعلت حيز القياس
اقرب الى المقصود بالذات وازيد واقوى في النفع
فلا يلزم من عدها بهذا الاعتبار من المقاصد
بالذات عد القضايا لا من حيث هذا الوصف منها
والاولى منه ما امضيناه من الشق الثاني في الجواب
عن السؤال الوارد على المواد واما اجزاء العلوم
فسيظهر الجواب عنها عن قريب والثاني انه جعل
الخاتمة باحثة عن المواد وهي القضايا بالحقيقة
ويعرف احكامها واحوالها في المقالة الثانية فما
الحاجة الى وضع الخاتمة وجوابه ان البحث عن
احوال القضايا على نوعين الاول ما يعرض لها
بالقياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة
للتيقن او الظن الى غير ذلك والثاني ما يعرض لها
لا بالقياس الى النتيجة كما لتناقضه والانعكاس وما
يعتبر فيها كونها مواد الاقيسة حينئذ فيحتاج بالضرورة

الآقيسة مح

الضرورة الى الخاتمة والثالث ان الخاتمة لما كانت باحثة
عن مواد الاقيسة فينبغي ان يقدم بحثها
على بحث القياس لان مادة الشيء متقدمة عليه
وجوابه انا قدم بحث القياس عليها وان كان الامر
على ما ذكرتم لشرفه باعتبار اشتماله على
الصورة بالفعل وذلك لان الصورة ما يحصل
به الشيء بالفعل والمادة ما يحصل به الشيء بالقوة
والفعل اشرف من القوة باعتبار تعلقه
بالوجود وقد يجاب عنه بان الخاتمة لا تبحث عن
مطلق المواد بل عن مواد الاقيسة ومعرفة
المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على معرفة
المضاف اليه فلذلك قدم بحث القياس واما توقف
معرفته على معرفتها باعتبار انها اجزاؤه فمعزل
من تلك الحيثية والرابع ما هو المشهور من كلامه
السابق يدل على اشتمال الخاتمة على المادة
واجزاء العلوم فههنا قد اقتصر على اشتمالها على
المادة فقط وجوابه ما افاده المحشي الفاضل
من ان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها
واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا لذلك لدخل
له في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور ثم
خروجها من الحصر اورد عليه ان العلم بهما
في الاخير عبارة عن مجموع المسائل وكل مسئلة
جزوه فكيف لا يكون لها مدخل في الايصال وجوابه

الألوكة
www.alukah.net

ان المسئلة اعتبارين اعتبار اندراجها تحت مفهومها
الكلي واعتبار جعلها جزء القياس فهي بالاعتبار الاول
لا مدخل للايصال بلا شك اذ هي بهذا الاعتبار موصل
اليها واما بالاعتبار الثاني فلها مدخل في الايصال
بلا شك ايضا وقد يجاب عنه بوجهين الاول ان
الايصال على قسمين تام وناقص والمنفي من
الاجزاء مدخل الاول دون الثاني والثاني ان نفي
الايصال عما ذكر في الخاتمة من المفهوم الكلي وتحقق
الايصال انما هو في الجزئيات قلت في كليهما نظر
اما في الاول فلان معنى قولنا لا مدخل للاجزاء في
الايصال ان الاجزاء ليس لها نفع فيه فيكون الايصال
الناقص منفيا ايضا وايضا القول بتحقق الايصال
الناقص في الاجزاء عين الاعتراف بالمدخل واما
في الثاني فلان كون المفهوم الكلي جزء من المنطق
غير مسلم عند العاقل مع فساده في نفسه لاستلزامه
كون الشيء الواحد جزءا من العلوم المتعددة المختلفة
في الاحكام من جهة واحدة وقد يجاب عن الوجه
الرابع بانا لا نسلم عدم شمول الخاتمة اجزاء
العلوم فان المراد بالمواد ما يحصل به الشيء بالقوة
فصدق هذا على اجزاء العلوم ظاهر غاية
ما في الباب انه صرح به اولا واجمل ههنا لكن سوق
الكلام يدل على ان المراد من المادة مادة القياس
على ما عرفت فتامل ويجاب ايضا بانه يجوز ان
يكون

يكون الحمل على الصلاح والمراد بالمقدمة ههنا اي في
صدر الرسالة ما يتوقف عليه الشروع في العلم قيده
ههنا للتنبيه على ان المقدمة تطلق على معنيين
اخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس
او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل وهذا
الاخير لشموله للشرائط كايجاب الصغرى وكلية
الكبرى في الشكل الاول مثلا اعم من الاول بقسميه
والقسم الثاني منه لشموله جزء الاستقراء والتمثيل
اعم من الاول وما يقال من ان فائدة ههنا اعلام ان
المراد من المقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع دون
المعنيين الاخرين ليس بحيث لان ذلك مفهوم من
كلامه السابق لا يقال هذا ملزوم للاستدلال وانا
لا نسلمه لان الاول التزامي والثاني مطابقي فانا قلت
لم لم يكن هذان المعنيان مرادا قلت لئلا يلزم المحذوران
المذكوران في تحقيق قوله لان ما يجب لئلا قلت الحجة
لتناولها القياس وغيره من الاستقراء والتمثيل عام
فعلى تقابلها القياس كون قسم الشيء قسيما له وهو
فاسد قلت اذا كان العام مقابلا للخاص لا يراد به
العام من حيث هو بل الاقسام الباقية فلم يلزم
ذلك ووجه توقف الشروع في العلم على المقدمة
اما على تصور العلم فلان الشارع اي من يريد
ان يشرع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم الذي
يريد الشروع فيه لكان ذلك الشارع طالبا المجهول

www.alukah.net

مطلقا وهو اي كون الشارع طالبا لذلك المجهول محال
لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق لان المجهول
المطلق ليس له تعلق ادراكا ما والنفس لكون
فعلها بالاختيار يقتضي توجيها ذلك التعلق
هذا التوجيه في بيان توقف الشروع على
تصور العلم منقول في الشارح الدمشقي وفيه
اي في ذلك التوجيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره اي العلم ان اراد به اي بالتصور
التصور بوجه ما فمسلم اي كون الشارع في مثير
تصور طالبا للمجهول المطلق لكن لا يلزم منه
اي من كون التصور بوجه ما مرادا في ذلك الحكم
ان لا بد في الشروع من تصوره اي العلم برسمه
فلا يتم التقريب لانه عبارة عن سوق الدليل على
وجه يستلزم المطلوب وذا لا يتم هنا اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم العلم اي المنطق بقرينة
ورسموه في مفتتح الكلام والدليل لا يساق
اليه بل الى شيء اعم منه وثبوت الاعم لا يستلزم
ثبوت الاخص والمراد بمفتتح الكلام اوائله قبل
الشروع في الفن فكل اثناء المقدمة مفتتحة
فلا يرد انما اورد رسم العلم في مفتتح الكلام حتى
يكون المقصود بيان ذلك فيه بل تقسيم العلم
وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم العالم
متصورا برسمه عند الشارع يلزم طلب المجهول مطلقا

منه

منه وانما يلزم ذلك الطلب انا لو لم يكن العلم متصورا
عنده بوجه من الوجوه وهو اي عدم كون العلم متصورا
بوجه من الوجوه ممنوع لان انتفاء الخاص لا يستلزم
انتفاء العام واعلم ان المحشي الفاضل قد نقل
الجواب عن هذا النظر عن البعض بان المراد هو
التصور بوجه ما وبيّن التقريب لانه لما وجب
التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن
تصور بوجه مخصوص اختار المصنف التصور
برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور
بوجه ما لا بخصوصه يعني تعلق الاختيار بالتصور
برسمه ليس لاجل خصوصه بل لكونه مستلزما
لما هو الواجب ويمكن ان يجعل لا بخصوصه قيد
للتصور بوجه ما اعني ان استلزام التصور
بالرسم التصور بوجه ما عند اتصافه بالتجرد
عن الخصوصيات لان التصور بالوجه اذا اتصف
بالخصوصية يكون اما التصور بالحد او التصور
بالرسم نظرا الى اقتضاء المقام وعدم استلزام
التصور بالرسم التصور بوجه ما عند اتصافه
بالتجرد عن الخصوصيات لان التصور بالوجه اذا
اتصف بالخصوصية يكون اما التصور بالحد او التصور
بالرسم نظرا الى اقتضاء المقام وعدم استلزام
التصور بالرسم التصور بوجه ما على هذا التقدير
ظاهر بل ذلك باطل فان قلت لا يخلو من ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

المراد بالاستلزام اما الاستلزام في العقل او الاستلزام
في الخارج فان كان الاول فلا نسلم ان التصور بالرسم
مستلزم للتصور بوجه ما لان استلزام الخاص العام
في العقل انما هو بكون العام ذاتيا للخاص واما يكون
الخاص متصورا بالكنه وذلك ليس بمعلوم لنا واذا
كان المراد الثاني فنسلم لان تحقق الخاص في الخارج
يوجب تحقق العام فيه سواء كان العام ذاتيا للخاص
اولا بالكنه ليس بمراد بل المراد الاستلزام
الاول قلت يمكن ان يجاب عنه بنا على ما ذكره
في حاشية شرح المطالع من الامور الذهنية
ان احدهما باعتبار حصولها في الذهن
بنفسها والثاني باعتبار حصولها فيه بتصورها
فتحقق التصور بالرسم في العقل لكونه خاصا
يستلزم التصور بوجه ما العموم بالاعتبار الاول
بلا شبهة سواء كان ذاتيا له اولا وسواء كان ذلك
معلوما لنا اولا اذ هو بمنزلة الوجود الخارجي
للموجود في الخارج فكما ان تحقق الخاص في الخارج
يستلزم تحقق العام فيه سواء كان من ذاتياته
اولا كذلك تحقق التصور بالرسم في العقل يستلزم
تحقق التصور بوجه ما فيه بهذا الاعتبار والشرط
المذكور في الاستلزام العقلي انما هو في التحقق
بالاعتبار الثاني فان قلت جميع التصورات المخصوصة
مستاوية في ذلك الاستلزام فما الوجه لاختياره
الرسم

الرسم دون غيره قلت اجاب عنه المحشي الفاضل
بان يقول وكون غيره مستلزما لذلك الواجب
بعينه لا يقدح في اختياره لمن اتجه له طريقان
الى مطلوبه فانه يختار احدهما وان كان الاخر
موديا اليه ايضا واعترض عليه بان المراد
من غير الرسم لا يخلو من ان يكون حدا او غيره
فان كان الثاني يلزم اخذ الشيء الغير المقصود
في المقدمة اذ المقصود فيها تصور ماهية
المنطق وتصور ماهية الشيء بالكسب لا يكون
الا بهذين التصورين وان كان الاول يلزم ايضا
جواز اختيار الحد في المقدمة بدليل ما ذكره
عند اثبات المشابهة بين هذين التصورين
المخصوصين وبين الطريقين المتوجهين
مع ان ايراده فيها ممتنع كما سيصرح به الشارح الفاضل
قلت الوجه الاول يستلزم ابطال اهل الجواب
ولعل النقل كذلك اللهم الا ان يقال مراد المجيب من
التصور بوجه ما هو التصور بوجه ما باعتبار
الوجود المحتاج في تعينه الى قيد يخصه مع ما
يخصه كذا قيل تامل ايها الواقف ان تطلع فيه على
الانطباق وجدت الخلاص في المقام عند الاضطراب
ثم لعل قيل ذلك في توجيه المتن من غير نظر الى
تقدير المجيب لكان صحيحا جدا والثاني امر
ولعمي لا نظر له في المقصود فان غرض المحشي اثبات

الألوكة
www.alukah.net

المشابهة بين هذين التصورين وذينك الطريقين
في مجرد حصول التوصل الى المطلوب بكل منهما
فكانه قال يجوز اختيار التصور بالرسم لكونه
مستلزما للمطلوب مع ان ذلك الاستلزام
يتخلف فما عنه فلا حاجة فيه الى لزوم جواب
الاختيار غاية ما في الباب انه كان فيه ما منع
مع الاختيار وذلك لا يستلزم منع الاستلزام
فيكون هذا جوابا اخر عن عدم الاختيار مع
ان الامتناع مطلقا ممنوع بل ذلك مبني على
ان يكون المراد من العلم المعلومات ومن الحد
الحد التام والا فالحد باعتبار المعاني جائز
كيف فلا ينظر الى قول العلما ان كل علم كثرة
تضبطها وحدة ذاتية باعتبارها يعد مسايلها
علما واحدا ذا جهة وحدة عرضية تتبعها
ومن حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة وقولهم بعدها والا تعرف
غايتها ومنفعتها يدل على ان المراد من الجهة
الوحدة الذاتية وهذه المعرفة انما تحصل بالعلم
لها بحدها ويصدره قولهم مقدمة الشروع
بتصور العلم اما بحده او برسمه هذا غاية
ما بلغ في المقام وفيه ادنى ٣ فان قلت
ان يقال في بيان توقف الشروع في العلم على تصوره
لابد من تصور العلم برسمه في الشروع ليكون

الشارح فيه على بصيرة في طلبه وجه الاولوية
ظاهر فان النظر المورد على التقدير الاول لا يرد
على هذا وان كان مندفعا عنه كما مشى عبارته
اليه قيل فيه نظر اذ لا يجب التصور برسمه للشروع
على بصيرة لجواز ان يتصور بحده او حدة غير مجهولة
مع حصول البصيرة وقد عرف الجواب عنه
ان صح ما ذكرناه سابقا فالقول بان الرسم ان
اريد به الرسم المطلق فلا يتم التقريب وان
اريد به الرسم المخصوص فلا نسلم انه لابد
من تصوره به للبصيرة اذ يجوز ان البصيرة
من رسم اخر وان اجيب بما يجاب عن الاول قلنا
اولوية يرد بان المراد الرسم الخاص اي المفيد
بالوجود لكن لا بعينه فانه اي الشارح اذا تصور
العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل
مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم وان من اراد
سلوك طريق لما يشاهده لكن يعرف اما
رايته فهو اي السالك علم بصيرة في سلوكه
مثلا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر حصل عنده
مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة فنه لها مدخل
في تلك العصمة وتمكن بذلك ان يعلم مسائله
ويميزها عن غيرها تمكنا تاما واعترض عليه
بوجوه ثلاثة الاول ان المفهوم من كون الشروع

الألوكة
www.alukah.net

متوقفا على الشيء ان لا يمكن الشروع بدونه والمذكور
في التوجيه لا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مع
ان الواقع كذلك لما ان كثيرا من الطلاب يحصل كثيرا
من العلوم الالية كالنحو وغيره مع الذهول عن
رسومها وغايتها والثاني ان البصيرة لكونها
من الكيفيات النفسانية التي تختلف باختلاف
الاسباب والاشخاص مما ليس له معنى محصل
يقتضي الاقتصار على الاشياء المذكورة والثالث
ان الوقوف على جميع المسائل في المقدمة خلاف
الواقع كيف وان مسائل العلم متزايدة بتلاحق
الافكار فلم تنحصر حتى يمكن الوقوف عليها وايضا
منها ما هو غامض الاطلاع عليه الا بعد كامل
ويجاب عن الاول بان التوقف كما يطلق على التوقف
العقلي وهو الذي لا يمكن الشروع بدونه كما ذكرتم
كذلك يطلق على التوقف الوضعي العادي
وهو الذي للامتناع في الشروع بدونه فالمراد من
التوقف ههنا هو هذا الاخير لا الاول حتى يرد
ما ذكرتم ولو سلم فالمراد من الشروع الشروع
على بصيرة لا مطلق الشروع كما صرح به الشيخ
في غير هذا الكتاب فظاهر انه لا يمكن بدونها وعن
الثاني بان المراد من البصيرة ان يحصل للشارع
ملكة يقتدر بها على قصد ما هو المطلوب بهذا
الكتاب وعلى ٣ ما هو من غيره فلا
بد

شك ان المذكور في الكتاب موجب لذلك المقصود
توجيه ما ذكر في اوائل كتب المنطق من الامور
الثلاثة على سبيل الخطابة الكافية في امثال
هذه المقدمات وليس المراد بيان انحصار
مقدمة العلم في هذه الثلاثة بالبرهان حتى
يرد عليه ان البصيرة مما له معنى محصل يقتضي
الاقتصار على ما قصدوه اذ لا برهان على ذلك
الانحصار بل من وجب شيارا بجاوزها مسا
فصاعدا يوجب ازدياد في البصيرة فله ان
يضمه اليها ويعده من المقدمات وعن الثالث
بان المراد من تصور العلم برسمه حصول له
الاقتدار على تمييز مسائل ذلك العلم لو اوردت
عليه من غيرها فيكون الوقوف عليها بالقوة
لا بالفعل فيندفع المحذور اذ لزومه على تقدير
كون المراد من الوقوف الوقوف ٢ بالفعل وكون
جميع المسائل موقوفة عليها بالتفصيل فبهذا
ظهر ايضا ان القول بان العلم بالمسئلة
بانها مسئلة فلانية ليس وقوفا على المسئلة
بل على صفتها كلام قاصد رمن غير تامل في
مفهوم الكلام واما وجه توقف الشروع في العلم
على بيان الحاجة اليه فلانه لو علم علم الشارع
غاية العلم والغرض منه لكان على بصيرة
يكن اعتقاده مصونا عن الزوال بعد الشروع
فيه والمراد من الغاية والغرض هنا الفائدة المترتبة

٢ بالفعل ص

على الشئ من حيث انها مطلوبة بالاقدام عليه باعتبار
تعلق الاعتقاد بها بانها فائدة للعلم الذي يراد
شروعه وغرض له كما هو كذلك في الواقع واما
باعتبار الاعتقاد بان العلم فائدة مخصوصة
يميزت عليه من قبيل ما لا يكون الشروع مدونة
كما في الاعتقاد بان له فائدة ما اذ هما يستلزمان
فتامل لكن تلك الفائدة باعتبار كونها مقصودة
قبل الشروع تسمى غرضا وباعتبار ترتبها
على الشئ تسمى غاية فالفرق بينهما بالاعتبار
وقيل الغاية ما لاجله يصدر المعلول
عن العلة سواء كان الشعور به اولا والغرض
ما لاجله يصدر المعلول عنها لكن مع الشعور
فان قلت ان اريد بعدم العلم بالغاية عدم
العلم بفائدة ما فلا نسلم لزوم العبث بل اللازم
امتناع الشروع لان الفعل الاختياري
من الفاعل المختار لا يمكن الا بعد تصور فائدة
ما والابعد من المجانين وان اريد به عدم
العلم بفائدة مخصوصة فلا نسلم لزوم العبث
ايضا وانما يلزم ذلك ان لو لم يتصور على وجه كلي
قلت العبث في اللغة اللهو والعبث بالصحيفة وفي
الاصطلاح غاية لتشوفه مخيلة غير فكرية
وبعبارة اخرى هو التصور الشوقي الغير
الفكري وفي العرف يطلق على معنيين احدهما
السعي من غير ترتب النفع عليه وثانيهما السعي
من

من غير تصور غرض صحيح اي سعي لغرض لا يقابله
والمراد من العبث ههنا العبث العرفي بالمعنى الاخير
فسقط بهذا ايضا ما يقال لا بد على الشارع ان يقيد
العبث بكونه عند الشارع لانه قد لا يكون عبثا
في نفس الامر لجواز ان يشرع احد من افراد الانسان
في العلم من غير ان يتصور ما هو فائدته لكن بالاخرة
يحصل له فائدة منه واما وجه توقف الشروع
في العلم على بيان موضوعه فلان تمايز العلوم
الذي يتوقف الشروع عليه انما يكون بحسب تمايز
الموضوعات لان المراد من العلوم بيان الاعراض الذاتية
لنوع موضوعاتها ومعرفة احكامها فعند تعلق طائفة
من تلك الاعراض ببعض ما في وحدة الموضوع
او اشياء اخر متناسبة في امر ذاتي او عرضي
لعلم يتعلق طائفة اخرى منها ببعض اخر او اشياء
اخر بل تعلقت بما تعلقت به الاولى من جهة واحدة
لم يكونا علمين متمايزين لعدم تمايز موضوعيهما
فان علم الفقه مثلا هو العلم بالاحكام الشرعية
العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد
الاجماع عليها من ادلتها مع ملكة الاستنباط منها
الصحيح انما امتاز عن علم اصول الفقه هو العلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه على وجه
التحقيق بموضوعه لانا علم الفقه يبحث فيه عن
افعال المكلفين من حيث انها تحلى وتحرم وواجب وتحصل

ولقائل ان يقول هذا غير صحيح لكونه غير جامع لخروج الاحوال المتعلقة بفعل الصبي كجواز بيعه وصحة اسلامه وصلاته وكونها مندوبة فاذا الحقوق من ماله لا يقال ذلك متعلق بفعل الولي لان ذلك مردود لان تعلق الحق بمال الصبي او ذمته حكم شرعي ثم اما الولي حكم اخر مرتب عليه وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لكن لا مطلقا بل من حيث انها يستنبط منها الاحكام الشرعية كالوجوب والندب والحل والحرمة وفيه دلالة على ان موضوع العلم يجوز ان يتعدد لكن بشرط اشتراكه في امر فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع اخر صار العلمين متميزين منفردا كل منهما عن الاخر وفيه اشارة الى ان موضوعي العلمين لابد وان يكونا متغايرين اما بالذات كالمذكور فيه او بالاعتبار كموضوعي الصرف والنحو لا يقال قيد الانفراد مستدرك اذ المقصود حاصل بدونه بما قبله لانا نقول لا نسلم الاستدراك اذ هو للاحتراز عن مسايل العلم الواحد فان لكل مسئلة من العلم يصح ان يقال انه علم مميز عن المسئلة الاخرى من جهة لكن لا انفراد لها فلو لم يعرف الشارح في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب ولو لم يكن

له

له فوطيه بصيرة واعترض عليه بانه لو كان عدم الموضوع مما يتوقف عليه الشروع لاجل حصول التميز به فلا حاجة اليه لان المميز قد يحصل بتصور العلم برسمه وايضا ان اراد بالتميز التميز عند الطالب كما هو ظاهر عبارته فلا نسلم ان العلم لا يتميز عنده بدون التصديق بالموضوعية حتى يحتاج في المقدمة اليه بل قد يحصل بجهات اخر كالتصور بوجه ما او التصور بالرسم والتصديق بالفائدة فان اراد به التميز في نفسه فنسلم ان ذلك التميز لا يحصل الا بالموضوع لكنه ليس بمراد اجيب بان المراد التميز عند الطالب لكن لا في الجملة حتى يحصل الاستغنا بالتصور برسمه بل على الوجه الاكمل فهو لا يحصل الا بتصور الموضوع وكذلك الكلام في البصيرة فان قلت فلم حكمت بافادة معرفة التميز دون المتصور بالرسم يقال للاول لان التميز الحاصل من الموضوع يتميز باعتبار التحقيق والتميز الخارج من الرسم يتميز باعتبار التعقل فلا شك ان الاول اكمل من الثاني ولما كانت بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد هذا جواب عن سوال مقدر تقديره ان الشروع في المنطق موقوف على تصور ثلاثة اشيا فينبغي ان يورد كلامها في بحث واحد على حدة فما الوجه في جمع بيان الحاجة والماهية في بحث

الألوكة
www.alukah.net

واحد واجاب بان بيان الحاجة لما كان يسابق
الى معرفته برسمه لان المقصود ان يبين ان الناس
في اي شيء يحتاجون اليه فاذا علم ان الاحتياج
اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غايته
المترتبة عليه فيودي ذلك الى معرفة العلم برسمه
بمعنى انه يحصل بهذه السبيل تلك المعرفة لان
معرفة العلم بالغاية يكون معرفة له بالرسم
بخلاف العكس اذ المعرفة بالرسم لا يلزم ان تودي
الى المعرفة بالغاية فلا يستلزم بيان الحاجة
فصار بيان الحاجة بهذا الاعتبار اهلا
متضمنا لبيان الماهية فاورد هاهنا بحث واحد
مع الابتداء ببيان الحاجة دون بيان الماهية
واما تقديم الماهية بالذكر فتنبيه على انه
المقصود الاصلي فان قلت التمييز الحاصل
من الموضوع بجهة وحدة ذاتية و التمييز
الحاصل من الغاية بجهة وحدة عرضية فلم
اخر بحث الموضوع عن بحث الغاية على عكس
ما ينبغي قلت تقديم التمييز الحاصل بالغاية
نظرا الى سهولة حصوله لكونه بالعرضيات وصدر
البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان
الحاجة عليه هذا جواب عن سؤال ايضا تقديره لم
شرع في تقسيم العلم بالتقديم على احكام الحاجة
بعد الابتداء مع كون ذلك مقصودا هنا دون
تقسيم

تقسيم العلم اذ ليس ذلك من مقدمة الشروع
و تقدير جوابه ظاهر فان قلت هذا القدر من حصول
بمجرد تقسيمه الى البديهي والنظري فلا حاجة
الى تقسيمه الى التصور والتصديق قلت المقصود
بيان كون المنطق محتاجا اليه بتقسيميه فهو لا يحصل
الا بهذا الصنع فان قلت القسم الثاني على
التحقيق ليس بتصديق فلا يصح ما ذكر قلت
اطلاق التصديق عليه مجاز باعتبار حصوله
فيه باعتبار تاما مع ان المقصود الاشعار فهو
يحصل بهذا المقدار تقوله فالعلم شروع في التقسيم
قيل علم تقسيم الشيء متوقف على معرفته فلم
كان الامر ههنا على عكس ما ينبغي واجيب بانا
تقديم التقسيم على التعريف للتنبيه على ان
التقسيم هو المقصود الاصلي في بيان الحاجة
دون التعريف وانما توقفه على معرفته فكونه
معلوما بوجه ما يكفي لدفع ذلك ويكون معلوميته
بوجه ما لا يرتفع الاحتياج عن تعريفه مطلقا
فلا يلزم ان تلك المعلومية تنافي الدلالة في الكلام
على احالة المتقدم وما يقال ان العلم بديهي التصور
عند الامام والمصنف ممن تبعه والمتحدد انما يكون
للكسبي واما المذكور في مقام التعريف ليس بحد
للعلم بل تفسير له بحسب اللفظ و تعيين لمعناه
فلذلك لم يعرف العلم ابتداء بالتقسيم ضعيف لانه

ان اراد بتصور البديهي متصور بوجه ما فسلم
لكن لعموم ذلك ليس بلائق بتخصيص الدعوى
فان اراد به متصورا بكنهه فلا نسلم ذلك مع
ان كون المقسم معلوما للمقسم وهو الملاك في
التقسيم لا يتوقف على بداهة بل يجوز ان
يحصل بالكسب فلا اشكال فالعلم اما تصور فقط
ولاحتمال التصور فقط الادراك المجرد الذي
لا يعتبر فيه الحكم وعدمه وليس بمراد على زعمه
فسره بقوله اي التصور لا حكم معه فكان اعتبر
في مفهوم التصور فقط مفهوم لا حكم معه وان لم يكن
لازما من ظاهره اذ عدم اعتبار الشيء ليس
باعتبار لعدمه بدلالة قوله ويقال له التصور
الساذج اي التصور الساذج انما يقال على ما اعتبر
فيه عدم الحكم لا على الادراك المطلق وانما يقال
عليه الحضور الذهني مطلقا ثم هذا التصور قد
يكون تصورا واحدا كتصور الانسان من غير حكم عليه
بشيء او اشياء وقد يكون متعددا بالاضافة
كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة غير تامة
ايضا اما تقييدية او اضافية كتصور الحيوان الناطق
وغلام زيد واما مع نسبة تامة لكن غير خبرية
كما في الامر والنهي واما مع نسبة خبرية لكن يشك
فيها فانه كلا منها من التصورات الساذجة لعدم
الحكم فيه والادراك المتعلق باجزاء القضية الشرطية

من

من هذا القبيل ايضا اذ ليس فيها حكم الا فرضا
واما تصور معه حكم نسبي كما سيجيء فانشاء الله تعالى ويقال للمجموع الحاصل من التصور والحكم
بالتصديق وهذا التصور لابد ان يتعدد حيث لابد
للحكم من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية ليمكن اقترانه به كما اذا تصورنا الانسان
وحكمنا عليه بانه كاتب اوليس بكاتب لما احتاج
في بيان الحاجة الى معرفة العلم لكن ذلك انما يتضح
بملاحظة الاقسام فلا بد له حينئذ من
بيان الشيء المشترك بين القسمين وهو مطلق
التصور ومن بيان الحكم الذي هو احد جزئي القسم
الثاني واما عدم بيان عدم الحكم فللاعتماد على
ان العدم يعرف بالقياس الى الملكة فقال اما التصور
فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا
الانسان الا ان يرتسم صورة منه اي كيفية حاصلة
من توجه النفس الى ادراكه في العقل وهو جوهر
مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله والمراد
منه ههنا النفس الناطقة التي يشير اليها كل
بضمير انا بدلالة ما سيقول بها يغاير الانسان
الخارجي الذي ارتسم منه الصورة عن غيره عند
العقل بسبب الانسان الذهني والاتحاد في الذات
لصحة الحمل وقيل الممتاز عند العقل هو الانسان

الألوكة
www.alukah.net

الذهن ولا يلزم اتحاد المميز والمميز لان في حصوله
اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار صورته فبالا
عتبار الاول علم اجمالي مقدم على ما بالاعتبار
الثاني الذي هو العلم التفصيلي كما يثبت صورة
الشيء في المرآة اشار الى الفرق بينهما بعد اثبات
المشاركة بقوله الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات
والنفس مرآة يتطبع فيها مثل المعقولات
وانما لم يورد الكلام في النفس على طريق الحصر
كما اورد كذلك في المرآة اشار الى ان من القوم من
ذهب الى ان صور الجزئيات قد تحصل في العقل
بقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور ولما ابنت في هذا الكلام ان المرجع اليه
بضمير هو مطلق التصور توجه الاعتراض عليه
بانه كيف يصح الحكم بان حصول صورة الشيء في العقل
اشارة الى تعريف مطلق التصور والحال انه غير
مذكور فيلزم الاضمار فاجاب عنه بقوله لانه لما ذكر
التصور فقط فقد ذكر احد امري التصور المطلق لان
المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة
في ضمنه لان المطلق جزء المقيد ووجود الكل
يستلزم وجود الجزء وثانيهما التصور فقط الذي هو
التصور الساذج فذلك الضمير اي ضمير هو اما ان يعود
الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى

التصور

التصور فقط لصدق ذلك التعريف وهو حصول
صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو
كان ذلك المذكور تعريفا للتصور فقط كما يقتضيه
ارجاع الضمير اليه لم يكن تعريف التصور فقط مانعا
لدخول غيره الذي لا يصدق عليه وهو
التصور مع حكم فتعين ان يعود الضمير الى مطلق
التصور اذ لا ثالث ههنا فيكون حصول صورة الشيء في
العقل تعريفا له فان قلت لم لا يجوز ارجاع ذلك الضمير
الى العلم حتى لا يلزم ذلك المحذور ولا يحتاج الى
التكلف قلت لاستلزام ذلك توسيط تعريف العلم
بين تقسيمه وهذا مما لا معنى له بل ينبغي ان يقدم
التعريف على التقسيم فان قلت تعريف التصور
المطلق تعريف للعلم بالحقيقة لانهما مترادفان فيلزم
التوسيط المذكور قلت نعم الا انه ضمني لا
اعتداد به وانما عرف مطلق التصور يعني انما اورد تعريفا
لمطلق التصور دون التصور فقط لا يعني انما جعل
التعريف المذكور تعريفا للتصور المطلق دون
التصور فقط كما زعمه البعض لان ذلك باطل قطعا
فكانه اورد عليه ما السنت في ان المصنف ذكر في الكتاب
تعريف التصور الساذج وضمنا التصور المطلق
ثم عرف الثاني دون الاول مع ان اقتضاء المقام لتعريف
الاول اظهر منه لتعريف الثاني فدفع ذلك بقوله
تنبيها على ان لفظ التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما

لانه يقتضي ان هذا التعريف يصح لكونه تعريفا للتصور الساذج وليس كذلك لانه اعم ٥١ عصام

الألوكة
www.alukah.net

يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو
مطلق التصور وقد يقرر الايراد هكذا مطلق
التصور مرادف للعلم فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم
العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه بالحقيقة
وكاب حسنة وبيان الفائدة في ذلك التنبيه على
ان التقسيم هو المعتمدة في بيان الحاجة دون التعريف
وعلى الجوابين اعتراض اما على جواب الشر فلان
التنبيه المذكور في الشرح مستفاد من التقسيم
بلا شبهة كما حققه المحشي الفاضل فلا حاجة
الى التعريف واما على الجواب الاخر فلانه هذا بعينه
يجوز ان يكون علة لتقسيم العلم ثم بتوسيط
تعريفه بين القسمين فلا حاجة الى ارجاع الضمير
الى مطلق التصور اجيب عن الاول بان ذلك مسلم
الا ان في التعريف تنبيها على ذلك المستفاد من
التقسيم فان قلت كيف التسليم فان التقسيم
بكونه بحسب الذات لا يدل الا على التساوي في
الصدق فهو لا يستلزم الترادف لعمومه منه قلت
معنى كون التقسيم بحسب الذات ان يكون في الا
قسام الحقيقية بامر ذاتي او بالنظر الى ما صدق
عليه لا ان يكون المنقسم هو الذات بمعنى ما صدق
عليه حتى لزم ما ذكر فعلم منه ان ما يقال ان التقسيم
بحسب الذات مردود قطعا ومن الثاني بانه العلة
مركبة

مركبة من القسمين فلا شك انها انما تحصل
بتعريف مطلق التصور دون العلم على ما لا يخفى
فان قلت الحكم بالترادف بين العلم والتصور غير صحيح
لانه صفة اللفظ والتصور لا يطلق الا على المفهوم
قلت الترادف بين لفظ العلم والتصور لا بين ما
يطلقان عليهما فلا يرد ما ذكر وما تخيلوا عن الشر
ان مفهوم كلامه ان التصور الساذج مشهور وهو
ممنوع لان التصور الساذج اخص من المطلق هو
والاخص لكونه اقل وجودا اخفى من العام فكيف
يصح الحكم بالشهرة فاسد لان ذلك ليس بمفهوم
من كلام الشر بل المفهوم منه ان اطلاق لفظ التصور
الساذج مشهور مع عدم صحة دليلهم لان قلة
الوجود لا ينافي الشهرة وقد بقي في المقام بحث
من وجوه لا بد من ذكرها الاول ان هذا التعريف
مرادف العلم فيكون تعريفا له بالحقيقة فالعلم
اما من مقولة الكيف كما ذهب اليه البعض او من
مقولة الانفعال كما ذهب اليه الاخر واياما كان
لا يصح تعريفه بالحصول الذي ليس شيا منهما
وايضا الحصول صفة الصورة والعلم صفة العالم
فلا يكون هو وجوابه عن الاول ان اضافة الحصول
الى الصورة اضافة الصفة الى الموصوف فالاصل
في الكلام ان يقال هو الصورة الحاصلة الا انه قدم
ذكر الحصول تنبيها على ان العلم مع كونه صفة

حقيقية يستلزم الاضافة الى محله بالحصول وهذا
قريب مما يقال انه كيف عبارة عن الصورة الا
انها من حيث هي لما لم يطلق عليها العلم الا باعتبار
حصولها في العقل تسامحوا في العبارة او المراد
بالحصول نفس الصورة اطلاقا على الفاعل
وعن الثاني ان المعرف ليس الحصول فقط بل
حصول صورة الشيء في العقل والعالم كما يتصف
بالعلم يتصف بحصول الصورة في عقله الا انه
لتركبه لا يمكن استغناؤه الفاعل منه بخلاف العلم
والثاني ان اضافة الصورة الى الشيء يستلزم
ان يخرج من هذا التعريف علم لا يطابق الواقع
لان صورة الشيء لابد وان تكون مطابقة
له مع انهم صرحوا بشمول العلم بهذا المعنى
له والاصح تقسيمه الى التصديق المنقسم
الى العلم والجهل بالاتفاق والى التصور المنقسم
اليهما على الاختلاف اذ اللازم حينئذ انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره وهو باطل وجوابه منع وجوب
مطابقة الصورة لذي الصورة بل صورة
ما اعتبرت مطابقته له سواء كان مطابقا له
في نفس الامر او لا وهذا هو المعنى من قولهم المراد
من الصورة هو الصورة عند العالم لا في نفس
الامر وهي ليست مما يجب مطابقتها لذي الصورة
وفيه نظر لان هذا منافٍ لقولهم دلالة الصورة
الذهنية

الذهنية على ما في الاعيان دلالة ذاتية لا تختلف
فيها الدال والمدلول وقد يقال الصورة قد فسرت
بما يصير به الشيء بالفعل اما في الخارج او في
الذهن وليس يجب ان يكون لذلك تحقق اخر
وصورة اخرى يطابقها الصورة الاولى وهذا
قريب من تفسير من فسر الصورة بالكيفية
الحاصلة من توجه العقل الى ادراك الشيء لان
الشيء المدرك لا يكون شيء مدركا الا بالكيفية
الحاصلة من توجه العقل الى ادراكه كما انه لا يكون
الا بصورته والثالث ان قوله في العقل يخرج
علم المبادي اذ لا يقال انه له عقلا ولو قيل نفيه
ايهام كونه ظرفا لصورة الاشياء وكذلك يخرج
به عن التعريف علم الجزئيات لان صورها لا تحصل
في العقل بل في حواس وجوابه عن الاول ان هذا
التعريف ليس لمطلق العلم بل للعلم الانساني كما مر
به التصريح اني وعن الثاني بان صور الجزئيات هي
الحاصلة من الآلات يقال لها معارف دون العلوم
مع انها لكونها مما لا يكتسب ولا يكتسب منه
لا يتعلق بها غرض المنطقي ويحتاج عنها بالا
ستطراد فحينئذ لا باس بطروه على التعريف
وهذا بعينه يصح ان يكون جوابا عن الاول ومما
يقال هذا الاخراج منافٍ لعادة عموم قواعد
الفن ويمكن ان يجاب عنه بوجه اخر وهو ان يقال

يجوز ان يكون المراد من قوله في العقل اعم من ان يكون
بواسطة الالات او بالذات مع ان البعض من
القوم قد ذهب الى ان صور الجزئيات قد تحصل
في العقل مما اشير اليه والرابع ان بعضا لا فاضل
قد فسر الصورة بما يوخذ من الشيء عند حذف
المشخصات فعلى هذا يلزم خروج علم
المعدومات وعلم الكليات ايضا وغيرهما مما ليس
له شخص اصلا وجوابه ان هذا التعريف للعلم
الانتزاعي الذي لا يكون الا باخذ الصورة دون
العلم الحضوري الذي لا يكون الا باخذ الصورة
دون العلم الحضوري الذي لا يكون باخذ الصورة
بل يكون بحصول الشيء نفسه في العقل وما
ذكرتم من ان الصورة من قبيل العلم الحضوري
فلا يرد نقضا ويمكن ان يجاب عنه بوجه اخر
بان الشيء ما له الوجود وكل ما له الوجود بوجه
ما فله تشخص بوجه ما سواء كان ذهنيا او
خارجيا فيكون المراد من حصول الصورة تمثلها
في العقل عند ملاحظة الشيء سواء كان على سبيل
الانتزاع او على سبيل الاستحضار فيشمل الكل
فان قلت كيف يصح هذا الجواب فان الماخوذ من
الشيء لا بد وان يكون مغايرا له والحاصل في العقل
من الكليات والمعدومات نفسها لا شيء اخر
ولذلك يقال لعلمها علم حضوري قلت ذلك

ممنوع

ممنوع عند ثبوت التشخص لها مع انما حصل
في العقل عند ملاحظة الشيء اعم من ان يكون
نفسه او صورة اخرى مغايرة له والخامس ان
تعريف العلم مما لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يعرف بنفسه
او بغيره فامتناع الاول ظاهر وكذلك امتناع
الثاني لان جميع الاشياء انما تعلم بالعلم فلو علم
العلم بشيء منها يلزم الدور وجوابه باختيار
الشق الثاني ومنع لزوم الدور فان غير العلم
انما يعلم بحصول العلم الجزئي المتعلق به لا بتصور
حقيقة العلم المطلق فتصور العلم يكون موقوفا
على تصور الغير وتصور الغير يكون موقوفا
على حصول العلم وحصول الشيء غير تصوره قوله
واما الحكم معطوف على قوله واما التصور وقد
عرفت ما فيه فهو اسناد امر الى اخر وانما قيد
بالجزم لانك اذا اردت ان تسند شيئا الى شيء لا بد
وان يكون بينهما مغايرة بحسب المفهوم لئلا يلزم
كون الحمل هدرا فلا يجوز الانسان بشر سواء
كانت تلك المغايرة بحسب الحقيقة كما في قولنا
الانسان كاتب او بالاعتبار والتاويل كما في شعري
شعري مع الاتحاد في الذات فلا يجوز زيد حجر
فاشتراط الاتحاد في الذات لصحة الحمل واشتراط
التغاير في المفهوم لوجود الافادة ثم ان الاسناد
اذا اطلق على الحكم كان المسند والمسند اليه من

الألوكة
www.alukah.net

صفات المعاني ويتصف بهما الالفاظ بتعا واذا اطلق
على ضم كلمة الى اخرى كان الامر بالعكس والتقييد
بقوله ايجابا او سلبا لاخراج النسبة التقييدية
والاضافية والانشائية ايضا وذلك لان الا
يجاب هو ايقاع النسبة هي عبارة عن التعلق
الارتباطي بين الشيئين والسلب انتزاع النسبة
حملية كانت او اتصالية او انفصالية والنسبة
بيع الكلي لانها ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم
فالقضية الحاكمة بايقاعها او سلبها حملية وان
كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او
بثبوت مباينة مفهوم عن اخر فالقضية
الحاكمة بايقاعها او انتزاعها شرطية متصلة
او منفصلة فاذا قلت الانسان كاتب او ليس
بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان ووقعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او
رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو
السلب وليس فيهما شيء منهما لانه حكم بالمطابقة
والحكم اذا كان في نفس الامر من طرفي النسبة
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداة للتقييد بذلك
والانشائيات فان قلت قد صرح علماء النحو بان
الاسناد ضم احدى الكلمتين الى الاخرى على
وجه الافادة التامة فيكون قيد الايجاب والسلب
هنا لحصول ما يقصد منهما من الاسناد
لان

لان الافادة التامة لا توجد الا في المركبات التامة
قلت نعم الا ان الاسناد عند المنطقيين قد يكون
بمعنى النسبة فيعم الجميع مع انا لو سلمنا ذلك بقي
الكلام في الانشائيات ولا بد هناك اي في التصديق
المثل بقولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب ان يدرك
اولا الانسان لان المحكوم عليه يجب ان يكون مقدما
على المحكوم به والحكم ليتمكن الحكم عليه ثم ان يدرك
مفهوم الكاتب والاطلاق في الانسان والتقييد في
الكاتب بالمفهوم اشارة الى ما اعتبر في طرفي القضية
فان النظر في الموضوع الى الذات وفي المحمول الى
المفهوم فمعنى قولنا زيد قائم ان من له القيام هو
ذات زيد ثم هذا الترتيب بينهما امر استحساني لان
ملاحظة الذات اولا في حصول الحكم ليست بواجبة
عقلا بل هي الاولى لجواز ان يلاحظ المفهوم اولا ثم
الذات ثانيا ثم يحكم بينهما فالمقصود من قوله فلا بد
ادعاء الوجوب العادي وهو معنى كون الامر استحسانيا
ثم ان يدرك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
اضافة النسبة الى الثبوت بيانية وقيل اضافة
الثبوت الى الكتابة كذلك والقيام الثبوت نظرا الى
ان المحمول في المثال امر ثبوتي فحسب وظاهر من
ان يخفى وتاخر ذلك الادراك عن ادراكهما واجب قطعا
لان النسبة امر قائم بالمنتسبين فلم توجد لم
توجد النسبة فان قلت توقف المنتسبين على

الألوكة
www.alukah.net

النسبة فيلزم التوقف من الطرفين قلت تقدم
ادراك الطرفين على ادراك النسبة انما هو
من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما موصوفين بكونهما
منتسبين ثم يدرك وقوع تلك النسبة او لا
وقوعها وتاخر هذا الادراك عن ادراكها واجبا اما
تاخره عن ادراك النسبة لانها مورد ومعروضة
والوارد والعارض على الشيء يتاخر عنه فحينئذ
تاخره عن ادراك المحكوم عليه وبه ظاهر الى
لا يحتاج الى البيان وفي قوله فادراك الانسان
هو تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه
تقييد بالمشهور ما دونه وكذا في قوله وادراك
الكاتب تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم
به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة
الحكمية قيل انما يتم هيهنا ونسبة ثبوت الكتابة
متصورة نسبة حكمية لان القول بذلك مشعر
بالاستقلال بالتصور والنسبة الحكمية غير
قائمة بذاتها بل هي نسبة بين المنتسبين فان
قلت في قوله وادراك وقوع النسبة او ادراك
لا وقوعها اضافة الشيء الى نفسه لان الادراك
والوقوع من الانفعالات قلت لو سلم فالوقوع
من الانفعالات غير النفسانية بخلاف الادراك
ولو سلم فهو مثل زيد عمرو فلا ريب في صحة اضافته
والتعبير بقوله بمعنى ادراك ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة هو الحكم اشارة الى دفع ما يرد
هنا من ان المفهوم من ادراك وقوع النسبة ان
يكون المدرك هو الوقوع المضاف الى النسبة
وادراك الوقوع بوصف الاضافة ليس حكما بهذا
المعنى بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل
الاضافة ووجه الدفع ظاهر فان قلت ههنا بحث
من وجهين الاول الظاهر على هذا التحقيق ان
الحكم ادراك والمفهوم مما سبق انه فعل فبين
قوليهما تنافر والثاني ان قوله ان النسبة واقعة
تصديق فلو كان حصول التصديق متوقفا على
ذلك الادراك يحصل التوقف لادراك ان النسبة
واقعة على ادراك ان النسبة واقعة او هو
على اخر لا الى النهاية فادى ذلك الى عدم حصول
التصديق قلت للجواب عن الاول انا لا نسلم ان
مفهوم ما سبق يدل على الفعلية ولو سلم فالمقصود
الاشارة في الموضعين الى المذهبين وفيه ضعف
ظاهر ومن الثاني انا نقول ان النسبة واقعة
بعد تصور الطرفين امر مدرك على سبيل الاجمال
عبارة عن الحكم والحكم اطرافي هذا المجمل حتى يلزم
المحذور المذكور وانما يكون ذلك تصديقا اذا عبر عنه
بالتفصيل لكن هذا المفصل ليس عين المجمل فان
قلت في كلامه لزوم اتحاد المفسر مع المفسر لان
ان يجعل ما بعدها مفردا حكما قلت له محمل صحيح

www.alukah.net

على طريقة الابدال يعرفه من له ممارسة في النحو
وما تخيلوا من أن أن ههنا بمعنى المكسورة
فاسد فليتامل ولما استصعب الفرق بعضهم
بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي
هو الحكم لزيادة الالتباس بينهما اعترض على
الشيخ بانه ادراك النسبة الحكمية بل هي ليست بمغايرة
للحكم لانا بعد ادراكنا المحكوم عليه وبه وبعد حكمنا
بان الثاني ثابت للاول وجدنا التصديق حاصلا
فلا وجه لان يعد ما هو المعتبر في التصديق اربعة
اشار الى دفعه بقوله وربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم لتميز بينهما اذ الاضافي تمايز
ادراك غيرها كما يحصل ذلك الادراك لمن تشكك
في وقوع النسبة او توهمها وانما قدرنا المضاف
اذ من المعلوم ان لا شك في نفس النسبة فالعلم
ان طرفي النسبة اما كانا على السوية في الاعتقاد
فهو الشك والا فالمسمى للطرف الراجح ظنا والطرف المرجوح
وهما فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها
اي النسبة محال لان الشك والتوهم عارضان
لها وتحقق العارض بدون المعروض محال وايضا
المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها
ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران
جزما واليه اشار بقوله لكن التصديق لا يحصل ما لم

يحصل

يحصل الحكم لان الحكم ان كان نفس التصديق فعدم
حصول التصديق ما لم يكن الحكم حاصلا ظاهر لا يحتاج
الى التعليل وان كان جزأ منه فلانا انتفا الجزء
يستلزم انتفا الكل فان قلت النسبة الحكمية
لا يصح حصول تصورها بدون الحكم فلا يصح كلام
الشيخ على تقدير تسليم المغايرة ايضا قلت تصور
النسبة الحكمية انما يستلزم تصور الحكم لا حصول
الحكم ذاته والتصديق يحصل بالثاني دون الاول مع
ان المقصود بيان مغايرة ذات النسبة الحكمية
مع قطع النظر عن الاتصاف بالصفة الاضافية
لذلك الحكم فعلى هذا لا استلزام اصلا لما بين
فيما سبق ان الحكم ادراك اراد ان يشير الى ان
ذلك مذهب المتقدمين فصرح بمذهب المتاخرين
بقوله وعند متاخري المنطقيين ان الحكم ايقاع النسبة
او انتزاعها لا الحكم بمعنى النسبة الحكمية
فعلى هذا افعال النفس الصادرة عنها بوقوعها مثلا
بان الالفاظ التي يعبر بها عنه الحكم كالاسناد
والايقاع والايجاب والانتزاع والسلب يدل
على ذلك فلا يكون الحكم حينئذ ادراكا لان الادراك
انفعال وهو التاثر الحاصل للشيء عن غيره
وقبول لذلك الاثر والفعل لا يكون انفعالا لان الفعل
هو التاثير والايجاد الاثر فلا يصدق احدهما على
الاخر ثم ينبغي ان يعلم ان العلما اختلفوا في تفسير

www.alukah.net

الادراك فذهب بعضهم الى انه هو الصورة الحاصلة
من الشيء في النفس عند التوجه الى تحصيله
فحينئذ لا يكون الادراك من مقولة الانفعال كما لا يكون
فعلا ايضا بل من مقولة الكيف بمعنى ما لا يقتضي
القسمة واللا قسمة في موضوعه اقتضاء اوليا
ولا يتوقف تصوره على تصور الغير كاللون مثلا
والبعض الاخر منهم ذهب الى ان الادراك هو
انتقاش الصورة فيها وقبول النفس اياها
فحينئذ يكون من مقولة الانفعال فاقتصار المصنف
في البيان على كونه فعلا مع ان المذهب المنصور
كونه كيفا ليس بمستحسن فان قلنا ان الحكم
ادراك كما هو راي المتقدمين يكون التصديق مجموع
التصورات الاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم
به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم
لان اجزاء لما كانت منحصرة في تلك الاربعة
وكلها تصورات كان التصديق مجموع التصورات
الاربع وان قلنا انه اي الحكم ليس بادراك بل فعل يكون
التصديق بمجموع التصورات الثلاثة والحكم هذا اي
كون التصديق مركبا من الاجزاء الاربعة سواء
كان جميعها ادراكا كما هو المذهب الاصح او الثلاثة
منها ادراكا والاخر فعلا على راي الامام فان الامام
وان قال بفعلية الحكم صرح بكونه ادراكا ايضا
في الملخص فلا يرد ما يقال كيف يصح الاشارة
اليه

اليه بهذا الاعتبار فان الامام ما قال الا بفعلية الحكم
ثم بهذا لا يصح ان يشير به الى كون الحكم تارة ادراكا
واخرى فعلا كما توهم بدلالة قوله فيما بعد واما على
راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط لكنه يرد على
مذهبه اشكالان الاول وارد على ما صرح به
في اربعينيته في تقسيم العلم بان يقول العلم اما
تصور او تصديق لان التصديق لما كان عبارة
عن المجموع المركب فهو على تقدير كون الحكم ادراكا
علوم متعددة فلا يصح جعله قسيما من العلم
الواحد وعلى تقدير كون الحكم فعلا كذلك لان تركيبه
حينئذ يكون من العلم وغيره والمركب من الشيء وغيره
لا يكون قسيما من ذلك الشيء لا يقال التقدير الاول
انما يصح اذا كان المقسم علما واحدا اما اذا كان المقسم
اعم من الواحد والكثير فلا انا نقول لا يجوز كون
المقسم ذلك والا لم تنحصر الاقسام لجواز انقسامه
حينئذ الى التصورات فاكثر والى التصديقات واكثر
والى التصديق والتصور معا واما جوابه فبان يقال
التصديق بمعنى المجموع لا يجعل قسما من العلم
الواحد الا بعد طريان الصورة الاجتماعية الوحدانية
فيكون واحدا بالاعتبار فان ثلث وحدة المقسم
اما بالحقيقة او بالاعتبار فان كان الاول فلا يتناول
التصديق وان كان الثاني فلا يتناول التصور قلت
اعم من كل منهما لا يقال لا تحقق للعام الا في ضمن الخاص

الألوكة
www.alukah.net

فالمحذوران لازمان لانا نقول هذا الذالم يتحقق
في ضمنهما معا بل في ضمن احدهما لا علي التعيين
فان قلت الهيئة الاجتماعية لا تخلو من ان تكون
جزأ من التصديق اولا فان كان الاول يلزم ان اجزاء
التصديق زادت عن الاربعة وهو باطل وكون
المركب من العلم وغيره قسما منه لان الهيئة
من قبيل المعلومات واذا كانا اثنان فيلزم اخذ
الادراكات الاربعة علوما متعددة بلا هيئة
فبقيت علوما متعددة قلت المراد الثاني وقولكم
يلزم بهذا الادراكات الاربعة علوما متعددة
ممنوع فان قيد الوحدة يفيد الوحدة في المقيد
وان كان اعتباره بطريق العروض وقد ذكر في
الجواب ان المراد من الهيئة الاجتماعية ههنا هي التي
تحصل بها الطبيعة النوعية التصديقية وهو
حصول الحكم نفسه وهذا الحصول علم بلا شبهة
فلا يلزم من كونها جزأ من التصديق المحذور ان
المذكور ان فانظر فيه فان اهل فلسك فاخسر
فان قلت قولكم المركب من الشيء وغيره لا يكون قسما
منه ممنوع لان الانسان مركب من الحيوان وغيره وهو
ناطق مع انه قسم من مطلق الحيوان بلا شبهة
قلت المراد من المركب لمتة ما يتركب من الامور الخارجية
لا العقلية والمراد من الغير ما لا يكون محمولا على ذلك
كالبيت المركب من الجدران والسقف فانه ليس بقسم
من

من الجدران والسقف وما ذكرتم من صورة النقض
ليس الحال فيه على ما ذكر يعرف ذلك بالتامل واما
حديث النقض بالخمسة المركب من العشرة ومما ليس
بعشرة مع انها تحت العشرة فهذيان لانه مركب من
الوحدات لا من الاعداد والثاني ان يكون التشابه
التصديق من القول الشارح لان الحكم في التصديق اذا
كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد
طرفيه كسبيا كان التصديق عنده كسبيا فيكون
اكتسابه من القول الشارح هكذا قيل لكن فيه بحث لان
الامام لما علل بكسبية التصورات فكيف يصح
اسناد هذا القول اليه اللهم الا ان يكون هذا مبنيا
على عموده من هذا المذهب او على بطلانه مع ان
ذلك الاكتساب لكونه بالواسطة ليس مما يمتنع
عنده فان قلت فلا يرد شيء من ذلك على مذهب
المصنف قلت السؤال الاخير وارد عليه لان التصديق
عنده على ما صرح به المحشي الفاضل تصور
مجامع للحكم واذا كان كسبيا يكون اكتسابه من القول
الشارح ورود ما ذكره ذلك الفاضل من ان اللازم
على مقتضى تقسيمه ارتفاع عدد التصديقات
في مثل زيد قائم الى التسعة لكن قد يجاب عنه
بان لفظ مع ظرف مستقر عامله المحذوف وهو
حاصل بمعنى قولنا ان التصديق تصور يحصل
مع الحكم حصولا زمانيا دائما بمعنى ان لا يمكن حصول

الألوكة
www.alukah.net

الحكم الامعه فان قلت كيف صرح الفاضل باان معنى
التصديق عند المصه هو التصور المجامع للحكم فان
المصه قد صرح بقوله ويقال للمجموع تصديق ان
معنى التصديق عنده هو المجموع المركب من
الادراك والحكم وذلك بعينه مذهب الامام قلت
لاريب فيان دلالة التقسيم على ان القسم الثاني
الحاصل منه هو بعينه مصرح الفاضل فان كان
التصديق عبارة عنه فالازم ما عرفت والا بل
عن المصرح يلزم ان لايكون التصديق قسما من
العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن
له اعني الحكم وذلك بدلالة التقسيم ثم اعلم ان البعض
من الاكابر اعترض على هذا الكلام بان يقول فيه
نظر لان الحكم لايخلو من ان يكون من مقولة الفعل
او من مقولة الانفعال او الكيف وعلى كل التقادير
يصح جعل التصديق الذي هو المجموع المركب قسما
من العلم اما على تقدير الاول فلكون قسما لقطعا
لكون الباصرة والحارسة قسما من العين واما على
تقدير الثاني فلان الحكم يكون ادراكا فيصح جعله
قسما من العلم ثم اجاب بقوله ويمكن ان يجاب عن
هذا النظر باان مراد السيد ان الحكم ان كان من مقولة
الفعل فلايكون التصديق قسما من العلم اي قسما
معنويا لان المركب من العلم ومما ليس بعلم لايكون قسما
منه وان كان من مقولة الانفعال او الكيف يلزم الفساد
من

من وجه اخر وهو الذي اشار اليه بقوله وايضا قلت
هذا بالامرية لان المنع مبني على دلالة التقسيم
عليه كما اشرنا اليه وليس عليها ان الحكم فعل فيكون منافيا
للعلم فلا يصح كونه قسما منه حتى يتوجه ذلك
الكلام والالتزام المتناقض بين قوله هذا وبين قوله
في دفع الاشكال على تقدير وروده على تقسيم
المتقول لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى
الاخص فقسم للتصور بالمعنى الاعم بعد قوله
اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم
وبالتصور ما عدا ذلك واما على راي الحكما فالتصديق
هو الحكم فقط اعلم ان الحكما اجمعوا على ان التصديق
ليس بحاصل حالة عدم الحكم واذا وجد الحكم كان
التصديق حاصلا لانه اذا تصورنا الطرفين والنسبة
من غير ان نجزم بوقوعها وذلك قبل قيام البرهان
فلا شك في عدم حصول التصديق واذا جزمنا
بوقوع النسبة بعد قيام البرهان حصل الحكم
وعند ذلك يجب امران الحكم والمجموع المركب منه ومن
الصور الثلاثة والتصديق محقق جزما فالامام
ذهب الى ان التصديق هو المجموع لانه الحاصل عند
الحكم وذهب الحكما الى ان التصديق هو نفس الحكم
لانه الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة وباقي التصورات
حاصل قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه
قالوا فالحق ما ذهب اليه الحكما اذ لا نعني بالتصديق

www.alukah.net

الا ما حصل بالحجة والحاصل منها ليس الا الحكم فقط كما
اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث فالمكتسب
من الحجة ايقاع الحادث على العالم لا مفهوم العالم
ولا مفهوم الحادث ولا مفهوم نسبة الحادث الى العالم
اعني النسبة الحكمية لانا قد تصورنا ها قبل الدليل
واما القول بان المحصل من الحجة انما هو النتيجة
المشتملة على تصور الطرفين فكلام ظاهري لا دخل
له في التحقيق والفرق بينهما اي بين ما ذهب اليه
الامام وبين ما ذهب اليه الحكما من وجوه احدها ان
التصديق بسيط اي لا جزء له على ما ذهب الحكما ومركب
من الامور الاربعة على رأي الامام وثانيها ان تصور
الطرفين شرط التصديق خارج عنه على قولهم اي
الحكما وشطره الداخل فيه على قوله اي الامام قيل
لم ذكر في بيان مذهب الحكما تصور الطرفين دون
النسبة الحكمية واجيب بان المراد بيان الشرط
والنسبة الحكمية ليست كذلك عندهم بل هي العلة
المادية للتصديق قيل ولو سلم الشرطية فالاقتصار
بنا على الاعتماد بان تصور النسبة الحكمية عارض
لها واذا وجد العارض وجد المعروض وفيه نظر
وثالثها اي وجوه الفرق ان الحكم نفس التصديق على
زعمهم اي الحكما وجزؤه على زعمه اي الامام فان
قلت اذا كان الحكم جزأ من التصديق كان متقدما عليه
فلا يكون معه قلنا قد عرفت المراد من المعية هاذا

والتقدم

والتقدم الذاتي لا ينافي في المعية بهذا المعنى واعلم ان
المشهور فيما بين القوم في تقسيم العلم ان العلم
اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه اي عن ذلك
التقسيم الى التصور الساذج والتصديق وفيه ما فيه
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور
من وجهين الاول ان التقسيم المشهور فاسد لان
احد الامرين لازم وهو اي احد الامرين اما ان يكون
قسم الشيء وهو ما كان مندرجا تحته وكان اخص
منه فنسيماه ويكون قسيم الشيء وهو ما كان مقابلا
ومندرجا معه تحت شيء اخر فنسيما منه وذلك اي بيان
لزوم احد الامرين المذكورين لان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم في الواقع
من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء
في الواقع به قسيماله في التقسيم وهو الامر
الاول وان كان التصديق عبارة عن الحكم فقط وقد
جعل قسيما للعلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم
الشيء في الواقع قسما منه في التقسيم
وهو الامر الثاني بيان لكلامه في الامر الاول على ان يكون
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهذه
المعية يحتمل ان تكون بطريق المجامعة او العروض
وان يكون بطريق الجزئية كما هو مذهب الامام
فان كان الاول فالامر ظاهر فان التصور الجامع
للحكم او المعروض له قسم من العلم فقد جعل في التقسيم

www.alukah.net

قسيما له وهو محال لان قسم الشيء اخص منه والاخص
من الشيء لا يجوز ان يكون مباينا كما يعرف مذهب
الحكماء واما كان الثاني فيتوقف على ان يكون الحكم
ادراكا لا فعلا وان يحصل للادراكات الاربعة
صورة وحدانية والا بان كان فعلا فلا يظهر القسمية
اذ كون المركب من الشيء وغيره بحيث يصح صدقه
عليه غير لازم فيدخل في القسم الثاني وبناء
فلا يلزم الامر الثاني على ان يكون الحكم فعلا لان الفعل
ليس بقسم من العلم بل قسيمه فقد جعل في التقسيم
قسما منه وهو محال ايضا لاستلزام اندراج مباين
الشيء تحته فان قلت كون التصديق عبارة عن
الحكم انما هو عند الحكماء وفعليته ممنوعة عندهم
فكيف يصح البناء قلت المنع لحكم محض فان القايلين
بفعليته المتاخرون وهم ليسوا بمحصورين على
متابعة الامام ومن ادعى ذلك لا بد له من شاهد
فان قلت كيف يصح الحكم الثاني فان قسم الشيء
لا بد وان يندرج معه تحت شيء ظرف قلت باعتبار
دخولهما تحت العرض وهذا الاعتراض انما يرد لو
قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله
المص فلا يرد فان قلت من قسم العلم الى التصور
والتصديق اراد بالتصور المقيد بعدم الحكم وبا
لتصديق المجموع المركب من الادراكات الثلاثة

لا

لا التصور الذي يرادف العلم ولا الحكم بمعنى العلم
فلا يرد شيء من المحذورين اذ لا شك ان هذين
القسمين متقابلان ليس احدهما متفاوتا ولا لاخر
اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له
او قسيم الشيء قسما منه فاذا اندفع الاشكال
ببيان الفرق بين التصورين المذكورين وقع احدهما
مقسما والاخر قسما منه فلا يبقى للعدول وجه
قلت اندفاع الاعتراض على تقدير وروده على
تقسيم المص اظهر منه على ما هو المشهور وبالعكس
وفي الورود بقوله لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور
مع الحكم قوله اي المعترض الذي اورد الاعتراض
على تقسيم المص تقديرا التصور مع الحكم قسم من التصور
وقد جعله قسيما له فلما ان اراد ان يدفع به
اي بكون التصور مع الحكم قسما من التصور انه قسم
من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه
ليس كذلك لان احد المتقابلين لا يصح ان يكون
قسما من الاخر كما عرفت وان اراد دفع به انه اي التصور
مع الحكم قسم من مطلق التصور فسلم كون التصور
مع الحكم قسما منه لكن قسم التصديق ليس مطلق
التصور الذي وقع مقسما بل التصور الساذج فلا يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له تعليل لقوله
فلا يرد ودفع الاعتراض المقدر ويدل بظاهره
ان الاعتراض وارد على تقسيم المص لكنه يندفع بما

www.alukah.net

ذكر واما على التقسيم المشهور فوارد عليه غير
مندفع عنه وقد عرفت الاندفاع عنه بالعناية
الثانية من وجهي الاعتراض الوارد على التقسيم
المشهور ان المراد من التصور اما الحضور الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم لزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره لان الحضور الذهني هو العلم وقد قسم العلم اليه
والى غيره وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع
اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ
يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق كان
عدم الحكم معتبرا فيه والحال ان الحكم معتبر فيه ايضا
فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق الذي من الامور
المحققة وانه اي اعتبار الحكم وعدمه في شيء محقق
محال لاستلزامه قيام الشيء بالنقيضين
على تقدير كون التصديق عبارة عن المجموع واشتراط
الشيء بنقيضه على تقدير كونه عبارة عن الحكم
فان قلت كيف يدعى امتناع اعتبار الحكم وعدمه
مع كون كل منهما في محل على حدة فان امتناع اجتماعهما
اذا كانا في محل واحد كما هو مقرر قلت ثم اشار على ما
ذكر ثم الا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما لان الحصول
مع الحكم وعدم الحصول معه وكذا عدم الدخول وعدمه
مما يعد ان متناقضين بحسب الظاهر واما لايهامه
ان عدم الحكم على التقدير المذكور معتبر في التصديق
شطرا

شطرا او شرطا وكما اتجه هذا الاعتراض على كلام
القوم يتجه على كلام المصنف ايضا بان يقال ان اراد
بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره ولزم ايضا ان يكون
قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد
بعدم الحكم لزم اعتبار التصور فقط في التصديق
بعين ما ذكر، اشار الى رده بان يقول جوابا ان
التصور حاصل بالاشتراك على ما اعترف فيه عدم الحكم
وهو التصور السادج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما
وقع التنبيه عليه عند قوله وانما عرفنا مطلق
التصور دون التصور فقط والمعتبر في التصديق ليس هو
الاول بل الثاني فلا يلزم اعتبار الحكم وعدمه في
التصديق ولقائل ان يقول لانسلم ان الاعتراض
الثاني يتجه على كلام المصنف لان التصور فقط لا يحتمل
التصور فقط الذي هو الحضور الذهني مطلقا
فلا يصح الترديد بين الحضور الذهني وبين التصور
السادج لانه انما يكون بين المعاني التي يحتمل اطلاق
اللفظ عليها فان اجيب بالمنع بان يقال لانسلم
ان التصور فقط لا يحتمل الحضور الذهني بل احتماله
عليه اولى من احتماله على التصور السادج نظرا
لمعناه اللغوي اذ قيد فقط لكشف ما هو المقصود
من التصور لزم ان يكون المقدمة القائلة بلغويته
زائدة قال المحشي الفاضل هذا الجواب كما يدفع الا

مترا من الثاني عن كلام المصنف فهو ايضا من كلام
القوم بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور
مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور
الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور
في مقابلة التصديق واراد وا به معنى يقابله قطعا
مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني
بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان
اما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى
واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم
واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
احيانا اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه
اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق
فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا
في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك
وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق
فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرنا ان
الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم
دون كلامه واعترض عليه بان اعتبار عدم الحكم
كما يستفاد في كلام المصنف من قيد فقط كذلك يستفاد
في كلام القوم من التقابل فحصوله في الموضعان
من القرينة فكيف يثبت لاحدهما الافسبية بان يكون
ذلك الاعتبار داخلا في مفهوم التصور فيه دون الاخر
قلت في دفعه قرينة التقابل ليست لافادة اعتبار

عدم

عدم الحكم في مفهوم التصور بل لافادة ان ايهما ذلك
فكان اعتبار عدم الحكم داخل في مفهوم لفظ التصور
بالارادة منهم والتقابل قرينة كذلك واما في كلام
المصنف فلا يستفاد الا من قرينة لفظ فقط فلا يكون
داخلا في مفهوم لفظ التصور ولا يظن ان هذا
مخالف لما ذكر قبل من لفظ التصور كما يطلق فيما
هو المشهور على ما يقابل التصديق اي لان ماله
بالحقيقة الى النقل للكلامهم والحاصل في حاصل
الجواب ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان
يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له
التصديق فان قلت هذا ينافض ما سبق من ان الحكم
جزء التصديق على زعم الامام لان المذكور هنا
يقتضي خروج الحكم عن التصديق لان شرط الشيء
يكون خارجا عنه والمذكور فيما سبق يقتضي دخوله
وهو ظاهر قلت يندفع ذلك بتقدير المضاف اي
بشرط دخول الحكم او بجواز استعمال الشرط في الداخل
وان كان قليلا او بان يقال يريد ههنا ان يشير
الى المذهب المستحدث ونسبه الى مذهب الامام او
بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور
الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر
في التصديق شرطا كما هو راي الحكما او جزء كما هو راي
الامام هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال
عليه

الألوكة
www.alukah.net

لانسلم عدم الاشكال اذ المذكور في معرض الجواب
ليس بالقوي بل الحق ان المعتبر في التصديق
ليس التصور لا بشرط شئ بل التصور بشرط شئ
لان المعتبر فيه تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية فكلها تصورات ساذجة من حيث ان كلا
منها متصور خاص من طريق استفادته من القول
الساذج اذا كان نظريا فالاشكال باق على حاله
وما قيل من ان هذا الكلام يستلزم عدم اعتبار
المنتسم في الاقسام ليس بوارد لان الاعتبار المنفي
هو الاعتبار بطريق الجزئية واعتباره فيها لايجب
ان يكون بهذا الطريق بل ان وجد بحسب الصدق
والحمل يكفي في المقصود واما الجواب الصحيح عن
الاشكال المذكور وعما قيل ان التصور الساذج
مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات واحدة
وكيف يتصادقان وقد اعتبر في احدهما انتفا
ما اعتبر ثبوته في الاخر ولاشئ من احد المتقابلين
يصلح لان يكون جزءا او شرطا من المقابل الاخر واما
الواحد والكثير فالحق ان لا تقابل بينهما فباب
يقال اعتبار عدم الحكم في التصور الساذج هكذا
انه وصف وقيد له ولا يلزم من اعتبار الموصوف
والمقيد في الشئ بطريق الجزئية او الشرطية
اعتبار صفته وقيده فلا يلزم تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراط الشئ بنقيضه لكن هذا

التجريد

التجريد الاعتباري لا يستلزم التجريد في نفس الامر
فلا يلزم القول بان ذلك هو التصور المطلق بعينه
هذا محصول ما قيل ان اردتم بان التصور الساذج
معتبر في التصديق ان مفهومه الذي دخل فيه
عدم الحكم معتبر فيه فلا نسلم ذلك كيف وانا نرى
ما نرى شخصا مصدقا بتصديقات كثيرة
مع انه لم يعرف ان مفهوم التصور الساذج ما هو
وان اردتم ان ما صدق عليه التصور الساذج معتبر
في التصديق فسلم الا ان لزوم المحال غير مسلم حينئذ
فان قلت كيف لا يلزم المحال فان مفهوم التصور
الساذج ضروري الاعتبار فيما صدق عليه
فاعتبار ما صدق عليه يستلزم اعتباره بالواسطة فيلزم المحذور قلت لانسلم الضرورة
وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك المفهوم ذاتيا لما
تحته وهو ممنوع ولقائل ان يقول في المقام
بشقين الاول ان عدم علم الصدق مفهوم التصور
الساذج لا يستلزم اعتباره اذ معنى ذلك الا
اعتبار ان يكون حصول التصديق في الذهن
مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب
من هذا معرفته للفرق بين حصول الشئ وتصوره
فلا يصح الاستدلال به والثاني ان مفهوم التصور
قد يحكم عليه بشئ واحد وقد يحكم به على شئ
اخر فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق لعدم

www.alukah.net

امكان عدم الاعتبار ههنا وهو ظاهر ويمكن ان يجاب عنه بان الاول منع على السند الاخص وذلك لا يجدي نفعا في دفع المنع وبانا لا نسلم عدم امكان عدم الاعتبار في الثاني كيف فان الواقع جزءا من التصور المذكور هو التصور المتعلق بذلك المفهوم لا المفهوم المتصور المعتبر فيه دخول عدم الحكم فان قلت عدم الحكم معتبر في ذلك التصور الداخل في هذا التصديق فيلزم المحذور قلت اعتباره معه بحسب المعروضية بالقياس الى ذلك التصور فلا اشكال واما لزوم اجتماع وجود مفهوم التصور الساذج مع وجود مفهوم التصديق في شيء واحد هو المجموع المركب فلا محذور فيه وانما المتنافاة بينهما بحسب الصدق والحمل لا بحسب الوجود

قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل فقول العلم اما بديهي بديهي لما ان اراد ان يبين ان العلم ينقسم قسمة اخرى الى بديهي ونظري شرع فيه بقوله هذا ثم احتاج في ضمن هذه الدعوى الى تصوير هما تحريرا للبحث فعرف الاول بقوله وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء كان محتاجا الى شيء اخر من تجربة او حدس او غيرهما او لا فيراد في الضروري الاعم من الاوليات التي لا تحتاج بعد التوجه الى شيء اصلا واما ما يقال ان النظر يراد في الفكر فاحتاج الى

الى تصوره هنا فلم اخر فيعتذر عنه بان ذلك تعريبا من انتشار الكلام فان قلت البديهي للكونه مما لا يحتاج الى النظر لا حاجة الى تعريفه بلا محذور ذلك قلت لا نسلم اولا ان المذكور تعريف للبديهي بل تنبيه على مدلول لفظه فان كون بعض العلوم محتاجا في حصوله الى النظر وبعضها غير محتاج اليه معلوم او لا لكن كون استعمال لفظ البديهي في ايهما غير معلوم فنبه انا استعمال فيما لا يحتاج الى النظر ولو سلم انه تعريف لكن البديهي لا يابى عن التعريف اللفظي اي الذي يفيد تعيين صورة من بين الصور الحاصلة فكان ما هيئة البديهي من حيث هي معلومة ومن حيث انها مدلول اللفظ غير معلومة فافاد التعريف تعيينه مثاله من التصورات كتصور مسمى الحرارة والبرودة ومن التصديقات وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فان قلت ان اراد بالحرارة والبرودة حقيقتهما فلا نسلم البداهة وان اراد بهما حصولهما فهو ليس بعلم فلا يصح ان يتصف بالبداهة قلت المراد تصور حصولهما وان لم يكن علما لكن تصور حصولهما من الذهن علم بالاشبهية واما نظري عطف على قوله اما بديهي وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب مثاله من التصورات كتصور النفس والعقل والملك والجن العقل قوة للنفس بها تستعد

للعلوم والادراكات وهو المعني بقولهم غريزة
يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل
نور معنوي في الباطن يدرك به حقائق المعلومات
اي ما ينتهي اليه درك الحواس كما يدرك بنور
الباصرة المبصرات ولهذا قيل بداية المعقولات
نهاية المحسوسات والنفس جوهر مغارق
عن المادة في ذاته ومقارن لها في فعله والملك
جوهر بسيط ذو حياة ونطق عقلي غير
٣ والجن حيوان هوائي لطيف من شأنه
ان يتشكل باشكال مختلفة و من التصديقات
كالتصديق بان العالم حادث وفي المقام انحاث كثيرة
الاول ان القسمة فاسدة لان مورد القسمة
علم فهو ان كان ضروريا لم يشمل النظري وان
كان نظريا لم يشمل البديهي فلا يكون مورد القسمة
شاملا للقسمين والثاني ان المراد من التصورات
كان التصور بالوجه فهو معلوم بالبداهة
وان كان بالكنه فلا لزوم على تقدير كسبية
الكل لجواز انتهائها بسلسلة الاكتساب
الى تصور بديهي هو التصور بالوجه والثالث
ان الحكم اذا كان غنيا عن النظر مع احتياج طرفيه
اليه مثل هذا التصديق يسمى بديهيا مع ثبوت
احتياجه الى النظر فتنتقض التعريفات طردا
وعكسا والرابع ما لوجه فاعادة ذكر الكل وعدم
الاقتصار

الاقتصار على ان يقول ليس كل واحد من التصور
والتصديق اذ يجاب عن الاول بوجهين منعي
وسلمي الاول بان يقال لانسلم ان مورد القسمة
علم بل ذلك مفهوم المعلوم الاعم انه مفهوم
ادرك اولا ام فنشائنا فلا نصدق قولكم انه علم
كذا قيل وفيه بحث فالحق في الجواب ان الحكم في القضية
المذكورة على الجزئيات المندرجة تحت مفهوم الموضوع
والمورد ليس منها والثاني ما يقال سلمنا ان الحكم
في تلك القضية ليس المقصود على الجزئيات بل
يتناول مفهوم الموضوع ايضا كما تقولهم البعض
لكن لانسلم قولكم فان كان ضروريا لم يشمل النظري
وبالعكس وانما يصدق تلك الملازمة اذا كان نظريا
في جميع الصور او ضروريا فيه وليس كذلك اذ
يجوز ان يكون نظريا في البعض وضروريا في
البعض الآخر فان طبيعة الاعم يمكن بلحاظ اتصافها
بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة
المتصفة بالامور المتنافية فاذا حصل جزئي
من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة الاعم حاصلة
في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بالنظر
كان حصول طبيعة في ضمنه موقوفا على ذلك النظر
فان قلت اذا اتصفت طبيعة العلم بالوصفين
المذكورين لم يصدق قولكم العلم اما بديهي واما
نظري لكونه منفصلة حقيقية وهذا الجمع

www.alukah.net

بينافيها قلت انما يلزم ذلك لو كان الاجتماع في
محل واحد فان قلت الامر هناك كذلك لان الطبيعة
من حيث هي محل واحد قلت الطبيعة من حيث
هي ليس فيها اعتبار الوحدة والالم يصدق قولكم
السابق وعن الثاني بان المراد التصور الاعم
من ان يكون بالوجه او بالكنه لا كل منهما بخصوصه
مع انه لو سلم انه تصور بالكنه يحصل المطلوب
لانه اما ان ينتهي الاكتساب الى التصور بالوجه
اولا ولزوم الدور او التسلسل على تقدير
الثاني ظاهر واما على تقدير الاول فلك ان
لا ان ذلك الوجه اذا كان متصورا بالكنه فلذلك
اللزوم ظاهر وان كان بالوجه ينتقل الكلام اليه
حتى يلزم الدور او التسلسل في تصورات
الوجوه مع ان قوله ان كان المراد التصور بالوجه
فهو معلوم بالبديهة انما يدل على ان جميع
الاشيا متصور لنا بالوجه ضرورة وليس ذلك
بمطلوب لنا بل المطلوب بان جميع وجوه الاشيا
حاصلة لنا وهو لا يلزم من مذكوره وعن الثالث
بان يقال ان اردتم بقولكم مثل هذا التصديق
ليس ببديهي انه بديهي عند الحكما فمسلم الا
ان الاحتياج المنفي عندهم هو الاحتياج بالذات
فوجود الاحتياج بالواسطة لا ينافي البديهة
عندهم وان اردتم به انه عند الامام كذلك فلا نسلمه
فان

فان التصديق عنده انما يكون بديهيا ان كان
جميع اجزائه غير محتاج الى النظر بدليل استدلاله
ببداهة التصديق قلت فلا اشكال فعلم من هذا
ان ما وقع في بعض نسخ الحاشية فعلم قولي
الاشكال سهو وقع من قلم الناسخ والحق ما وقع
في بعضها وقد طوي الاشكال ثم يلزم حينئذ جواز
اكتساب التصديق من القول الشارح لكن المراد
من قوة الاشكال ليس بالنظر الى هذا وهو
ظاهر مع انا لو سلمنا قوة الاشكال حينئذ ايضا لما
مر لكان الاشكال مطويا ببدو النظر ايضا فان
قلت لم لم يحمل الاحتياج المنفي على الاحتياج بالذات
عند الامام حتى لا يرد عليه ذلك الاشكال ايضا
قلت لعدم امكان ذلك اما لاستلزامه المحال لان
الاحتياج في الجزء لا يكون معتبرا عنده فاذا كان
الحكم محتاجا في نفسه الى النظر مع استغنا
طرفيه عنه يلزم ان يقول الامام ببداهة مثل
هذا التصديق ولم يقل به احد ولو سلم لمنع استدلاله
المذكور فان قلت الاحتياج بالواسطة لم اثر في كسبية
التصديق عند الامام ولم يؤثر فيما عند الحكما قلت
الاحتياج الثابت عند الامام في الجزء وعند الحكما
في الشرط والاول اقوى من الثاني فلا يبعد ان يلزم
من تاثير الاول تاثير الثاني ثم اقول هذا هو الكلام
المناسب لظاهر الحال لكن التحقيق ان نظر حسي

في لزوم قوة الاشكال الي مذهب الامام كما يدل عليه
صريح عبارته لا الي المفهوم من الاستدلال كما تعلق
به نظر القوم قال العلامة في شرح الملخص انه مذهب
الامام ان بديهة التصديق لا تستلزم بديهة
جميع اجزائه صرح به المصنف في كتبه مرارا الا ان
القوم اعتبروا ما يفهم من استدلاله ولم
يلتفتوا الي مذهبه وهنا الرابع بان المراد بيان
ان كل فرد من افراد التصور ليس بديهيا ولا نظريا
وكذلك الكلام في طرف التصديق فلو قال ليس
كل واحد من التصور والتصديق بديهيا ولا
نظريا ليتوهم ان المقصود بيان ان المجموع المركب
من جميع افراد التصور ومن جميع افراد التصديق
ليس بديهيا ولا نظريا ولا يثبت منه ما هو
المقصود وهو ان افراد التصورات ليست باسرها
بديهية ولا نظرية وان افراد التصديق كلها
ايضا ليست بديهية ولا نظرية بل يثبت فيه
احتمالات اخر مثل ان تكون التصورات كلها
بديهية والتصديقات كلها كسبية او بالعكس
او ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات
بعضها بديهي وبعضها كسبيا او بالعكس وغيرها
واذا عرفت هذا اي ان المراد من البديهي والنظري
هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من افراد نوع
التصور بديهيا وليس كل واحد من واحد من
افراد

افراد نوع التصديق بديهيا لاستلزامه خلاف الواقع
هذا هو المراد لكن الجمع بينهما اختصارا في العبارة
مع الاشتراك في الدليل فلو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو
اي عدم كون شيء من الاشياء مجهولا لنا باطل
لان من المعلوم لنا بالضرورة ان من الاشياء
ما لا نعرفه وفيه نظر حاصله منع الملازمة
من هذا البيان لان من كون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لا يلزم منا العلم بجميع الاشياء
لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان
البديهي وان لم يتوقف حضوره على فكر لكن يمكن ان يتوقف
حضوره على شيء من توجه العقل اليه والاحساس به
او الحدس وهو عبارة عن الانتقال الذي من المبادي
الي المطالب دفعة او غير ذلك كالتجربة مثلا فما
لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبديهية
لا تستلزم الحصول ولا تنافي المجهولية قال
المحشي الفاضل هذا النظر وارد على ظاهر هذه
العبارة واما ان المصنف قد فسرها في شرح الكشف
بعدم الاحتياج الي النظر وقيل في تفسيرها لما كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا جملا محوجا الى النظر
فانه الجهل الشامل الذي يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه
والصواب ان مراده الاولي في بيان الملازمة اي يقال
لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا الى

شيء من الاشياء الكسبية بالنظر فان ذلك الاحتاج بيانه
لبديهته وهو اي عدم احتياجها في التحصيل
الى النظر فاسد باطل ضرورة احتياجها في اكتساب
بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر وجه
اولويته عن الاول عدم ورود الاعتراض عليه
وان كان مندفعا عن الاول لانه نظري اذ كل واحد
من كل واحد من التصور والتصديق على ما سبق
نظري بيانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا
يلزم الدور او التسلسل ولما استدل دعواه على
لزوم الدور او التسلسل احتاج الى بيانهما
فقال الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اي
على ذلك الشيء المتوقف اما بمرتبة كما توقف ا
مثلا على ب وبالعكس ويسمى مثل هذا دورا مصرحا
لكونه معلوما بادنى تامل او بمراتب كما توقف ا على
ب و توقف ب على ج و توقف ج على ا ويسمى
مثل هذا دورا مضمرا او دورا خفيا لانه لكونه
بواسطة لا يعلم الا بدقة التامل والتسلسل هو
ترتب امور غير متناهية واللازم اي الدور والتسلسل
باطل لاستلزامهما امتناع القدرة على الاكتساب
والملزوم وهو كون جميع التصورات والتصديقات
نظريا مثله اي مثل اللازم في البطلان لانه
بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والا يلزم
وجود الملزوم بدون لازمه اما الملازمة بين
كون

كون جميع التصورات والتصديقات نظريا وبين
لزوم الدور او التسلسل فلانه اي الشان على
ذلك التقدير اي تقدير كسبية المجموع اذا حاولنا
تحصيل شيء منهما من التصورات والتصديقات فلا
بد ان يكون حصوله اي المطلوب بعلم اخر وذلك
العلم ايضا نظري لان المفروض كسبية المجموع
فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان تذهب
سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او
تعود تلك السلسلة فيلزم الدور فان قلت
المذكور في اثبات المطلوب من التصورات هو
والتصديقات كسبي على تقدير كسبية الكل
فلا يمكن الاستدلال به لزوم الدور والتسلسل
فكيف يثبت به المدعى قلت يجاب عنه بوجهين
بالمنع والتسليم بعني انا لا نسلم ان المذكور في
صدر الاستدلال من القضايا كسبية على ذلك
التقدير بل اللازم حينئذ كون تقديره محالا
فلا يلزم منه كون ذلك البديهي كسبيا ولئن
سلمنا لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك
التقدير لاحتاجت الى الكاسب وانما يلزم ان لو كانت
في نفس الامر وهو ممنوع والظاهر ان هذا
الجواب انما يتم ان لو سلم الحكم بمعلومية القضايا
المذكورة في نفس الامر بعد تسليم البديهة
والا فلا فان قلت هل يتجه على الناقض ان

الألوكة
www.alukah.net

يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته
لانها نظرية على التقدير المذكور فلا يمكنه الا
ستدلال بها لاستلزام المطلوبين قلت لا لان
مقصوده ايقاع الاستدلال في صحة الدليل وهو
حاصل له فان قلت جاز ان يكون التصورات
بديهيا وينتهي سلسلة اكتساب التصديقات
اليه او يكون على العكس فلا يلزم شيء من
الدور والتسلسل قلت هذا الدليل مبني على
امتناع اكتساب احدهما عن الاخر فان تم تم
والا فلا مع امكان اتمامه في طرف التصور بدونه
لانه على تقدير جواز الاكتساب من التصديق
يتوقف حصول التصور عليه مع ان حصول التصديق
موقوف عليه قيل عليه لانسلم لزوم الدور والتسلسل
حينئذ لان توقف التصديق البديهي على التصور
انما هو في الوجود وتوقف التصور عليه في الاكتساب
فالجهة متغايرة وفيه نظر فان قلت مبني على ما سبق
على ما اعترفتم به على عدم جواز اكتساب احدهما
من الاخر وهو متحقق لانا لو اكتسبنا احدهما من
الاخر لزم ان نعلم ذلك الاكتساب لانه صادر منا
لاختيار قلت هذا انما يلزم ان لو كان العلم به
حال الصدور مستلزما لدوام ذلك العلم او العلم
بذلك العلم فالاولى في بيان استحالة نظرية الكل
ان يقال ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بالضرورة
عدم

عدم احتياجنا الى النظر في بعض التصورات والتصديقات
كما نعلم بالضرورة ثبوت احتياجنا اليه في بعضهما
وما يقال لو كان جميع العلوم التصورية والتصديقية
نظرية لامتنع حصول علم لنا بها اول العلوم لانا
كل علم فرض لا بد وان يتقدمه علم اخر على ذلك
التقدير فلا يكون اول مع ان الانسان في مبدا
الفطرة خال عن العلوم كلها ثم يحصل له التصور
والتصديق مبني على امتناع كسبية احد
النوعين عن الاخر وقد عرفت ما فيه وقالوا
ذلك مبني ايضا على حدوث النفس اذ لو كانت
قديمة لا يكون لها مبدا فطرة ورد ذلك بانه
يجوز ان يراد بمبدا الفطرة اول تعلق النفس
بالبدن فلا ينافي قدمها مع ان كونها خالية عن
العلوم كلها على تقدير وجودها محل كلام اي دليل
يدل عليه واما بطلان اللازم اي الدور والتسلسل
فلان تحصل التصور او التصديق لو كان بطريق
الدور او بطريق التسلسل لامتنع التحصل والاكتساب
اما امتناع التحصل بطريق الدور فلانه اي ذلك
التحصيل يقتضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل
حصوله وان يكون الشيء موقوفا على نفسه لانه
اذا توقف حصول ا على حصول ب وتوقف
حصول ب على حصول ا اما بمرتبة واحدة او
بمراتب كان حصول ب باعتبار كونه موقوفا عليه

قوله حال عن العلوم اي جميع
ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول
العلوم التصورية بان اول العلوم ع
الاطلاق والتصديق الحاصل اول
العلوم التصديقية فقط هذا بناء على
المطالع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سابقا على حصول ا وحصول ا بذلك الاعتبار
يكون سابقا على حصول ب والسابق على السابق
على الشيء سابق عليه ذلك الشيء فيكون حاصلا
قبل حصوله وانه اي كون الشيء حاصلا قبل
حصوله محال بديهة وكذلك الكلام في التوقف
لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه لان
الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ذلك الشيء واعلم ان الدور ان كان بمرتبة
واحدة يكون كل واحد من طرفي الدور سابقا
على نفسه بمرتبتين احديهما مرتبة سابقة
والاخرى هي مرتبته التي تحصل له بالنظر الى
كونه سابقا على سابقه واذا كان بمرتبتين
كان سبقه عليه بثلاث مراتب وهكذا يزيد
عدد السبق على مراتب الدور بواحدة دائما
واما امتناع التحصيل والكسب بطريق التسلسل
فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ اي حين
كون الاكتساب بطريق التسلسل على استحضار
ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال لا
ستلزامه المحال وهو احاطة الذهن بما لا نهاية
له مع ان ذلك يستلزم تناهيه والموقوف على
المحال محال لان المحال لما لم يكن واقعا لاستحالته
كان ما يتوقف عليه غير واقع ايضا لكونه موقوفا
عليه فان قلت انه معنى بقولكم حصول العلم

المطلوب

المطلوب يتوقف على ذلك التقدير اي تقدير كون
الكسب بطريق التسلسل على استحضار ما لا
نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة اي في زمان واحد فلا نسلم انه لو كان
الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على
حصول امور غير متناهية دفعة كيف فان الا
مور الغير المتناهية اي الافكار المتسلسلة
او العلوم التي تتعلق بها تلك الافكار معدات لحصول
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع
في الوجود مع المطلوب ولا يخفى ان هذا مبني على
ان حصول جميع ما يتوقف عليه الشيء يستلزم
حصوله والاظهر منعه في المقام ان يقال ان استحضار
كل شيء يتوقف على توجه العقل اليه وهو لا
يكون الا بالزمان فالتوجهات الغير المتناهية
التي بازاء الاستحضارات الغير المتناهية
لا يكون الا في ازمنة غير متناهية فادعا استحضارها
في زمان واحد بل في ازمنة متناهية ممنوع مطلقا
فان قلت ان ظاهر دلالة عبارته على جواز
الاجتماع اذ المنع للزومه وليس كذلك فان المعد
ما يوجب الاستعداد واستعداد الشيء كونه
بالقوة القريبة او البعيدة فيصح ان يجامع وجوده
بالفعل وايضا ان كان المراد بالامور الغير متناهية
تناهي العلوم السابقة وهي ليست بمعدات

المطلوب فيمكن اجتماعهما معه دفعة قلت في الجواب
ان اطلاق المعد عليهما مجازا اطلاقا اسم الحال على
المحل فان الاستعدادات الواقعة في العلوم السابقة
لتحصيل المطلوب معدات بلا شبهة مع ان
اجتماعهما وان لم يمتنع لكنه ليس بواجب ايضا
فان قلت هم وجوب الاجتماع ان اريد به
الاجتماع بالتفصيل اما اذا اريد به الاجتماع
بالاجمال فلا نسلم عدم الوجوب قلت نعم الا انه
ليس بمحال فلا يتم الدليل و يمكن ان يقال لما
جاز عدم اجتماعهما مع المطلوب مفصلة جاز
ان لا تحصل معه مجملة لا بد لنفي هذا من دليل
وان سلم بد انه يتوقف على استحضارها في ازمنة
غير متناهية نسلم اي توقف حصول المطلوب
على استحضارها في تلك الازمنة لكنا لا نسلم
ان استحضار الامور الغير متناهية في الازمنة الغير
المتناهية محال وانما يستحيل ذلك الاستحضار ان لو كان النفس
حادثة للزوم تناهي زمانها فانها ان كانت قديمة
تكون موجودة في ازمنة غير متناهية من طرف
الماضي فجاز ان يحصل لها علوم سابقة على
المطلوب غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية
من ذلك الطرف فتحصل لها الان الادراك الذي
تطلبه موقوفا على تلك العلوم السابقة التي
لا تتناهى وفيه بحث لان الكلام ليس في حصول العلوم

لها

لها مطلقا بل في حصول العلوم الكسبية فحينئذ لا
يمكن حصول تلك العلوم لها لان زمان الكسب
وهو من زمان تعلقها بالبدن الى زمان خرابه
فيمتنع للنفس ان تكتسب العلوم الغير المتناهية
في ذلك الزمان المتناهي فالاستحالة باقية على
تقدير قدمها ايضا فان قلت من قال بقدم
النفس ذهب الى ان تعلقها بصورة العناصر
القديمة بالنوع قديم ايضا فانهم انما يطلقون
لفظ النفس على ما تعلق بالبدن فالمطلوب
حاصل على سبيل التناسخ قلت ذلك لا يجدي
شيئا لانا لا نسلم حصول المطلوب على ذلك التقدير
ايضا كيف فان القائلين بقدم النفس متفقون
لنا في ان النفس ليست بعالمة بالاحوال الماضية
اي الحاصلة لها قبل تعلقها بالبدن الذي يتصرف
الان فيه اما عندنا فلعدم قدمها واما عندهم
فاما للبيان اولا لتفاوت شرط علمها وهو تعلقها
بالبدن الذي كسبت تلك الاحوال فيه فعلى هذا
لا يمكن لها كسب بعض ما يتوقف عليه للمطلوب
في البدن الثاني من البعض الذي حصل لها
قبل تعلقها بذلك البدن لعدم حضور ذلك
البعض عندها في الحال فلا يحصل المطلوب
لعدم حصول جميع ما يتوقف عليه له وايضا
فهم النفس لو صح انما يصح استحضار الامور

الألوكة
www.alukah.net

الغير المتناهية والاستحالة انما لزمت من امتناع
كسب المجهول من المجهول وهو باق سواء كان
النفس قديما ام لا فنقول في جواب هذا السؤال
هذا الدليل اي دليل امتناع الاكتساب بطريق
التسلسل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه
اي على حدوث النفس ومر في الحكمة فاولى ما
ذكر من برهانه ان يقال لو كانت النفس قديمة
مستمرة الوجود من الازل الى حين تعلقها
بالبدن لكانت متعلقة لوجودها المستمر
تعلقا مستمرا كذلك لان تعلقها لوجودها
للكونه بحسب الذات لا بالالة يمتنع انفكاكه
عن الذات وحينئذ كان كذلك لزم كون النفس
متذكرة لوجودها المستمر بعد التعلق
بالبدن لان التعلق لا ينافي تعلق الوجود
لاجتماعهما المعلوم بالوجدان فلو كانت
قديمة لكانت متذكرة له والتالي باطل فكذا
المقدم ثم حاصل جوابه انا نختار الشق الثاني
من الترديد واما منعكم حينئذ استحالة
ذلك الاستحضار فمبني على قدم النفس وهو
دليلنا على حدوثها فان زمانها عند الحدوث
متناه فاستحضار ما لا نهاية له في ذلك
الزمان محال واعترض عليه بانه ما من الاكتساب
يجب ان يكون مستحضرا عند الكاسب بغير
بعد زمان

بعد زمان التوجه الى المطلوب وقبل حصوله وذلك
زمان متناه فالمحال لازم سواء كانت النفس
قديمة ام لا وجوابه ان ما منه الاكتساب وان
وجب استحضاره عنده لكن لا يجب ان يكون
ذلك دفعة بل لو حصل متعاقبا تتلوه فالواجب
في ذلك الزمان استحضار المبادي القريبة
ولا يلزم من ثبوت تلك الاستحالة اذا كانت الذهن
مادية والا فاحاطة النفس المجردة التي لا جهة
لها ليست بمستحيلة لعدم اقتضائهما تناهي
المحاط فعلم منه ان القول بالتسليم على تقدير
قدم النفس يستلزم خلاف الواقع فان الامور
الغير المتناهية تكون متناهية بالاستحضال
في الذهن فلا يحصل المطلوب معه انما يرد على
تقدير مادية الذهن ويمكن ان يقال هذا سند
للمنع لا استدلال على المطلوب مع ان ذلك
الاستلزام ممنوع كما في حركة فلك الافلاك اليومية
المتوقفة على حركات غير متناهية قبلها بناء على
قدمها عند الحكماء قال بل البعض من كل منهما بد يهي
والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر اقول اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون
بعض التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها

اي في الاقسام الثلاثة ولما بطل القسمان الاولان
اي كون كل منهما بديهيا او نظريا تعين القسم
الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض
الاخر نظريا وفي المقام بحث من وجهين الاول
ان المراد من الثالث المتعين ان كان ما يفهم
من قوله وهو ان يكون البعض من كل منهما
فيمنع الحصر اذ يوجد قسم اخر مثل كون
جميع التصديقات كسبية مع بعض التصورات
مع بديهية بعضها او بالعكس فلم يحصل المطلوب
وان كان ما يفهم من تقسيمه فالحصر لازم لكن
لم يتم المطلوب اذ الظاهر منه ان البعض منهما
بديهي والبعض الاخر نظري وليس بمراد بل
المقصود اثبات ان البعض من التصورات
والبعض من التصديقات بديهي والبعض الاخر
من كل منهما نظري وجوابه ان المراد هو المفهوم
من التقسيم قوله لم يتم المطلوب قلنا لا نسلم
وانما يكون كذلك ان لو لم يكن المقصود تحصيل
كل واحد منهما نعم نسامح في العبارة بالجمع بينهما
مع الاشتراك في الدليل ويمكن ان يجاب باختيار
الشق الاول قوله فيمنع الحصر قلنا المنع ممنوع
بتقدير واحد مضافا اليه لكل اذ يتحد جنس
مع القسم الثاني في المثال والثاني ان القسمين
الاولين ٣٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ بحثا لا يستلزم
الا ثبوت سالبة جزئية وهي ليس بعض من كل
منهما

منهما بديهيا ولا نظريا وهي لكونها اعم من
الموجبة الجزئية التي يراد اثبوتها لا تستلزمها
فان السالبة المحصلة كما تصدق عند وجود
الموضوع تصدق ايضا عند عدمه بخلاف الموجبة
المعدولة المحمول فانها لا تصدق الا عند وجود
الموضوع وجوابه ان هذا الفرق بين السالبة
الجزئية والموجبة الجزئية اذا لم يكن الموضوع
موجودا واما عند الوجود فتتلازمان ولما
كانت التصورات والتصديقات امورا ثابتة في نفس
الامر حصل التلازم بينهما فيتم المطلوب فسقط
القول بانهما يجوز ان لا يكونا بديهيين ولا نظريين
فان قلت ههنا بحثان الاول انكم طلبتم القول بان
قولنا بعض التصورات بديهي وبعضها كسبي
موجبة معدولة المحمول والظاهر انه ليس فيه
عدول والثاني ان الوجود الذي يفيد التلازم
بينهما هو الوجود الخارجي محققا او مقدرا ولا
وجود لها الا في الذهن قلت يجاب عن الاول
بان معنى قولنا بعض التصورات بديهي بعضها
لا نظري ومعنى بعض التصورات نظري بعضها
لا نظري ضروري لا يقال يلزم منه ان لا يوجد
قضية الاولى معدولة المحمول مثلا زيد قائم
بمعنى لا قاعد وزيد كاتب بمعنى لا ناطق لانا
نقول هذا اذا لم يكن بينهما واسطة ويجاب

عن الثاني بالمنع والتسليم بمعنى لانسلم او لا
ان لا وجود للتصورات والتصديقات في الخارج
كيف فانهما من الكيفيات النفسانية الثابتة
في نفس الامر وهي قسم من الاعراض الموجودة
في الخارج ولو سلم فيقال الكلام هنا في القضايا
المستعملة في هذا الفن وهي كلها ذهنية والوجود
الذي لموضوع هذه القضايا كاف لتلازمها
في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في
العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودة
فان قلت فعلى هذا هل يبقى بينهما فرق قلت
نعم فان الايجاب يقتضي وجود الموضوع وقت
الحكم مع اقتضائه حين ثبوت محموله له بخلاف
السلب فانه لا يقتضي الا حين الحكم اي وقت
ادراكه ان المجهول مسلوب عن الموضوع
لان المجهول لما كان مسلوبا عنه دائما في نفس
الامر بكونه معدوما في الذهن والخارج لا يقتضي
السلب وجوده مطلقا واما عند الحكم فلضرورة
تصور المحكوم عليه للحكم عليه واشار صريحا
بقوله النظري يمكن تحصيله من البديهي اي ابتدا
وانتهاء بطريق الفكر الى ورد ٢ فانهم
انكروا افادة النظر الصحيح العلم وقالوا ان كان
معلوما فيلزم تحصيل الحاصل فان كان مجهولا
فباي شيء يعرف انه مطلوب وسيجيء الدليل عليه
واستدل

واستدل الشيخ عليه بالوقوع لانه ادل دليل على
الامكان قائلا لان من علم لزوم الشيء الشيء بعد علمه
اياهما حسب المفهوم ثم علم وجود الملزوم بحسب
التحقيق حصل له اي العالم بالملازمة ووجود
الملزوم من العلمين وهي العلم بالملازمة والعلم
بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة اورد
عليه بان هذه العبارة تدل بظاهرها على ان النظر
موجب وليس هذا مذهبنا اقول الضرورة
ليست صفة للحصول بل هي عادية فالضرورة
صفة للعلم الحاصل فانه قد يراد به العلم اليقيني
لا البديهي المستغني عن النظر ونسلم فالمراد
ما لا يتخلف عادة فلا اشكال فلو لم يمكن تحصيل
النظري من البديهي اما ابتداء وانتهاء بطريق الفكر
لم يحصل العلم الثاني وهو العلم بوجود اللازم من
العلمين السابقين على ما عرفت لان حصوله بطر
يق الفكر فان قلت قد مثل الشيخ فيما سبق فتقسم
العلم الى البديهي والنظري بالتصور والتصديق
فكيف اقتصر هنا على التصديق في هذا الدليل
قلت المقصود هنا دفع كلام المعاندين القائلين
بعدم امكان الكسب واكتساب التصديق لكونه
اظهر بلا شك اورده واما التصور وان جرى فيه
الكسب لكن لم يخل عن وصمة التشبث بنا على
ان الامام قال ببداهة جميع التصورات والقائل

ان يقول هذا بعينه يستلزم الشك في حريان
الاكتساب في التصديقات عنده فان الحكم ليس
بتصديق عنده مع انه ادراك بدليل اتصافه
بالبداهة والاكتساب فعلم انه تصور فيكون
جميع اجزائه بديهيا فيلزم بداهته ايضا واجاب
عنه بعض الفاضلين من التحقيق بانه يجوز
ان يحصل مع الاجتماع شيء يفيد الكسبية
فيه لكن الامام قال في اربعينه لدفعه لا شك
ان التصور من حيث انه تصور غير التصديق
من حيث انه تصديق فعلى هذا التصديق حالة
زائدة على تصور الموضوع وتصور المحمول
وتصور السلب او الايجاب لانه يجوز في العقل
حصول هذه التصورات الاربعة بدون التصديق
فالتصديق من حيث انه تصديق مجهول ولكنه معلوم
من حيث انه تصور وسمعت من استاذي مولانا
علي الدين الطوسي انه يمنع تخصيص البديهية
واكتساب بالعلم لما احتاج في ضمن هذا الدعوى
الى تعريف الفكر قال الفكر هو يطلق على معان
ثلاثة الاول حركة النفس في الامور المعقولة
اية حركة كانت وهذا هو الفكر الذي من خواص
الانسان وهو بهذا المعنى يقابل التخيل اذ هو
حركة النفس في المحسوسات والثاني حركتها
من المطالب المشعور بها بوجه مترددة في المعاني

لعل الفاضل تخصيص البديهية بالتصورات والاكتساب بالعلم اولى

الخاصة

الخاصة عندها طلبا لمباديها الى ان تجدها وترجع
منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا
هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا
الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من هاتين
الحركتين وهذا من شانه ان يقصد الحركة الثانية
بعينها وان كانت هي المقصودة منها بهذا هو الفكر
الذي يستعمل بازاء الحدس ثم تعريفه بانه ترتيب
امور معلومة للتاديه الى مجهول على اختيار المتاخرين
فيتناول النظر الصحيح والفكر بجميع اقسامه فان
الفكر هو الترتيب لاجل التاديه سواحصل التاديه
اولا واما المتقدمون فقد عرفوه بانه حركة دفعة
للانسان نحو المبادي والرجوع منها الى المطالب
اعلم ان الاتفاق بين المتقدمين والمتاخرين قد
وقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس
لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك
انا اذا اردنا تحصيل شيء مجهول مشعور به من
وجه انتقلت النفس عنه وتحركت في المعقولات
حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلوب
ثم تتحرك في تلك المبادي على وجه مخصوص ثم
تنتقل منها الى المطلوب فهناك انتقالان ويلزم
الانتقال الثاني ترتيب المبادي فذهبت المتقدمون
الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات
هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم

www.alukah.net

الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل
تام واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة
الجزء الثاني وذهب المتاخرون الى ان الفكر هو ذلك
الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول
المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما
واما الانتقالات فهما خارجان عن الفكر الا ان
الثاني لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول
لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع معه فالنزاع
انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى
كما اذا حدنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان
والناطق بانهما ترتيبا خاصا بان قدمنا الحيوان
لعمومه واخرنا الناطق لخصوصه وفيه اشعار بان
العام في الترتيب ينبغي ان يقدم على الخاص سواء
كان العام جنسا او غيره وسواء كان الخاص فصلا
او غيره لان الخاص يفيد التمييز وهو لا يحصل الا
بعد الاشتراك فلا بد من اعتبار الامر المشترك
اولا حتى يتصور التمييز حتى يتادى الذهن منه
اي من ذلك الترتيب الى تصور الانسان الذي يطلب
من ترتيب الحيوان والناطق وكما اذا اردنا التصديق
بان العالم محدث قرتبنا المقدمتين بان وسطنا
المتغير بوجه طرفي المطلوب بان يجعل محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى وحكمنا بان العالم متغير
بديهة لما نشاهد فيه من التغيرات والحوادث
المختلفة

المختلفة من الحركات والسكنات وكل متغير محدث
حدوثا زمانيا اذ لا نزاع في الحدوث الذاتي وذلك
لان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل لها
لا يخلو عنها وكل ما لا يخلو عنها فهو حادث قطعا
فحصل لنا من ترتيب هاتين المقدمتين التصديق
بحدوث العالم واما اوردنا التمثيل مثالا للتصور
والتصديق ولم يقتصر على احدهما كما في الدليل لزيادة
التوضيح تسهيلا للامر على المتعلم ومما فرع من
ايراد التعريف للفكر والتمثل شرع ان يبين
اجزاءه لان معرفة المعرف تتوقف على معرفة
اجزائه فلا يتضح الابهام قال فالترتيب في اللغة جعل
كل شيء في مرتبته من التقدم والتاخر وفي اصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية اي سواء كانت
وحدة حقيقية كالحيوان الناطق المرتب المسمى بالحد
وكقولنا العالم حادث وكل متغير حادث المرتب
المسمى بالقياس او اعتبارية كتسمية الاول بالمقول الثم والثاني بالشكل الاول ويكون لبعضها
نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر اي يكون بحيث يصح
ان يقال هذا مقدم وذلك موخر كتقدم الجنس
على الفصل في التصورات وتقدم الصغرى على
الكبرى في التصديقات فباعتبار دخول تلك
النسبة في مفهوم الترتيب اصطلاحا بريادة معناه

اللغوي كان اخص مطلقا من التاليف اذ لم يعتبر
في التاليف نسبة بعض الاجزاء الى البعض بالتقدم
والتاخر بل يكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب
فان العقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شيء
بدون المقيد من غير عكس وكذا الكلام في التركيب
للمترادف بينهما على ما اختاره المحشي الفاضل
فان قلت لا سلم العموم والخصوص بينهما بل هما
متساويان اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء
لها وضع اي تكون هي قابلة لان تشار الى كل
منها اي هو من صاحبه اما حسا او عقلا
بلا ترتيب بل كل تاليف يشتمل على تقدم وتاخر
بين الاجزاء بالضرورة قلت هذا اعتبار النسبة
بينهما بحسب الصدق وما بينا هما باعتبار
المفهوم فلا يرد ما ذكرتم على ما مع انا لو اجرينا
تلك النسبة بحسب الصدق ايضا لا نوفع الايراد
اذ يجوز ان يوجد التاليف بين اشياء لا وضع
لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهوما اختراعية
على هيئة وحدانية نعم التاليف الواقع في امور
تعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه
ترتيب المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد
ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في اخرها
فيكون هناك تقدم وتاخر بالضرورة هذا كله
اذا اخذ الترتيب والتاليف المطلقين واما اذا
اخذنا

اخذنا معنيين فالترتيب المعين يستلزم التاليف
المعين من غير عكس فتامل والمراد بالامور ما فوق
الامر الواحد اي ما يقع فيه الكثرة اذ هي مشتركة بين
الامور المترتبة جزما حيث قال فالاثنان كثير
لكن وجود الكثرة فيها ليس بلازم فالاثنان كثير
وليس بمتكثر وكذلك الجمع يستعمل في التعريفين في
هذا المقام يراد من ذلك الجمع ما فوق الواحد سواء
كان متكثرا اولا وانما اعتبرت الامور في تعريف
الفكر لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا
فان قلت فعلى هذا يخرج عن التعريف ما يكون
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فلا يكون جامعا
قلت لما كان التعريف بالمفرد قليلا وغير مندرج
تحت الضبط وان كان للصناعة مدخل فيه
في الجملة تسامح في العبارة ولم يكن ملتفتا الى
اندراجه تحت التعريف بناء على ان المذهب هو
كون التعريف مركبا لان في المعرف لا بد من تصور
ثبوت شيء لشيء فيلزم التركيب قطعا وقد
يقال انما عرف الفكر بهذا ولم يفسره بما يتناول
المفرد متابعة للشيخ فان التعريف بالمفرد لا يكون
عنده ومن اراد تفسيره بما يشمله فله ذلك فلهذا
عبر التعريف بعضهم الى تحصيل امر او ترتيب
امور واما ما يقال في الجواب من انا لا نسلم خروج
التعريف بالمفرد عن تعريف الفكر بهذا فاعرف

التعريف بالمعرف انما يكون بالمشتق ونحوه وان كان
مفردا في اللفظ الا ان معناه شيء له المشتق منه
فيكون من حيث المعنى مركبا ولان التعريف بالمفرد
انما يكون بالفصل والخاصة فهما لكونهما اعم من
الماهية بحسب المفهوم لا يدلان عليها الا بقرينة
عقلية موجبة لانتقال الذهن الى المطلوب
فالتركيب لازم بحث فيه لان لقائل ان يقول
لانسلم الحصر في قوله والتعريف بالمفرد لا يكون الا بما
للمشتق اذ هو اكثري لا كلي فلم لا يجوز ان يطلع
النفس على ما تنتقش الصورة العقلية المخزونة
عندها للتعريف ماهية من الماهيات على
صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها
اليها بعرضها بلفظ غير مشتق وايضا لو
كان معنى المشتق شيء له المشتق منه
لكان معنى الناطق شيأ له النطق ونحوه جعل
اذ لو اعتبر مفهوم الشيء في معنى الناطق لكان
العرض العام داخلا في الفصل فان قلت جاز ان
يكون المعتبر في معنى المشتق ما يصدق
عليه الشيء لا مفهومه فلا يلزم دخول العرض
العام في الفصل قلت جواز ذلك يستلزم
انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورية فتذكر
الشيء في المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير
فان قلت دخول المشتق منه في معنى المشتق

ضرورة

ضرورة وكذا نسبته الى الموضوع الذي
نسب اليه قلت نعم الا ان شيأ منهما لا يصلح للمعرفية
لعدم صلاحية الحمل في كل منهما على ما قصد تعريفه
بالمشتق وان اخذ منهما محمولا عليه كالثابت
له المشتق منه مثلا بما دل الكلام المفهوم منه
وان الشيء ليس داخلا في مفهومه فان اعتبر
مفهوم اخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة
الى ما لا نهاية له وايضا قولكم لا يدلان الا بقرينة
لا يتم الا بالخاصة لما ذكروا من انه لا اعتبار للقرينة
الصحيحة مع الفصل والا لم يكن داخلا فلا
يكون حدا ناقصا مع انه ان كان المراد لا يدلان
الا بقرينة عقلية يكون لها دخل في الترتيب بان
يكون من جملة الامور المرتبة مفهومه وان كان
انهما لا يدلان الا بقرينة عقلية في الجملة سلمناه
لكن لا يلزم منه ان يوجد التركيب في المرتب حتى
يكون هناك ترتيب امور حاصلة بل لا يكون هناك
الا تحصيل امر مخصص بقرينة لا ترتيب لها
معه هذا ما ذكروا والحق ان النزاع لفظي والبحث
في كل مجال والمراد بالمعلومة الحاصلة صورها
عند العقل لا المعلوم الذي تعلق به العلم
اليقيني وانما اعتبر الحصول في المبادي لامتناع
الترتيب فيها بدون كونها حاصلة وهي اي المعلومة
بهذا الاعتبار التصورية والتصديقية اليقينيات

www.alukah.net

والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في
التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما
يكون في اليقين يكون ايضا في المظنون والجهالات التفصيل
في المقام ان الشك الذي لا رجحان فيه لاحد
الطرفين على الاخر يستلزم عدم الحكم فلا
يقارن ما يوجد الحكم فيه اعني التصديق بل
يقارن ما يقابله وذلك هو الجهل المسمى بالجهل
البسيط وقد يقال هو عدم العلم والاعتقاد
عما من شانه ان يكون عالما ومعتقدا وبهذا
يقابل العلم تقابل العدم والملكة وبهذا ليس
بمراد هنا ثم الحكم بالطرف الراجح اما ان يقارنه
الحكم بامتناع المرجوح اولا بل يقارن بجوازه
والاول هو الجازم والثاني هو المظنون الصرف
والجازم اما ان يعتبر مطابقته للخارج اولا فان
اعتبر فاما ان يكون مطابقا اولا والاول اما ان
يمكن للحاكم ان الحكم بخلافه اولا والاول هو اليقين
والثاني الجازم المطابق الثابت كاعتقاد المقلد
والجازم الغير المطابق هو الجهل المسمى بالجهل
المركب وقد يقال هو اعتقاد الشيء على خلاف
ما عليه مع اعتقاد انه لا يكون الا كذلك وبهذا
هو المراد من الجهالات هنا فان قلت قال بعضهم
في تعريف الفكر هو ترتيب علوم والظاهر
من كلام الشراح ان المرتب معلوم قلت لا شك
ان

ان الغرض لا يحصل الا بكون الترتيب في العلوم
فانك اذا فتشت حالك في النظر وجدت انك
في تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على
ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض
وبملاحظتها على ذلك الوجه تترتب صورها
في الذهن فتودي تلك الملاحظة الى ملاحظة
معلوم اخر وحصول صورته فيه فالملاحظة
بالذات حينئذ هو المعلومات وصورها آلة
الملاحظة والمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة
وانما ترتب صورها بتبعها ومن قال انها
علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب
التبعي اما الفكر الجاري في التصورات والتصديق
اليقيني فكما ذكرنا من ترتيب الحيوان والناطق
بالتقديم والتاخير في التصور وترتيب
الحد الاوسط بين طرفي المطلوب في التصديق
واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر
منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب
ينهدم فهذا الحائط ينهدم وهذا
القياس كونه يسمى بالظني باعتبار كونه مركبا
من الظني واليقيني والاعتبار في مثل ذلك للطرف
الاخس ولذلك ينتج ظنيا واما في الجهلي فكقولنا
العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر
قديم فالعالم قديم والكلام فيه كالكلام

www.alukah.net

فيما سبق فان قلت لم قسم التصديق باقسامه
ولم يقسم التصور قلت لان انقسام التصديق
اليها انقسام طبيعي لبين بالقياس الى شئ وذلك
يقتضي تباين الاقسمة المولفة عنها بحسب
الصناعات المذكورة فيستحق التفصيل واما
التصور فانه لا ينقسم الى اقسام كذلك
بل ينقسم مثلا الى الذاتي والعرضي والجنس
والفصل وغيرها انقساما عرضيا بالقياس
الى شئ واما انقسامه الى المطابق وغيره فلما
يلتفت اليه لكونه مذهبا لم يساعده البرهان
لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق
على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد
الجازم المطابق للحق الثابت وهو العلم
اليقيني وهو اي العلم بالمعنى الثاني اخص
من الاول لان الاول يعم جميع الانواع السابقة
كما عرفت وانتم اخذتموه في ضمن المعلومة
في تعريف الفكر ومن شرائط التعريف التحرز
عن استعمال اللفظ المشترك لانا نقول في رده
سلمنا ان الالفاظ المشتركة لا تستعمل في
التعريفات كما ذكرتم لكن لا نسلم ذلك على
الاطلاق اشار الى هذا بقوله الا ان يستعمل
الالفاظ المشتركة في التعريفات اذا قرينة
تدل على تعيين المراد من معنييها او
من

معانيها وقد وجد ههنا قرينة دالة
على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف
في ضمن المعلوم الحصول العقلي لا
الاعتقاد الجازم المطابق الثابت ثانيه اي
المصنف لم يفسره اي العلم في نفس الكتاب
الا به اي بالحصول العقلي فتفسيره به
ثم تقسيمه الى التصور والتصديق المنقسم الى
العلم والجهل قرينة على انه المراد ههنا وقد
يورد على هذا ان التحرز عن الالفاظ المشتركة
في التعريف اذا كان الاشتراك لفظيا اما اذا
كان الاشتراك معنويا فلا يجوز التحرز عن
استعمالها في التعريف والا لوجب الاحتراز
عن الجنس لاشتراكه بين الانواع مع ان اشتراك
العلم معنوي وايضا ما ذكر ليس بقرينة
لاحتمال ان يكون المراد غير المحسر قلت الاول
غلط بنشاوه وعدم الفرق بين احد الاشتراكين
عن الاخر وعدم امعان النظر في كلام الشرح
فان تاملت في كلامنا المقصود من كلامنا
هذا عرفت اندفاع ما يقال اذا كان احد
معاني الاشتراك مرادا كان الباقي مطروحا
عن النظر مع ان الشارح صرح فيما سبق ان
معناه الخاصي مرادا ايضا وما يقال ان لفظ العلم
من المنقولات فكيف يصح عده من المشترك اللفظي

له سميّ يعرفه المتأمل والثاني لا يرد نقضا
لان هذا الاحتمال لا يصلح للدليل على ان المذكور
لا يصلح ان يكون قرينة لان القرينة مفيدة للظن
غالبا وهو لا ينافي احتمال الطرف الاخر مع
عدم الاخذ اولي لذلك الاحتمال **وانما اعتبر**
الجهل في المطلوب حيث **قال للمتادي الى**
مجهول لانه لو لم يعتبر الجهل في المطلوب
لزم اعتبار العلم فيه اذ المراد من الجهل هنا
عدم العلم وهو غير جائز **لاستحالة استعلام**
المعلوم وتحصيل الحاصل فان قلت المطلوب
من جهة كونه مجهولا يمتنع توجه النفس
اليه فلا يخلو الكلام عن فساد ايضا قلت
انما يلزم ذلك ان لو كان مجهولا مطلقا وهو
ممنوع بل المطلوب بالنظر معلوم من وجه
فيمكن التوجه اليه ومجهول من وجه فيجوز
الطلب به لا يقال الوجه المعلوم معلوم
مطلقا فيمتنع استعلامه والوجه المجهول
مجهول مطلقا فيمتنع التوجه اليه لانا نقول
لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلقا فان
المجهول المطلق ما لم يتصور ذاته بكنهه ولا
بشيء يصدق عليه من ذاتياته او عرضياته
وهذا الوجه ليس كذلك بل قد تصور بشيء
يصدق عليه وهو الوجه المعلوم لانه من بعض

وجوهه

وجوهه فان الوجه المجهول هو الذات
والحقيقة التي يطلب تصورها بكنهه والمعلوم
بعض الاعتبارات الثابتة له الصادقة عليه
سواء كان ذاتيا له او عرضيا كما اذا طلبنا حقيقة
الروح بواسطة العلم بانه شيء به الحياة والحس
والحركة هذا فلا حاجة الى اثبات الامر الثالث
الذي يقوم الوجهان به **وهو** اي المطلوب
بالنظر مجهولا من وجه **اعم من ان يكون تصوريا**
او تصديقيا اما المجهول التصوري
اريد به المجهول الذي اذا علم وادرك كان
الادراك المتعلق به تصورا **فاكتسابه من**
الامور التصورية واما المجهول التصديقي
اي المجهول الذي اذا علم وادرك كان الادراك
المتعلق به تصديقا **فاكتسابه من الامور**
التصديقية المقصود بيان ان طريق اكتساب
التصور من التصورات وطريق اكتساب
التصديق من التصديقات معلومان واما
طريق اكتساب التصور من التصديق او بالعكس
فلم يتحقق وجوده وان لم يتحقق
برهان على امتناعه **ومن لطائف هذا**
التعريف الرسمي انه سيشتمل على العلل
الاربع اي المادية والصورية والفاعلية
والغائية في تسميته باعتبار استعماله

www.alukah.net

على الاخرين لان الفاعل والغائية خارجان
عن الشئ قطعا وكذا ما يوخذ منهما من
المجعولات بخلاف الاولين فانهما داخلتان
فيه قطعا واعلم ان علة الشئ ما يتوقف
عليه وجوده ثم ان كانت داخلة في المعلول
فان كان المعلول بها بالقوة يسمى علة مادية
وان كان بالفعل يسمى علة صورية وان
كانت خارجة فان كانت موثرة في وجود
المعلول بان يكون الايجاد مستندا اليه
يسمى علة فاعلية والا فان كان التاثير
لاجله يسمى علة غائية والا يسمى شرطا
ثم المعلول اذا صدر عن الفاعل المختار لابد
ان يجتمع كلها فيه اذا كان مركبا كالانسان البسيط
والصادر عن الموجب بالذات فقد يعرف
بالقياس الى علة الواحدة وقد يعرف بالقياس الى علتين او ثلاثة واذا اجتمع الاربع
في التعريف كان التعريف اكمل حينئذ من
باقي الاقسام وبهذا معنى كونه اتقن فالتعريف اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة قيل فيه نظر لان المدلول المطابقي
هو جعل الاشياء الكثيرة الى اخره وهو ليس
بصورة للفكر فان صورة الفكر هي الهيئة
الاجتماعية الحاصلة من ترتيب القوة

العاقلة

العاقلة الامور المعلومة للتصورات و
التصديقات فان صورة الشئ بالفعل وهذه
الهيئة بالنسبة الى الفكر كذلك كالهيئة الحاصلة
من فعل النجار فاجتماعهما
علة لاخراج السرير وترتيبها بل صورة الفكر معلولة لذلك المعنى
المطابقي فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية
لا مطابقية وجوابه ان دلالة الترتيب على
الهيئة الصورية التي هي معلولة للمعنى
المطابقي له لكونها دلالة العلة المعينة على
معلول معين اقوى واظهر كما قرر فهو وضعه
فالتعبير بالمطابقة عنها لكونها كالمطابقة
في الظهور وقد يقال لا نسلم ان الحمل المذكور
ليس صورة للفكر فانه عبارة عما في التصورات
عن كون الجنس مثلا مقدما في التعقل على
الفصل وفي التصديقات عبارة عن كون الصغرى
مقدمة على الكبرى في التعقل فهو من الهيئة
الاجتماعية ولزوم المغايرة بينهما انما هو في الامور
الغير المعقولة والفكر منها ويسقط بهذا ايضا
ما يقال ان صورة الشئ جزء مباين له فكيف
يصح حملها عليه وتعريفه بها او صوره
وما يقال ان الباقي بالمطابقة للمسببية فليفيد
التركيب حينئذ معنى صحيحا غير صحيح يعرف
ذلك بادنى تامل و الترتيب اشارة الى العلة

الألوكة
www.alukah.net

الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي اي العلة الفاعلية ههنا القوة الفاعلة كالنجار للسرير فدلالة الترتيب على الفاعل لما لم تبلغ في الظهور قوة دلالته على الصورة لان العلة المعينة تدل على معلول معين و المعلول المعين لا يدل الا على علة ما لم يحكم بكونها كالمطابقة فلا يلزم ما ادعاه البعض من لزوم الترجيح من غير مرجح هذا على تقدير جواز تعدد العلل وان لا يكون تعين المعلول شخصيا والا فلا نسلم عدم دلالته اي المعلول المعين على العلة المعينة واما القول بان ذلك ملزوم للدور فكلام قد خفي لنا تحقيقه وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير فان مادة الشيء ما يحصل به الشيء بالقوة من الامور الداخلة فيه فالامور المعلومة بالنسبة الى الفكر كذلك فظهر منه ان الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة لا الترتيب المتعلق بها فلا يرد ما يقال ان الامور المعلومة خارجة عن الترتيب الذي يعبر به عن الفكر فكيف يصح ان يكون مادة له ونستغني بهذا ايضا امثال ذلك من الاعتراضات ولو رجعنا الى كون الفكر عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور

المعلومة

المعلومة فتفسر المادة حينئذ بما يحل فيه الشيء كالموضوع للعرض كما صرح به الشيخ في الشفاء لكنه مما لم يشتهر بينهم وللتنادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن بواسطته الى تحصيل المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير فان قلت تعريف الشيء بالعلل المكونة تعريفا بالمباين غير جائز لان التعريف واجزاءه لابد وان يصح حمله على المعرف وصحة ذلك يستلزم الاتحاد في الوجود مع ان وجود العلة متقدم على وجود المعلول بالضرورة قلت ليس معنى كون التعريف مشتملا على العلل الاربع ان يكون العلل اقسامها معرفا بل المقصود ان للمناقشة المعرفة يحصل بالقياس الى علمها امور محمولة لا بتأبيها فيعرف بها مع ان منع جواز التعريف بالاجزاء الغير المحمولة ممنوع كيف لا وقد نقل عن الشيخ انه قال في الشفاء التعريف على نحوين بحسب الماهية وبحسب الوجود والاول انما يكون بالاجزاء المحمولة والثاني قد يكون بالاجزاء الغير المحمولة والتعرض بالعلل في التعريف بحسب الوجود فلا محذور وقد يقال ان العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل على

سبيل التشبيه والمجاز فلا اشكال وهذا
صحيح في المصورة والمادة بالاتفاق لانهما من
خواص الاجسام والفكر من الامراض النفسا
نية وكذا في الفاعل والغاية اذ اريد بالفكر
الصورة العقلية لا الترتيب الذي هو فعل
المرتب كما اشير اليه لا يقال فلا يكون في التعريف
حينئذ لطف لعدم اشتماله على العلل الاربع
نقول كون التعريف المشتمل على العلل لطيفا
انما يفيد في الذهن خصوصية حقيقة المعرف
على الوجه الاكمل وهذا حاصل باير اد العلل
بانفسها في التعريف اولازمها او ما يشابههما
وذلك الترتيب اي الفكر لا الجعل المذكور ليس
بصواب دائما بل يكون صوابا وقد يكون خطا
لان بعض العقلاء يناقض بعضا منهم
في مقتضى افكارهم من واحد منهم يتادى
فكره الى التصديق بحدوث العالم واخر
منهم يتادى فكره الى التصديق بقدمه اي
العالم وانما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه بحسب الوقتين لان التناقض
اظهر من تناقض الانسان الاخر فقد يفكر
الانسان الواحد في وقت ويعود فكره الى
التصديق بقدم العالم ثم يفكر ذلك
الانسان في وقت اخر فيلتفت الفكر منه
الى

الى التصديق بحدوثه فالفكر ان ليس بصوا
ب دائما والازم من كونهما صوابين دائما
اجتماع النقيضين ضرورة صدق اللازم
عند صدق الملزوم والا يلزم انفكاك ما يمتنع
انفكاكه وهو محال فلا يكون كل فكر صوابا
فان قلت في المقام ابحاث ثلاثة الاول ان شرط
تحقق التناقض الاتحاد بينهما في الوحدات الثما
نية ولم يوجد بين قدم العالم وحدوثه الحاصلين
من الفكرين في الوقتين الاتحاد في الزمان فكيف
يحكم به والثاني انه لم اقتصر في بيان الافكار
الكاسبة على بيان وقوع الخطاء في الافكار
الكاسبة للتصديقات ولم يتعرض على بيانها
في التصورات مع ان الناس يحتاجون الى المنطق
في كل منهما والثالث ما الحكمة في تخصيص الترتيب
بالفكر وجاب عن الاول بان المراد من التناقض
ليس التناقض الاصطلاحي بل المخالفة والمعاندة
او يقال الوقتان المتغايران انما هما للمفكرين
واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان
المعتبر في التناقض وعن الثاني بان الاقتصار
للتنبيه على عدم ظهور الخطاء في التصورات
حيث قالوا وقوع الخطاء في مادة التصورات
لا يتصور في انفسها لانها لا يوصف بالمطابقة
فان كل صورة تصورية فهي مطابقة لما بها

الألوكة
www.alukah.net

صورة له سواء كان موجودا او معدوما وممكنا
او ممتنعا الا انه قد يقارن تلك الصورة الحكم
بانها للشيء الفلاني وهذا الحكم قد يكون خطاء
وقد يكون صوابا واما نفس الصورة فلا يكون
خطاء اصلا بل وقوع الخطاء في مبادي التصورات
باعتبار مناسبتها للمطلوب وعن الثالث
ان الكلام فيما سبق لما انساق على ما اشتهر
بين الحكماء من ان مادة الشيء ما يحصل به الشيء
بالقوة والصورة ما يحصل به الشيء بالفعل
مع كونهما من الداخل علم ان الفكر عبارة عن
المجموع فاشار به الى ان المراد من الترتيب ذلك
المجموع لا الترتيب المتعلق بالامور المعلومة
وان صح جعل الفكر عبارة عنه على غير المشهور
لعدم اتمام ذلك المدعى حينئذ ولقائل ان يقول
لا نسلم ان الفكر بمعنى ذلك الترتيب لو كان
صوابا دائما لزم اجتماع النقيضين بجواز
ان يكون لزوم ذلك الاجتماع من جهة وقوع
الخطاء في المواد واما القول بان المواد الاولى ضرورية
فلو لم يقع في الترتيب خطاء اصلا لكانت المواد
الثانية ايضا ضرورية وهكذا الى المطالب
فلم يقع خطاء ولا مناقضة والمقصود اثبات
ان وقوع الخطاء في المواد ينتهي بالاخرة الى وقوع
الخطاء في الترتيب اما استلزامه خلاف الواقع
فلما

فلما سيجيء من ان المنطق كما يراعى جانب الصورة
يراعى ايضا جانب المادة واما عدم تاهبه
فلان كون المبادي الاولى ضرورية انما ينافي
وقوع الخطاء في التصديق بها واما ادراكها على
وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم
مناسبتها للمطلوب وقد يقال في الرد لا نسلم
ان المبادي الاولى لو كانت ضرورية لا يقع
الخطاء فيها وانما يلزم ذلك ان لو كانت اولية وهو
ممنوع وعلى تقدير اوليتها انما لا يقع الخطاء فيها
اذا روعيت اوليتها لا يوجب رعايتهم لما
كان الامر على هذا ولم يكف بداهة العقل بتمييز
الخطاء من الصواب **فسست الحاجة الى**
قانون كلي لان المقصود وهو معرفة تفاصيل
احوال الافكار الخرثية لكونها متعذرة لا بد
ان يرجع الى القانون الكلي ولان حصول اليقين
بالاحكام الخرثية انما هو من القواعد الكلية
المشتملة عليها **يفيد معرفة طرق اكتساب**
النظريات التصورية كالحد والرسم ويفيد
ذلك القانون معرفة طرق اكتساب النظريات
التصديقية كالقياس فان قلت اذا ريد من الطرق
الطرق الكاسبة فلا نسلم ان اكتساب النظريات
يحتاج اليها قطعا فان من علم مفهوم الحيوان
ومفهوم الناطق وضم احدهما الى الاخر علم ماهية

الانسان وان لم يكن عالما بان الحد التام يفيد
كمال ماهية المحدود وايضا من علم ان العالم
متغير وكل متغير حادث يحصل له العلم
بان العالم حادث وان لم يكن عالما بان الشكل
الاول ينتج فلا يكون القانون الكلي محتاجا
اليه وان اريد بها الطرق الجزئية فمسلم
ان الاكتساب يحتاج اليها لكن لا يلزم منه
ثبوت الحاجة الى الطرق الكلية قلت قد مر
الجواب عنه اجمالا وتفصيله اخترنا ان
المراد بها الطرق الجزئية بحسب المواد كما يدل
عليه اختيار المعرفة التي تستعمل في الجزئيات
لكن لما كان العلم بتلك الطرق الجزئية لنفس
ضروري بدلالة وقوع الخطاء في افكار العقلاء
فيها بالنسبة الى موجد من عند الله احتاج
الى استخراجه من فيعلم منه تلك الطرق
ولان الاحتياج لما ثبت الى الطرق الجزئية
في اكتساب المطالب التي لا تتناهي كان لا بد
من معرفتها فهي اما اجمال متعلق بها با
لاجمال او تفصيل متعلق بها بالتفصيل
والثاني متعذر جدا وما يفيد الاول هو بين
القانون الكلي فثبت الاحتياج اليه وبهذا
يسقط ما يقال ان معرفة طرق الاكتساب
لكونها جزءا من المنطق بنا على ان معرفة
المواد

المواد جزء اخر له يتوقف عليها ولو كان معرفة
طرق الاكتساب مستفادة من المنطق يلزم
الدور فتامل **من ضروريتها** المناسبة
لها سواء كان بالذات او بالواسطة وانما قيدنا
الضروريات بالمناسبة لان المطالب النظرية
متكثرة جدا واسبر يمكن ان يكتسب اي مطلوب
يراد من اي ضروري كان فانه اولي البطلان
بل لا بد لكل مطلوب نظري من ضروريات
لها مناسبة مخصوصة لذلك المطلوب **ويفيد**
الاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق والظاهر انه
اراد بالفكر هنا اما الانتقال الملزوم او
الترتيب اللازم المتعلق بالامور فاحتاج في
دفع ما ورد عليه فيما سبق الى وجه يغاير
المذكور ثم انك قد عرفت ان للفكر مادة وهي
الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صح ان يقع الصورة
على الشرائط المعتبرة لكون المعرف مساويا
للمعرف في الصدق واجلى منه في الدلالة ومقدما
عليه في المعرفة وكما يجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الشكل الاول وبان يقع المادة مناسبة
للمطلوب مثل الجنس والفصل للماهية النوعية
وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود

www.alukah.net

للمطالب البرهانية كان العكس صحيحا والقول
بان الهيئة معمولة للترتيب الذي كان عبارة عن
الفكر فيقدم عليها فكيف يصح تعليق صحته
على صحتها يدفع بان تقدم العلة على المعلول
قد يكون عقليا فلا ينافي المعية في الوجود
او يقال المراد ان العلم بالصحة يحصل انما بصحتها
واذا فسدتا بان تقعا على خلاف ما سبق
او فسدت احداهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد
اكتساب تصور لا يمكن ان ينال من كل ضروري
بل لابد له من ضروريات مناسبة فتلك الضروريات
التي لها مناسبة لذلك المطلوب دون غيره
هي المادة ثم ان تلك المبادي لا يمكن ان
يكون باي طريق كان بل لابد هناك من طريق
مخصوص وشرائط مخصوصة وكان العلم
بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة
في صحته ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج
الى علم كلي يستخرج هو منه كذلك الثاني يحتاج
اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة
في هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى
تلك المواد المناسبة فهي تراعى جانب المادة
والصورة معا ولذلك قال حتى يعرف منه
اي مست الحاجة الى قانون ليعرف من تلك
القانون ان كل نظر صحيح باي طريق يكتسب

بالنسبة الى جميع المطالب كذلك
العلم بالمناسبات المعتبرة في
المعارف الجزئية لكل مطلوب
ليس ضروريا بل

ويعرف

ويعرف منه ايضا ان اي فكر صحيح واي
فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق
لان المتكفل بتحصيل المبادي المناسبة والطرق
المخصوصة كما ينبغي هو المنطق فظهر لك ان ما
يقال من ان الطرق المعلومة انما تعلمنا ان اي
صورة صحيحة وان اي صورة فاسدة ويمكن
لنا بعد الاحتراز عن الصورة الفاسدة لكن
لا تعلمنا ان اي مادة صحيحة وان اي مادة
صحيحة وان اي مادة فاسدة غاية ما في الباب
ان تعلمنا وجوب كون المادة صحيحة فاذا لم
يعلم ان اي مادة صحيحة في افكارنا وان
استحضرنا جميع الطرق المنطقية وشرائطها
ليس كما ينبغي وقد يعارض بهما بان المنطق
لو كان محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية
لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان
كثيرا من العلماء والنظار المجردين عن هذه
الاشارة يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين
في الافكار من غير احتياج الى المنطق ويجاب بان
المدعى بان المدعى كون المنطق محتاجا اليه
في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه
لا ينفي الاحتياج اليه في الجملة ضرورة انا سنغنا
البعض عنه لا يوجب استغنا الكل وبحقق
بان المقصود ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم

www.alukah.net

بدون المنطق وانما سمي به اي انما سمي
القانون المذكور بالمنطق لان ظهور القوة
النطقية انما تحصل بسببه لان ظهور
القوة النطقية بسبب الادراكات وهي تحصل
من الافكار الصحيحة بسبب هذا الفن
فظهور القوة النطقية بسببه لان الحاصل
من الحاصل من الشيء حاصل منه ولان النطق
يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ
وعلى الداخلي الذي هو ادراك الكليات وعلى
مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الاستعمال ولما
كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني
مسلك السداد ويحصل به الحالة الثالثة لاجرم
اشتق له اسم وهو المنطق بفتح الميم فان
قلت ينبغي ان يكون المشتق له المنطق بكسر
الميم للتناسب قلت المقصود ايراد المصدر
للمبالغة مع خفته في التلفظ بالنسبة الى ما
يكسر منه ورسمه اعلم ان ما سبق من
تعريف المنطق بانه قانون يفيد معرفة طرق
اكتساب النظريات من الضروريات على ما
اشار اليه الامام في شرح الاشارات تعريف رسمي
للمنطق بحسب ذاته لا بالقياس الى غيره مشتملا
على العلل الاربع على ما سبق بخلاف تعريفه
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها

الذهن

الذهن عن الخطأ في الفكر فانه تعريف له
لا بحسب ذاته بل بالقياس الى الغير كما سيجيء
فان قلت ههنا بحث من وجوه الاول ان التعريف
المذكور ان التعريف المذكور تعريف بالمباين
اما اولا فلان المنطق علم والقانون معلوم لكونه
عبارة عن المقدمة الكلية من المعلومات ولا
شك واما ثانيا فلان المنطق قوانين متعددة
فكيف يصدق عليه القانون الثاني الاستفسار
عن وجه العدول عما ذكره صاحب المكشف
بانه يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات
الى النظريات والثالث ان المنطق كما عرفت قانون
فلا معنى لقوله قانونية اذ هو ظاهر في المغايرة
بين المنطق والقانون قلت يجاب من وجهين
الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته
كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به
نفس العلم والمراد ههنا الاول دون الثاني حتى
لا يرد ما ذكر ثم المكون على بصيرة في شروعه
لانا نقول بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي
شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا يرى ان
الشخص اذا اراد تحصيل علم بشيء فانه يتصور
اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج
في ذلك الى تصور العلم به وان المراد من القانون
القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم

لا يقال المقصود تصور العلم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

القانون وكان المقصود بتعريف المنطق من حيث
انه علم واحد وله صورة وحدانية عبر عنها
به ويجاب عن الثاني بان ذلك العدد و ل
لابهام عبارة الكشف الانتقال الذاتي لانه
المتبادر الى الفهم منها فصرح بالمقصود جريا
على وتيرة صناعة التعريف لان مقتضاها
الاحتراز عن شيء يوهم خلاف المقصود ويذكر
في التعريف ما هو ظاهر الدلالة على المراد وعن
الثالث بان اليائي القانونية ليست للنسبة
بل للمبالغة كما يقال فلان أُحَدِيّ اي كامل
في الوحدة والقول بان المنطق قانون تحقيقه
وكونه آلة خاصة والخاصة منسوبة الى
الحقيقة بلا شك ليس بصحيح تعرفه اذا تاملت
واما ما يقال من ان عدم اصابة الفكر انما
لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون لجواز
ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها و تميز
صحيحها من فاسدها معلوما بالضرورة فقد
مر الجواب عنه يعرف بالتامل فيما سبق فالآلة
هي الواسطة بين الفاعل المؤثر و بين
منفعله اي التاثر في وصول اثر اي الفاعل
اليه اي الى المنفعل كالمختار للنجار فانه
واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره
اليه وهو القطع والقيد الاخير في تعريف

الآلة

الآلة وهو قوله في وصول اثره اليه لاخراج
العلة المتوسطة عن تعريف الآلة فانها اي
العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها و بين
منفعلها اي منفعل العلة المتوسطة وما
كان هنا مظنة ان يقال فعلى هذا كانت العلة
المتوسطة خارجة عن تعريف الآلة بقوله
اذ المقصود في توسط الآلة ان يكون توسطها
بين الفاعل و منفعل ذلك الفاعل والامر في العلة
المتوسطة ليست كذلك فلا حاجة للاخراج
الى القيد الاخير اشار الى دفعه بقوله اذ علة
علة الشيء علة له بالواسطة فان مثلا
اذا كان علة ب مثلا و ب كان علة ج كان الف
علة ج لكن بواسطة ب فيصح اطلاق الفاعل
على علة العلة المتوسطة بالاضافة الى
منفعلها في الجملة ومنهم من ارجع ضمير منفعلها
الى الفاعل و وجه تانيثه باعتبار علية الفاعل
وحينئذ يكون المذكور في دفع المظنون جوابا
عن قول الفاعل كيف يكون منفعلا مع بعده
الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول
اثر العلة البعيدة الى المعلول فيحتاج
في اخراجها عنه الى القيد الاخير لان اثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان
يتوسط في ذلك شيء آخر فان قلت استعمال

الآلوكة
www.alukah.net

فضلا عما ليس في موضعه لانه لاستبعاد
الاعلى لتبوته في الادنى ولا يتصور ذلك هنا
لان ما لا يصل بالذات يجوز ان يصل بالغير
قلت المقصود ان اصل الايصال لا وجود له
اصلا فكيف اتصافه بان يكون بالواسطة
فظهر حينئذ صحة استعماله **وانما الواصل**
اليه اثر العلة المتوسطة لانه اي المعلول
هو الصادر منها اي من العلة المتوسطة
وهي اي العلة المتوسطة هي الصادرة **من**
العلة البعيدة هذا محصول ما ذكره في الحاشية
لكن فيه اضطراب قلت لانه لا يخلو اما ان يصح
اطلاق المنفعل على معلول العلة المتوسطة
بالنسبة الى العلة البعيدة اولا فان صح فلا
معنى لنفي وصول الاثر اذ لا معنى للمنفعل
الا التاثر فان كان قريبا فبلا واسطة والا
فبواسطة والا فالامر كما سبق فالاولى ان
يقيد المنفعل بالقريب لاخراج العلة المتوسطة
او ارتكب على المجاز في الفاعل والمنفعل كذا
قيل وفيهما بحث لان في الاول اطلاقا للعام وارادة
الخاص والامر في الثاني ظاهر لا يحتاج الى البيان
وكذا تقييد الاثر بالتام للاصلاح ليس بشيء
والقانون لفظ سرياني روي انه اسم للمسطر
بلغتهم يحتمل ان يكون سطر الكتاب ومسطر الجدول

وايضا

وايا

وايما ما كان فهو امر واحد يتوصل به
الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي
وقوله **امر كلي منطبق** اي مشتمل بالقوة
على جميع احكام **جزئياته ليتعرف احكامها**
اي الجزئيات بالفعل **منه** اي من تلك القانون
وقد نقل عن المحشي ان قيد الانطباق
انما هو لتميزها هو المقصود من بين الكليات
فلا يكون مما لا فائدة له كما زعم البعض واعلم ان
الامر الكلي قد يراد به المفهوم الكلي اي المفهوم
الذي لا يمتنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة فيه كالانسان مثلا وقد يطلق ويراد
به القضية الكلية **كقول النحاة الفاعل مرفوع**
فانه امر كلي ايضا يتعرف احكام جزئياته
منه حتى يتعرف ان زيدا في قولنا ضرب
زيد مرفوع والقانون والاصل والقاعدة
والضابطة اسما لهذه القضية ثم ليس المراد
منه الاول بقرينة الحمل على القانون فتعين
الثاني بكونه مرادا فيحتاج حينئذ الى تاويل
الجزئيات بان المراد منها جزئيات موضوع
تلك القضية لا جزئيات نفسها كما هو المتبادر
من العبارة اذ ليس لهذه القضية جزئيات
كل تحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام
يتعرف منها فالحاصل منها ان المراد من الامر الكلي

الألوكة
www.alukah.net

القضية التي قد حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها ولها فروع على الاحكام الواردة على
خصوصية تلك الجزئيات كقولك زيد مرفوع
وعمرو في ضرب عمرو مرفوع لانه فاعل الى
غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت القضية
الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة الى
الفعل وهي قولنا كل فاعل مرفوع واستخراج
تلك الاحكام من القوة الى الفعل تسمى تفريعا
وطريقه بان يحمل موضوعها على زيد مثلا
فيحصل قضية كقولنا زيد فاعل فيجعل صغرى
وتلك القضية الكلية تجعل كبرى فيقال زيد
فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع
فقد خرج بهذا العمل ذلك الفرع من القوة
الى الفعل وقس على ذلك الباقي كذا قال المحشي

وانما كان المنطق آلة لانه واسطة
بين القوة وبين المطالب الكسبية في
الاكتساب فان قلت قد كان ابو نصر الفارابي
يسمي المنطق رئيس العلوم باسرها فينافي
ذلك البتة قلت لا نسلم التنافي فان كونه رئيسا
بالنظر الى نفاذة حكمه في العلوم فيكون رئيسا
حاكما عليها واما كونه آلة فبالنظر الى انه وسيلة
اليها فهو خادم لها وكلا النظرين صحيح قيل
فيه نظر لان نسبة القوة العاقلة الى المطالب

الكسبية

الكسبية تصورية كانت او تصديقية عند
الحكماء نسبة القابل الى المقبول لا نسبة الفاعل
الى المفعول فلا يكون المنطق واسطة بينهما
في وصول الاثر اجيب عنه بجواب محصله
ان اطلاق الفاعل على النفس الناطقة
مجاز اما بناء على المتبادر الى الافهام من ان
القوة العاقلة فاعلة لادراكاتها واما بناء
على ان المنطق آلة بين النفس وبين المعلومات
المرتبة التي ترتيبها في وصول اثر الترتيب
اليها على وجه الصواب فيكون واسطة بين
النفس وبين تلك المطالب في الجملة بناء على
انها مترتبة على تلك الامور ثم ان كان الحكم
فعلا فلا اشكال في التصديق ثم لا يشتبه
عليك ان الحكم يكون مجازيا فاعليتها انما هو
بالنسبة الى المطالب الكسبية فلا ينافي الحكم
بانها فاعلة بالحقيقة بالنسبة الى الترتيب الذي
هو فعلها وانما كان المنطق قانونا لان مسا
ئله قوانين كلية منطبقة على جميع
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
اي القضية التي حكم فيها باستحالة انفكاك
نسبة المحمول الى الموضوع عن الموضوع
سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر
منفصل على ما حققت في موضعه تنعكس سالبة

دائمة وهي التي حكم فيها بدوام نسبة المحمول
الى الموضوع له سواء امتنع الانفكاك بينهما اولا
عرفتا منه اي من قولنا بهذا ان قولنا الشيء
من الانسان بالضرورة تنعكس الى الشيء
من الانسان بالضرورة وطريق معرفة
ان قولنا السالبة الضرورية تنعكس الى
السالبة الدائمة مقدمة كلية يصلح ان تكون
كبرى لصغرى سهلة الحصول وهي قولنا
لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة
سالبة ضرورية فهكذا نقول قولنا لاشيء
من الانسان بحجر بالضرورة سالبة ضرورية
وكل سالبة ضرورية تنعكس الى السالبة
الدائمة بالبرهان المذكور في موضعه فينتج
ان قولنا بهذا تنعكس الى قولنا لاشيء من
الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها
الذهن لان المنطق ليس هو نفسه يعصم
عن الخطاء والا اي ان كان نفس المنطق
عاصما لم يعرض للمنطقي خطا اصلا وليس
كذلك فانه ربما يخطا لاهمال الالة
قيل فيه نظر اذ لا يلزم من عروض الخطاء
لاهمال الالة ان لا يكون نفس المنطق عاصما
لجواز ان يكون مشروطا بالمراعاة وبهذا
مذهب فخر الدين الرازي واما عند الحكما فالمنطق
وهايته

وهايته عاصمان بهذا المذكور من التعريف الى
هنا مفهوم التعريف واما حقيقته فالالة
بمنزلة الجنس وانما جعلها بمنزلته باعتبار
استعمالها على الاضافة الى الغير الخارجة
عن العلم وقيل لان الجنس انما يكون للماهية
الحقيقية وماهية المنطق اعتبارية لكنها
باعتبار شبهها لشبه الجنس الحقيقي والقانونية
تخرج الالة الحرفية لا رباب
الصنايع فان الالة وان كانت صناعة عليها
الا انها ليست بالقانونية لعدم كونها امورا
كلية وقوله يعصم مراعاتها الذهن
عن الخطا في الفكر يخرج العلوم القانونية
التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال
في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية كالنحو
والصرف مثلا وانما كان بهذا التعريف رسما
تاما للمنطق عند من يقول انه الة لتحصيل
ما عداه من العلوم ورسما ناقصا له عند من
يقول انه علم برأسه اذ هو تعريف له بالغاية
فقط تامل لان كونه الة عارض من عوارضه
لانه لو لم يكن عارضا فاما ان يخلو اما ان
يكون نفسه او جزء منه والاول ظاهر البطلان
والثاني كذلك فان الذاتي للشيء يكون له
في نفسه والالية للمنطق ليس له في نفسه بل

www.alukah.net

لقياس الغير من العلوم كالحكمة فانه الة لها والغور
بان الذاتي اذا كان للامور الاضافية لا يلزم
ان يكون لها في نفسها البتة وايضا الالية
للمنطق عرض عام فلا يصح تعريفه بها سائغا
الاعتبار لان المنطق على ما عرفت من الامور
الثابتة والالية ههنا موصوفة بالعصمة
المذكورة فيكون من عوارضه الخاصة له ولانه
اي التعريف المذكور تعريف بالغاية اذ غاية
المنطق العصمة عن الخطا وغاية الشئ تكون
خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم
فهذا دليل ثان على ان التعريف المذكور رسم
للمنطق وههنا اي في تعريف المنطق بالرسم
بان يقول ورسموه دون غيره فائدة جليلة
وهي اي تلك الفائدة ان حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم بنا على ان العلم يطلق
ويراد به معلومات مخصوصة كما يقال فلان
يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة
وذلك لانه قد حصل تلك المسائل ولاجل وضع
اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة
الا آراء تلك المسائل وفي المقام اعتراضان
الاول ان قوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم
يقتضي انحصاره فيها وليس كذلك بل الموضوعات
والمبادي على ما صرح به قدس سره من اجزاء
العلم

العلم فيجاب عنه بوجهين الاول ان المراد
بالمسايل ههنا القضايا المذكورة في العلم
سواء كانت مبرهنة فيه والا وهي بهذا المعنى
تتناول المبادي والموضوعات مندرجة تحت
المبادي فيصح حينئذ ان حقيقة كل علم
مسائله كذا قيل فالاولى منه ان يقال الموضوعات
من العلم لانها اجزاء للمسائل التي هي عين العلم
او يقال المراد تلك القضايا لكن من حيث انها
مبرهنة علمها ولا شك انها من هذه الحيثية مشتملة
على المبادي والموضوعات والثاني ان المقصود
بالذات من هذه الثلاثة هو المسايل واما
الموضوع والمبادي انما كانا موردين من الاجزاء
للاحتياج اليهما فالاحتياج الى الموضوع لحصول
الارتباط بسببه لبعض المسائل ببعض بحيث
يحسن به جعل تلك المسائل علما واحدا واما
المبادي فلتوقف المسايل عليها فتنزل لهذا
الاحتياج منزلة الاجزاء فكان الشيخ اعتبر العلم
باشرف اجزائه الذي هو المقصود بالذات
او ليس المراد من العلم الا المسائل بدليل ان البحث
لا يقع الا فيها ولا يصدق تعريف العلم الا
عليها كما فعله البعض فيسمى باسم مع انه يجوز
ان يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج اليه
ويسمى باسم كما جعله البعض كذلك فيكون حينئذ

الألوكة
www.alukah.net

من الاجزاء الان الاول اوليه كما لا يخفى والثاني
ان قوله قد حصل تلك المسائل اولا منافي
المواقع كيف لا فان مسائل العلوم متزايدة
يوما فيوما بتلاحق الافكار وتحصل جميعها
ينافي ذلك التزايد ويجاب عنه بانكم ان اردتم
ان المنافي تحصيلها بالفعل وعلى سبيل التفصيل
فمسلم لكن هذا لا يضرنا اذ ليس هذا مرادنا
وان اردتم انه وان كان بالقوة وعلى سبيل
الاجمال منافيا له فممنوع لان تعين الموضوع
كاف في تحصيل جميع المسائل بهذا المعنى فانه اذا
تعين موضوع العلم علم ان كل مسئلة يبحث
فيها عن اعراضه الذاتية فهو من مسايل العلم
الذي ذلك الموضوع المعين موضوعه
وتحصيل المسايل بهذا المعنى لا يقبل الزيادة
على ما مر **فمعرفته** اي معرفة العلم الذي يراد
به المعلوم **كحده وحقيقته لا تحصل الا**
بالعلم بجميع مسائله والحال
ان ليس ذلك العلم بجميع المسائل مقدمة
الشروع فيه لانه لو كان العلم بجميع المسائل
مقدمة الشروع فيه للزم ان تكون المسائل
معلومة في المقدمة وهو محال والظاهر ان
هذا الكلام مبني على عدم جواز حصول الحد
التام بغير تصورات الاجزاء بالكنه وعلى ان
لا يكون

لا يكون الحد حدا ناقصا لانه اذا اريد من الحد
الحد التام وكان لا بد من تصورات الاجزاء بالكنه
فالاستناع ظاهر بخلافه ما اذا اجوز الحد التام
بتصور الاجزاء من غير الكنه او اريد من الحد
غير التام فتامل **واما المقدمة معرفته حسب**
رسمه فلمعهوديته اي لاجل ان المراد من مقدمة
الشروع معرفة العلم بحسب الرسم **صرح**
المصنف **بقوله ورسموه** في تعريف المنطق
دون ان يقول وحدوه لغير ذلك من
العبارات مثل ان يقول ويصور في موضع ورسموه
او عرفوه **تنبيها على ان مقدمة الشروع**
في كل علم رسمه لا حده والفرق بين تلك
العبارات ان التصريح بقوله وحدوه ليس بصحيح
سواء ورد بعده المذكور ايضا او بدله لان
ذلك المذكور مركب من الداخل والخارج والحد
انما يكون بالاجزاء الداخلة وعدم الصحة على
الثاني لما مر واما العبارتان الاخيرتان وان
كانتا صحيحتين للايراد لكنه ما اوردهما لكونه
عاريا عن التنبيه المذكور **فان قلت العلم**
بالمسايل المتصديق بها اي بالمسائل **ومعرفة**
العلم بحده تصوره بجميع اجزائه او بعضها
والتصور لا يستفاد من التصديق حاصلة
منع يرد على قوله سابقا فمعرفة العلم بحسب حده

الألوكة
www.alukah.net

وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع المسائل وسيأتي
المنع انا لانسلم عدم حصول معرفة العلم بحده
الا بالعلم بجميع المسائل والا لامتنع التحديد فان
معرفة العلم بالحد تصور العلم لا محالة والعلم
بالمسائل التصديق بها فاذا صح ما ذكر لزم
ان يستفاد التصور من التصديق والحال ان
التصور لا يستفاد من التصديق فلم يصح القول
بان معرفة العلم بحسب حده لا تحصل الا بالعلم
بجميع المسايل فنقول في جواب المنع نعم العلم
بالمسائل اي الادراك المتعلق بما هو التصديقات
بالمسائل فعلى هذا يكون حقيقة العلم هو مجموع
التصديقات حتى اذا حصل التصديق بجميع
المسايل حصل العلم لكن تصور العلم اي
معرفته بحسب حده وحقيقته لا يتوقف
على نفس تلك التصديقات حتى يرد ما ذكر من
لزوم اكتساب التصور من التصديق بل انما
يتوقف على تصور تلك التصديقات لانه لما كان
حقيقة العلم التصديقات بالمسائل واريد تصور
حده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات لكن
لما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا
لم يكن تصور العلم بحده من مقدمة المشروع فيه
فالتصور للعلم بحده غير مستفاد الا من
التصور المتعلق بتصديقات المسائل فاندفع بهذا
التقدير

التقدير ما يقال ان في كلام الشارح لزوم توقف الشيء
على نفسه لان التصديق هو العلم فيتوقف تصور
العلم على تصور العلم اذ التغاير الاعتباري يكفي
في ذلك واما القول ان فيه لزوم ان للعلم علم وان
يكون العلم معلوما وان يتصف الشيء بما يباينه
فمدفوع اذ التصور امر لا محذور فيه ان يتعلق لكل
شيء حتى يجوز ان يتصور التصور وان
يتصور التصديق فيكون العلم معلوما بهذا
الاعتبار ايضا وكذلك المنع الوارد على قولهم العلم
بالمسائل التصديق بها فانه غير سديد كيف فان
المسائل هي التصديقات وليس العلم بالتصديق
تصديقا بان للمسائل اعتبارين اعتبار كونها
معلوما وفي هذا الاعتبار تصديقات بلا شبهة
واعتبار كونها معلومات وبهذا الاعتبار تكون
متصورات فيكون العلم بها تصديقات بلا ريب وقد
بقي بقيتان لا بد ان اريد من الاحتياج في التحديد
الى تصور التصديقات انه لا بد فيه من تصور كل
واحد واحد من افرادها بخصوصه على وجه
يتعلق بحقيقته كما هو المعنى من الحد الحقيقي
فالتحديد ممتنع قطعا لكون العلم من المشخصات
ولو سلم فلا يستلزم عدم صحة وجود على
تقدير كون الحد ناقصا والا بل يكفي فيه ان يتصور
تلك التصديقات وان كان بامر يشملها ويضبطها

الألوكة
www.alukah.net

كثرتها فلا نسلم التعذر بل هو الواقع قال وليس
الكل بديهيا هذا يمكن ان يكون جوابا عن
سؤال مقدر تقديره ان القانون المحتاج اليه
لا يجوز ان يكون نظريا دفعا للدور والتسلسل
واذا كان بديهيا فلا حاجة الى تدوينه
وتعلمه فالحقيقة كانه بيانا لحال المنطق بعد
ثبوت الاحتياج اليه بانه ماذا اهل هو بديهي
حتى يستغنى عن تدوينه وتعلمه او كسبي
ملزوم للدور او التسلسل المستلزم امتناع
تحصيله فضلا عن تدوينه لكنهم يلتفتون
الى هذا بل حملوه على جواب المعارضة اعتبارا
لما اشتهر في كتب الفن من ايراد المعارضة
في هذا الموضع لنفي الاحتياج فقال اقول
هذا اشارة الى جواب معارضة هي لغة
المقابلة على سبيل المناقضة واصطلاحا هي
اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم بورودهما اي في قوله لمست الحاجة
الى قانون الى قوله وهو المنطق وتوضيحها
ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه
لان كل بديهي لا يحتاج الى تعلم اما الاول اي
كون المنطق بديهيا انه لو لم يكن المنطق
بديهيا لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فا
حتيج في تحصيله الى قانون اخر اي غير
المنطق

المنطق وذا بدء الكلام نكون ايضا محتاجا في تحصيله
الى قانون اخر المكون كسبيا فاما ان يدور او
كتساب بان عادة الكلام او تسلسل بالانتهاء
الى غير النهاية وهما اي الدور والتسلسل محالان
كما عرفت وجه الاستحالة فيما سبق لا يقال في
جواب المعارضة لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
على تقدير كون المنطق كسبيا وانما يلزم
الدور او التسلسل اذا لو لم ينته الاكتساب الى
قانون بديهي وهو اي القانون البديهي ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب لان الاكتساب اما
المجهول التصوري او المجهول التصديقي والاول
بالقول الشارح والثاني بالحجة فلا قوانين له
الا ما هي متعلقة اما بالقول الشارح او الحجة
والقوانين المتعلقة باحدهما ليست الا قوانين
منطقية فلا يوجد قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق فاندفع بهذا ما يقال ان
المفهوم من كلام الفاضل فيما سبق ان القانون
ما يعتبر فيه الحكم والمفهوم ههنا جواز عدمه
فاذا فرضنا انه اي المنطق كسبي وحاولنا
اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون اخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير اي

على تقدير كون المنطق كسبيا فالدور والتسلسل
لازم فاندفع الاعتراض وبقي المعارضة قلت
قلت بحصوله لانا نقول منع انتهاء الاكتساب
الى القانون البديهي تهوكلام على السند فا
ندفاعه لجواز كونه اخفى من المنع بناء على
ملزومية له لا يوجب اندفاع المنع قلت ذلك
مسلم الا انهما قد يتكونان متساويين فيتم
المطلوب حينئذ وههنا كذلك فتامل نعم القول
بالاضرورية لا يناسب كون المنطق بمجموع قوانينه
الاكتساب وتقرير الجواب من المعارضة ان
المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني
عن تعلمه لما ذكرتم ولا بجميع اجزائه كسبيا
والا لزم الدور والتسلسل لما ذكره المعترض
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول فانه
بديهي الانتاج لنتائجه بمعنى ان انتاجه بين
لا حاجة فيه الى بيان اصلا وانما اولنا به اذ من
الظاهر ان الشكل الاول هو ما يكون الحد الاوسط
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى ليس
نفس بديهيا لكن القاعدة التي هي قولنا
الشكل الاول منتج بحيث لا يتوقف جزم العقل
بها الا على تصورات طرفيها التي يكفي فيها
التنبيه على مفهوماتها اصطلاحية وكذا
الاحكام الجزئية المندرجة تحت القاعدة بديهية
فان

فان من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة
الضرب الاول من الشكل الاول وعرف معنى الانتاج
جزم بان هذا القياس منتج بلا خفاء وكذا بعد حال
القياس الاستثنائي فعليك الاعتبار فان قلت
اذا كانت الاحكام الجزئية المندرجة تحت القواعد
الكلية بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل
المطالب المتعلقة بها فالفائدة في جعل انتاج
مطلقها من مسائل هذا الفن اذ الظاهر انه لا حاجة
الى تدوينها في الكتب قلت ذلك لفائدة تتمن احدهما
ان تلك الاجزاء وان كانت بديهية الانتاج اذا علم
انها مطابقة للقواعد التي تشهد بصحتها بديهة
العقل حصل هناك مزيد طمانينة فكان بديهة
تلك قد تايدت بشهادة العقلا وثانيتهما ان القواعد
النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية
ثم يستخرج من تلك القواعد احكام الانظار
الجزئية المنظومة فيها فتحصيل الاطلاع على احوال
الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه
الاتم الابلغ كذا ذكره المحشي الفاضل في حاشية
شرح المطالع والبعض الاخر من اجزاء المنطقه
كسبي كباقي الاشكال فان القاعدة ههنا مثلا
قولنا الشكل الثاني والثالث منتج وكذا الاحكام
الجزئية التي تحتها نظرية والبعض الكسبي انما
يستفاد من البعض البديهي فالدور

الألوكة
www.alukah.net

ولا تسلسل فان قلت استفادة البعض الكسبي
من البعض البديهي لا بد وان يكون بطريق النظر
ومعرفته تحتاج الى قانون اخر فاللازم اما الدور
او التسلسل قلت نعم لا بد وان يكون بطريق
النظر لكن ذلك الطريق ضروري لا يحتاج
معرفته الى قانون اخر فلا محذور مثلا اذا
اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية
اخذنا القواعد الضرورية منه اما وحدها
واما مع قضايا اخر ضرورية غير منطقية
ورتبنا هاترتيبا جزئيا من الجزئيات التي
يكون انتاجها بديهيا فتحصيل العلم لنا بالقاعدة النظرية فلا يحتاج حينئذ في تحصيلها
الى قانون اخر فان تلك المبادي النظرية سواء
كانت منطقية او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك
القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع
فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل
اليهما الى قانون يستخرج بعونهما لا في تحصيل
مادته ولا في تحصيل صورته فهذا معنى اكتساب
نظري المنطق من ضروريه بطريق نظري والفرق
بان مناسبة هذه الضروريات لنظرياتها مستمرة
في الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب الواقع لها
منتج مستفاد من القواعد الضرورية لا نراجع
فيها وليس هذا المعنى بكونه نظريا ليس بشيء
فان

فان قلت القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري من
المنطق لا بد ان يكون كافيا في اكتساب نظريات سائر
العلوم للاشتراك بينهما في كونهما نظريين فلا حاجة
حينئذ الى المنطق اذ هو عبارة عن جميع الطرق
قلت ان اريد بالكفاية في نظريات سائر العلوم
ان القسم الضروري وحده يكون كافيا في سائر
العلوم بهذا المعنى وانما يلزم ذلك ان لو كانت
الافكار بأسرها واردة على القسم الضروري
وليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع على
هيئات نظرية مندرجة في القسم النظري
واما اريد ان القسم الضروري مع طريقه الضروري اذا
حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من
المنطق واذا حصلا معا تمكن بواسطتهما من
اكتساب سائر النظريات فهذا لا ينافي الاحتياج
الى القسمين بل يوجبه ويجب ان يعلم ان ليس المعنى
بالاحتياج الى المنطق ان اكتساب كل فرد من النظريات
يحتاج اليه بل المقصود ان اكتساب الجميع محتاج
اليه نعم اكتساب كل نظري يحتاج الى شيء منه
لكن ذلك لا يورث الاشكال واعلم ان ههنا اي
في بيان المعارضة مع بيان ما يتعلق بها مقامين
الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج
الى علمه والدليل الذي ذكر فيما سبق لاجل اثبات

وفيما قاد نسلم ان لو لم يكن كافيا في
القسم النظري يلزم ان يكون كافيا

الحاجة انما يتمضن ويقوم على ثبوت الاحتياج
اليه اي الي المنطق نفسه لا ينتمضن ذلك
الدليل على ثبوت الاحتياج الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان فرضنا تمامها على تقدير ثبوت
المنطق بديهيا مع انها ليست تبلغه في نفسها
نظرا الي انه اجاب عنها لا تدل تلك المعارضة
الاعلي الاستغناء عن تعلم المنطق وهو اي ثبوت
الاستغناء عن تعلمه لا ينافض الاحتياج اليه
نفسه والا يبعث ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا لجميع اجزايه او لكونه معلوما
ما بالكشف وتكون الحاجة مناسبة الى
نفسه في تحصيل العلوم النظرية لكونه
جميع طرق الاكتساب فالمذكور في معرض المعارضة
بان يقول المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه لا
يصلح المعارضة لانها المقابلة اي مقابلة
الدليل بدليل اخر على سبيل الممانعة اعني
على سبيل ان يكون كل من الدليلين مخالفا ومانعا
للاخر في ثبوت مقتضاه والمذكور ههنا ليس على
ذلك المنوال لان المعلل اثبت الاحتياج الي المنطق
نفسه والمعارض نفى الاحتياج عن التعلم لا يستلزم
ان يعدم الاحتياج الي المنطق كما ان ثبوت الاحتياج
الي نفسه لا يستلزم بعوثه الي تعلمه على ما ذكره
المعارض فان قلت عدم صلاحية المذكور للمعارضة
انما

انما هو على توجيه الند المعارضة واما اذا
وجهناها بان المنطق لو كان محتاجا اليه لكان
اما بديهيا او كسبيا والاول باطل لاستلزامه
الاستغناء عن تعلم المنطق مع ضرورة افتقارنا
في تحصيل الفوايد المنطقية الى التعلم وكذا الثاني
لكونه ملزوما للدور او التسلسل كانت الصلاحية
ظاهرة واجيب لو قلنا في تقريرها المنطق كسبي
فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لانه اذا لم يكن
كسبيا لكان بديهيا اذ لا واسطة بينهما مع انه
باطل والا لاستغنى عن تعلمه وانه لو احتيج
اليه مع كونه كسبيا يلزم الدور والتسلسل
قلت الاول مردود لانه لم يعلق بكون المنطق
ليس محتاجا اليه بل لو اعتبر لكان دليلا على ان
يكون المنطق نفسه مغنيا اذ هو صالح للنقيضين
والثاني موجه لكن الشارح يلتفت اليه لعدم
مناسبة كلام المتن اذ المناسبة بهذا التقدير
ان يقدم ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور
او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الي المنطق والمتقدم في كلام المتن ذكر البديهي
والاشارة الى لزومها في تحصيل المنطق نفسه
قال البحث الثاني في بيان موضوع المنطق
اقول قد سمعت عند قولنا فلان تمايز العلوم
بحسب الموضوعات ان العلم لا يتميز عند

الألوكة
www.alukah.net

العقل اي لا يتمين تميزا تاما ولا يحصل له زيادة
بصيرة في الشروع الابعد العلم بموضوعه
اي بان الشيء الفلاني موضوع المنطق على
ما سبقت الاشارة وقوله لما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع والحال
ان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب
اولا تعريف مو ضوع العلم على الاطلاق
حتى يحصل معرفة مو ضوع المنطق
اشارة الى جواب سوال يظهر وجهه بادنى
تامل واعترض عليه بانه غير اي منه ان ما هو
من مقدمة الشروع تصور الموضوع وليس
كذلك فانه من المبادي التصورية كما عرفت وايضا
يوهم ان ما ذكره فهو موضوع تعريف له وافادة
التصور وليس كذلك بل هو حكم مطلوب با
البرهان على ما سيجيء وجهه وايضا تصور
الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان
تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما
فيما نحن فيه ممنوع وما ذكر في رده من ان المراد
بالخاص ههنا المقيد اعني موضوع المنطق
ومن العام المطلق اعني موضوع العلم مطلقا
ولا تصور معرفة المقيد الابعد تصور معرفة
المطلق وانضمامه الى ما قيد به يرد بانه يسمو
من باب اشتباه العارضة بالمعروض اذ ليس الكلام
ههنا

ههنا في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق
عليه هذا المفهوم بل الحقان يقال المقصود
ههنا التصديق بالموضوعية اي التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع المنطق لا تصور
مفهومه ولا تصور ما صدق عليه لكن لما كان ذلك
مسبوقا بتصور الموضوع لان تصور الطرفين
واجب في التصديق وجب تصدير الكلام بتعريف
موضوع المنطق لكن المصنف لما قصد تعميم الفائدة
عرف موضوع العلم مطلقا هذا ما ذكروه واختا
روه قلت في مال كلاميهم اصلاح للكلام السا
قط والجواب المردود بالتحقيق فلا حاجة لتعريف
مطلق الموضوع على قصد تعميم الفائدة
عرف موضوع العلم مطلقا هذا ما ذكروه
واختاروه قلت في مال كلاميهم فتامل حتى لا تشتغل
بغير فيه ايهام العبارة بحسب الظاهر فمو
ضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه
فانه يبحث فيه اي علم الطب
عنه احواله اي بدن الانسان من حيث الصحة
والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث
فيه اي في علم النحو عن احوالها اي احوال
الكلمة من حيث الاعراب والبناء اعلم انه لا بد
لا تضاح هذا المقام حق الايضاح من بيان

الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة اشياء الاول ان المراد من العرض ههنا
ما ذا هو مقابل الجوهر ام لا والثاني ما يراد من
ذاتيه اهو الذاتي المصطلح ام لا والثالث ما معنى
البحث عن ذلك العرض العرض يراد به ههنا
المحمول على الشيء الخارج عنه والملحوق بمعنى
الحمل لا العروض والقيام والعوارض الذاتية
يراد بها هي العوارض التي تلحق الشيء لما هو
هو وانما فسر ما هو بقوله اي لذاته بلا
واسطة في ثبوتها له بحسب نفس الامر سواء
كان العلم بالثبوت محتاجا الى الواسطة اولا
لان ما موصولة واحد الضميرين سواء كان الاول
او الثاني راجع اليها والاخر الى الشيء وعلى كلا
التقديرين معنى لما هو هو لذاته مثلا لو قلنا
ان الضمير الاول راجع الى الموصول والثاني
الى الشيء كان التقدير هكذا الذي يلحق الشيء
لامر ذلك الامر هو ذلك الشيء والامر الذي
هو نفس ذلك الشيء ذاته وان كان بالعكس
من ذلك بان يرجع الضمير الاول الى الشيء والثاني
الى الموصول كان التقدير الذي يلحق الشيء لامر
ذلك الشيء هو ذلك الامر فالحاصل يلحق الشيء
لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
فان قلت التعجب ليس من الامور التي تلحق
الشيء لذاته بل مما يلحق الانسان بواسطة ادراك

الامور

الامور الغريبة لانه يعرض بحالة تعتري الانسان عند ادراك الامور الغريبة فبينه
وبين الانسان واسطة فلا يصح التمثيل قلت
من تمثل به لذاته عرف التعجب بنفس الادراك
المتعلق بالامور الغريبة لا بالحالة المذكورة
والحق انها هي الحالة المذكورة لا نفس الادراك
فيكون التمثيل على سبيل التسامح وقد يقال
اراد الممثل بالتعجب التعجب بالقوة لا بالفعل
فتامل فالاولى ان يمثل بادراك الامور الغريبة
للانسان بالقوة او المراد بها هي العارض التي
يلحق الشيء لجزئه الاعم كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
فان قلت كيف يصح عد الحركة بالارادة من الاعراض
الذاتية للانسان اذ هو يقتضي خروجها عنه
مع انها لكونها جزء الحيوان الجزء منه يجاب
عنه بان الحركة اللاحقة له هي الحركة بالفعل
فانها خارجة عنه بلا شائبة وقد يقال المراد
من العارض يجوز ان يكون القائم وهذا الكلام
يجوز ان يكون بالنظر الى عروض المفهوم فيهما
سواء ظاهر هم في كلام الشرح نظرا لان ما يلحق
الشيء لجزئه الاعم ليس من الاعراض الذاتية في
العلم لان الاعراض التي تتم الموضوع وغيره بسبب
الملحوق بواسطة الجزء الاعم لا يكون اثارا مطلوبة

الألوكة
www.alukah.net

له فان الاعراض التي يطلب حملها على الموضوع
هي الاعراض التي يحصل من حملها عليه قضايا
مختصة بذلك العلم ليكون مسائله منه فيمتاز
عن مسايل غيره فمي الاعراض التي لا توجد الا
في الموضوع والعرض اللاحق بواسطة
الجزء الاعم من الموضوع ويوجه خارجا
عنه فيكون محمولا لغير الموضوع تحقيقا للعموم
فلا يحصل التمايز بين مسايل ذلك العلم وبين
غيرها فاطلق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشي
لذاته كالمرا ويلحق لامر داخل مساويه كالتكلم
العارض للانسان بواسطة كونه ناطقا
او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوله
كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب قيل فيه بحث لانه لا يخلو من ان
يكون المراد من التعجب اما التعجب بالفعل او با
القوة فان اريد الاول فلا نسلم المساواة
اذ لا يلزم من صدق الانسان دائما صدق كونه
متعجبا وهو ظاهر وان اريد الثاني فالمساواة
مسلمة لكن عروض الضحك للانسان بواسطة
ذلك التعجب غير مسلم بل ذلك بفعله واجيب با
ختيار الشق الثاني مع ان يراد من الضحك ما هو
بالقوة فعلى هذا يكون تقدير كلام الشرح كما
لضحك بالعارض بالقوة للانسان بواسطة
التعجب

التعجب بالقوة فيتم المطلوب قلت فيه نظر لان
الظاهر المتبادر من هذا الكلام ان المراد من القوة
ما يقابل الفعل فيلزم التخصيص المنافي لغرضهم
مع المخالفة لما هو المصرح به في بعض كتبهم فالاولى
ان يراد منه التعجب في الجملة مع ان المناقشة في
الامثلة ليست من دأب المحصلين والامثلة في
الكلام على سبيل التسامح في العبارة فلا يرد القول
بان المراد من العارض ههنا ما يكون محمولا على
الشي وخارجا عنه كما سبق والمذكور في الامثلة
ليس كذلك فانهم كثيرا ما يذكرون مع المحمول
ويريدون به المحمول بنفسه واما ما يقال من ان
العروض والحمل على معناه والمراد من كونه
محمولا كونه كذلك بالاشتقاق فسهو وعلى ما
ستطلع عليه ان شاء الله تعالى والتفصيل
ههنا اي في بيان العروض ان العوارض ستة
لان ما يعرض للشي فاما ان يكون عارضا
لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر
الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم
منه او اخص منه او ما باين له
و والمتاخرون قد حصروا الاعراض في الخمسة
الاول والسادس ما زاد عليهما صاحب القسطاس
لكنه الصواب فالثلاثة الاول وهي العارض
لذات المعروض والعارض لجزئه

www.alukah.net

عند المحققين والاعم على رأي المتاخرين
والعارض للمساوي يسمى اعراضا ذاتية
لاستنادها الى ذات المعروض واما العارض
للذات اي استناده اليه فظاهر واما العارض
للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة
فاعم ذلك في اطلاق الذاتي عليه واما العارض
للاعم المساوي فلان المساوي يكون مستندا
الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي
والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى
ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا
الى الذات في الجملة ومعنى الاستناد الى الذات
الاختصاص به والقول بان معنى الاستناد
ان يكون منشأ العروض الذات مزيف لان من
الاعراض ما هو مفارق كالضحك فاذا جاز
ذلك لم يكن منشأ العروض الذات لانه لو كان
كذلك لكان دائما بدوام الذات المقتضية
له فان المتبادر منه ان الذات كافية في عروضه
لها فلا يتصور المفارقة معها مع انه خلاف
الواقع فان العلم الالهي مثلا يبحث عنها جود
والعدم والحدوث ولا شك ان الموجودات
من واجب الوجود لا يقتضي معروض وجوداتها
فلو اعتبر في الاعراض الذاتية اقتضاء ذات
الموضوع

الموضوع عروضها لم يكن البحث عن وجود
المعقول والمقدس والهيولي الى غير ذلك من
المطالب العلمية في العلم الالهي من مسائله وكذا
الحال في سائر العلوم والثلاثة الاخيرة وهي
اي الثلاثة الاخيرة الاول منها العارض للامر
خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للا
بيض بواسطة انه جسم وهو اي الجسم اعم من الابيض
وغيره اذ الجسم قد يكون اسود فان قلت ان
اريد بخروج الجسم عن الابيض انه خارج
عن مفهومه فسلم فان مفهومه شيء له البياض
واما كونه جسما او غير جسم فخارج عن ماهيته
لكن الحركة لا تلحقه بل لافراده وان اريد انه
خارج مما صدق عليه هذا المفهوم فممنوع لان
الجسم ذاتي للاجسام كلها لا يفرض منها قلت الخروج
والدخول انما يستعمل ويعتبر في هذا الفن بالنسبة
الى المفهوم لكن لا محذور في كون الحركة
لاحقة لما صدق عليه الابيض بواسطة
الجسم الخارج عن مفهومه والثاني منها العارض
للخارج الاخص من المعروض كالضحك العارض
بواسطة انه انسان وهو اي الانسان
اخص من الحيوان وخارج عن مفهومه والثالث
منها العارض بسبب المباين للمعروض كا
لحرارة العارضة للماء بواسطة النار وهي

www.alukah.net

اي النار مباينة للماء فان قلت كيف يصح
اعتبار المباين في الوسط فانه مقسم بما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلابد من
اعتبار الحمل فيه والمباين لا يكون محمولا قلت
الوسط مقول بالاشتراك على ثلاثة معان
الاول واسطة في التصديق وهي التي تفيد
العلم بثبوت الشئ للاخر سواء كان لثبوته
له واسطة اولا والثاني واسطة في الثبوت
وهي التي تفيد ثبوت شئ لشئ في نفس الامر
سواء كان العلم بالثبوت محتاجا الى البرهان
اولا والثالث الواسطة في العروض وهي التي
تكون معروضية لذلك العارض اولا بالذات وبواسطتها يكون ذلك العارض عارضا لذلك المعروض
فالتسمية انما هي لبيان عدم تميز المراد من
بينها فان اعتبار الحمل انما هو في الواسطة
في التصديق والواسطة فيما يحتاج فيه الى الواسطة
في الثبوت كما هو المشهور بل في المعروض كما هو
الاليق بالتحقيق ولا استبعاد في ان يكون الواسطة
بهذا المعنى امرا مباينا ثم الفرق بينها بحسب
الصدق والاستعمال مذكور في الكتب المطولة
فليطلب فيها فان قلت لا حاجة ههنا الى ان يراد
بالواسطة الواسطة في الثبوت او العروض
فان الواسطة في المثال المذكور ليست النار اذ ليس
نفسها

نفسها سببا للحرارة التي تلحق الماء بل السبب
مماسة كل منهما بالاخر فالواسطة في المماس وهو
محمول على الماء فلا يلزم الاعتراض ثم يلزم حينئذ
عدم مطابقة المثال قلت المثال مطابق والاداء
بشكال متوجه لان المستحق بالحقيقة هو النار
والمماسة شرط لتاثيرها في الماء لا سبب له نعم
تمامه انما هو على تقدير كون المعتبر الواسطة
في الثبوت لا العروض تسمي الثلاثة الاخيرة
اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس
الى المعروض لان هذه الثلاثة وان كانت عارضة
لذات المعروض الا انها ليست بمستندة اليها
فحصل الغرابة لها بالقياس الى ذات المعروض فلم
ينسب اليه فسميت اعراضا غريبة فان الثلاثة
الاول اسندت الى الذات في الجملة مع ان حصل
النسبة لها اليه وسميت اعراضا ذاتية والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها لانه لا شك ان المقصود في كل علم
من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه
لكن تلك الاحوال على ضربين الاول احواله
التي لا توجد الا فيه اي لا توجد في غيره بل توجد
فيه فقط وبعد ذلك لا يكون وجود عارضه به
بتوسط نوع مندرج تحته والثاني ما يحاذيها
اي ما يوجد في غيره ايضا وما لا يوجد في غيره

الألوكة
www.alukah.net

لكن لا يستمد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا
من انواعه وهذا الثاني ليس من احوال موضوع
ذلك العلم بالحقيقة اما من شقه الاول فلانه با
لحقيقة احوال ما هو اعم منه واما من شقه الثاني
فلانه يكون حينئذ من احوال ذلك النوع لا من
احواله الحقيقية والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاول للاختصاص وحصول التميز به واما
الثاني فحقه ان يبحث عن شقه الاول في علم
موضوعه عن ذلك الامر الاعم وعن شقه الثاني
في علم موضوعه ذلك الامر الاخص الحاصل ان
العلم لا يبحث فيه عن الاعراض الغريبة حتى
لا يلزم اختلاط مسايل بعض العلوم بمسائل
بعضها واما ما نقل عن بعض الافاضل من انه
قد يبحث في العلوم عن الاعراض التي تلحق
الموضوع بواسطة امر اخص كما يبحث في الطبيعي
عن الاعراض المخصوصة بالفلك والعناصر
والنباتات والحيوانات والجماد مثلا فان الارض
تتحرك الى الارض طبعا ولا شك ان هذا التحرك
لا يلحق الجسم من حيث انه الجسم الذي هو
موضوع العلم الطبيعي بل يعرضه بسبب انه
عنصر ثقيل وكذا الحال في سائر العلوم فممنوع
ووجه المنع مذكور في بعض الحواشي لشرح
المطالع ولهذا اي العلوم لا يبحث فيها
الا

الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قال المصنف
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي
تلحقه لما هو هو او لما يساويه
او بطريقه اشارة الى الاعراض الذاتية اقامة
للحد وهو قوله التي تلحقه لما هو هو مقام المحدود
وهو العوارض الذاتية للايجاز والاختصاص
اذ لولاه لكان الظاهر ان يقول موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فان قلت المحذوف
من الملتبس الذاتية والمحاور مجموع الاعراض الذاتية
قلت انتفاء المجموع قد حصل بانتفاء البعض
واعلم ان المراد بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها
اما على موضوع العلم نفسه كحمل الناقص على
العدد في علم الحساب فان موضوعه العدد وهو
ما يكون منصفا لمجموع حاشيته والناقص من
اعراضه الذاتية او حمل الاعراض الذاتية على
انواع الموضوع كحمل الناقص في ذلك العلم
ايضا على الثلاثة او حمل تلك الاعراض على بعضها
كحمل الناقص فيه على الفرد او حملها على انواعها
كحمل الناقص ايضا على زوج الزوج لا يقال فعلى
هذا يلزم ان لا يكون مسئلة العلم شرطية اصلا
ولا حملية لان الشرطية تقبل التاويل حتى يرجع
الى الحملية ويعتبر في السالبة سلب المحمول
فتصير موجبة محمولها سلب فلا بد لنا من بيان

ان يبين المراد من كل منها فنقول العدد اما تام
او ناقص او زائد لان اجزاءه المفتوحة التي
هي من النصف الى العشر وهي المراد من الكسور
التسعة اما ان تكون مساوية للعدد او لا
والثاني اما بالزيادة او بالنقصان فان ساوته
يسمى العدد تاما كالستة مثلا فان كسورها
نصف وثلث وسدس فالمجموع ستة وان
زادت عليه يسمى العدد زائدا كاثني
عشر فان مجموع كسورها ستة عشر لان
فيه نصفا وربعا وثلثا وسدسا وان نقصت
عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية فان
مجموع كسورها ستة لان فيها نصفا وربعا
ثم انه اما فرد او زوج لانه ان لم يكن منقسما
الى متساويين فهو الفرد وان انقسم فهو
الزوج ثم الزوج ان قبل التنصيف مرة
واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان
قبله الزمن مرة واحدة فان انتهى الى الواحد
فهو زوج الزوج كالثمانية والا فهو زوج الزوج
والفرد كالعشرين واذا تمهد هذا
فنقول موضوع المنطق اختلف العلماء فيه
فذهب بعضهم الى انه المعقولات الثانية
اي الواقعة في المرتبة الثانية وما فوقها
في التعقل فان حقيقة المفهومات معقولات
اول

المنطق

اول وبالعرض عليها في الذهن من العوارض التي
لاحقة في امر في الخارج كالكلية والجزئية تسمى
معقولات ثانية لوقوعها في المرتبة الثانية
من التعقل والمنطقي يبحث عن احوال تلك
المعقولات الثانية فيكون البحث في المنطق من
المعقولات الثالثة وما فوقها من المراتب لكن
لا مطلقا بل من حيث انها تنطبق على المعقولات
الاولى لكن المتاخرون لما راوا ان المنطقي يبحث
عن بعض المعقولات الثانية كما يبحث عن
احوالها فيجب ان يكون موضوع المنطق ما هو
بعضها وغيرها ليرجع موضوعات جميع مسائله
اليه فقالوا موضوع المنطق على هذا المعلومات
التصورية والتصديقية واستدلوا عليه بان
يقولوا لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع
العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع
المنطق وانما قلنا في الاستدلال ان المنطقي يبحث عن
الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية و
التصديقية فلانه اي المنطقي يبحث عنها
لكن لا من حيث انها ماهي في انفسها ولا من حيث
انها موجودة في الذهن او غير موجودة فيه
فان ذلك من وظيفة الفلسفة بل من حيث

الألوكة
www.alukah.net

انها توصل اتصالا قريبا الى مجهول تصوري
او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كما
لحيوان مثلا وعن الفصل كالناطق مثلا وهما اي
الحيوان والناطق معلومان بتصور ما فيبحث
المنطقي عنهما من حيث انهما كيف تركبان
بتقديم ما به الاستدلال وتاخير ما به الاحتجاج
فيوصل المجموع المركب منهما المجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث كيف تؤلف
تلك القضايا بتقديم الصغرى وتاخير الكبرى
فيصير المؤلف منها قياسا موصلا الى المجهول
التصديقي كقولنا العالم حادث فان تاملت
فيما قررنا عرفت اندفاع ما يقال ان اريد من
الايصال حيث حيث تامل من حيث انها توصل
ايصالا قريبا بقي تولد كما يبحث من الجنس كالحيوان والفصل كالناطق ركاكة وان اريد
مطلق الايصال سواء كان قريبا او بعيدا فلا
بعد فالركاكة في قوله وكذلك يبحث عنهما
اي عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية من حيث يتوقف عليها اي على
تلك المعلومات الموصل الى التصور وهو القول
الشارح وما يتوقف عليه هذا القول ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذكر الجزئي استطرادي
لان

لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له الا ايصال اليه
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وفيه
نظر ذكره الشارح في شرح المطالع لانه انما اريد
بابي المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية
والعرضية ان يبين تصور اتها بان يذكر تعريفاتها
فهو قبل ما يتعلق به ليس من المسائل وذلك
هذا هو في المسئلة مما تعلق به البحث بمعنى الحمل
لما تعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهية
وبيانها فانه معلوم تصوري لا تصديقي
فيكون من المبادي لان تصور الموضوع منها
وانما اريد التصديق بها للاشياء اي اثباتها لها
بان الشيء الفلاني كلي او جزئي مثلا فهو ليس من
المنطق لا من جهة المبادي ولا من جهة المسايل
بل ذلك من وظائف الفلسفة الاولى الباحثة
عن احوال الموجود يبحث المنطقي ايضا عن
تلك الاحوال من حيث يتوقف عليها اي على
المعلومات التصديقية الموصل الى التصديق
وهو الحجة فهي تتوقف على تلك المعلومات
اما يتوقف قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية ام
نقيض قضية فهو في مرتبة البعد بالنسبة الى الايصال وان كان قريبا بالنسبة
الى التوقف فانها ما لم ينضم اليها شيء لا توصل

www.alukah.net

الى التصديق واما يتوقف الموصل الى
التصديق على المعلومات التصورية توقفا
بعيدا اي بواسطة كونها موضوعات ومحمولات
فيكون لهذا البعد بمرتبتين بالنسبة
الى الايصال وبمرتبة واحدة بالنسبة الى
التوقف فان الموصل الى التصديق يتوقف
على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل
الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات
اي بلا واسطة وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقفه على القضايا فان قلت ليس
يلزم من توقف الايصال الى المحمول التصديقي
على كون المعلومات التصورية موضوعات
ومحمولات ان يكون تحقق اكتساب التصديق
من التصور وهو خلاف ما ذهب اليه
المتأخرون قلت استلزام ذلك اما بالايصال
القريب او البعيد واما بالابعد فليس مما
نحن
فان قلت قد ظهر مما سبق
ان المنطقي لا يبحث عن احوال المعلومات
الا من حيث الايصال فيكون الايصال من
تتمة موضوع المنطق لكونه مفيدا به
فلم يكن الايصال من الامور الخارجة المطلوبة
له في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث
عنه

عنه احوال الموصل بعد كونه موصلا قلت
ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما
هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته
او نقول قيد الموضوع موضحة الايصال
لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد
في موضوعات العلوم فان قلت لم لم يعتبر
في الموصل الى التصور الايصال الابعد كما اعتبر
في الموصل الى التصديق قلت لان الايصال البعيد
والابعد في الموصل الى التصور يعرضان لذات
واحدة فان معروض الجنس والفصل هو
بعينه معروض الكل والجزء بخلاف ما في الموصل
الى التصديق فتامل وبالجملة المنطقي يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي هي اي تلك الاحوال اما الايصال الى
المجهولات التصورية اما بالكنه كما في الحد التام
او بالوجه كما في باب اقسام المعرف والبحث
عنه في باب التعريفات او الى المجهولات التصديقية
اما على سبيل اليقين او غيره والبحث عنه
في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي
هي انواع الحجة او الاحوال التي يتوقف عليها
اي على تلك الاحوال الايصال وما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصوري وما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي قد مر بيانهما

الألوكة
www.alukah.net

قيل بين المحشي بان توقف الايصال الى المجهول
التصوري على كون المعلومات كلية وحقيقية
وعرضية وجنسا وفصلا بالتوقف القريب مع
انه في الواقعة بالتوقف البعيد فان توقف الا
يصال قريبا على الحد والرسم لامر واجب
عنه بان المراد من الايصال الموصل كما يدل عليه
عبارة الشرح والحاشية حيث قال فان الموصل
الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال
يتوقف عليها بلا واسطة واعترض على
الجواب بان الايصال بهما مما لا يصح ان يكون
بمعنى الموصل لانه وقع خبرا عن الاحوال والظاهر
ان الموصل ليس من الاحوال فالحق فيه ان
يقال ان الايصال يتوقف على الكليات بعد كونه
موجودا في محله من غير اعتبار محله فيكون توقفه
بلا واسطة بل يقول توقف الموصل على الكليات
بواسطة الاتصاف بالايصال حتى لو فرض
انتفاء وصف الايصال عن الموصل لم يكن
موقوفا عليها قلت بعد التصور النظر في المراد
فما المراد من الاحوال الاعراض الذاتية وقد
عرفت انها عبارة عن محمول على الشيء خارج
عنه فكيف يابى عن كون الموصل خبرا عنه بل هو
الحق **وهذه الاحوال** اي الايصال وما يتوقف
عليه الايصال ولفظة هذه اشارة اليهما معا

عارضة

عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها

المقصود بيان انها اعراض ذاتية لها
فان الايصال الى المجهول التصوري عارض للمعلوم
التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء
شتى عروضها لماهو هو والكلية عارضة ايضا لبعض
الامور المتصورة مثلا يعرض للناطق الذاتية
عند تصوره بواسطة ما ساواه اعني كونه
جزء الماهية الانتشاء والفعلية بواسطة كونه
مختصا بها وقس على ذلك حال غيرهما وكذلك
الايصال الى المجهول التصديقي عارض للمعلوم
التصديقي المركب من مقدمات مشتملة
على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان الى اليقين
او غيره وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها
انها قضايا اضرب او نقائض لها **فهو** اي المنطقي
باحث عن الاعراض الذاتية لها اي لتلك
المعلومات فان قلت قد ظهر فيما سبق ان المراد
من البحث حمل الاعراض الذاتية للموضوع وكون
تلك الاحوال عبارة عن الايصال او ما يتوقف
عليه الايصال المندرج تحت مطلق الايصال
يقتضي ان يكون محمولات في مسائلها مع انه لا
مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او
الاعم وان وقع قريبه محمولا كما في قولنا حد
التام يوصل الى كنه المحدود قلت المنطقي

الألوكة
www.alukah.net

يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض
على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في بعض
الايصال عبر بها عنه على سبيل الاجمال قطعا
للتطويل اللازم من التفصيل فان قلت اذا
كان موضوع المنطق التصورات والتصديقات
بحيثية الايصال كان المجموع موضوعا له فيلزم
ان تكون مسائل الفن موضوعة فلا يكون البحث
عن عوارض الموضوع بل عن نفسه فلا بد
لهذا المجموع عن عرض ذاتي يبحث المنطقي
عنه قلت لا نسلم لزوم كون الموضوع هو المجموع
بل الموضوع هو التصور او التصديق من حيث
انه محل لهذه الحيثية والمجموع هو المحمل مع
الحال فالحيثية داخلة في المسائل خارجة
عن الموضوع فان قلت المسئلة التي يدخل فيها
الايصال قد تكون معروضة له قلت فباعتبار
دخول الايصال فيها كانت مسئلة وباعتبار كونها
معروضة للايصال اخر كانت من الموضوع فان
قلت اذا اريد بالمعلومات التصورية والتصديقية
ما صدقت عليها من الافراد يلزم ان يكون جميع
المعرفات والحجج المستعملة في سائر العلوم بل
جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع
المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث
عنها

عنها اي عن احوال خصوصيات المعلومات
التي من شانها الايصال وان اريد بها مفهوماتها
يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض
الذاتية لها لان محمولات مسائله لا يلحقها من
حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى
الجنس والفصل ليس الا من حيث انه ذاتي والا
بل بان كان من حيث انه معلوم تصوري يلزم
انقسام جميع المعلومات التصورية اليهما وليس
كذلك والذاتي اخص من مفهوم المعلوم التصوري
والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا لانه
حد وكذلك الانعكاس الى السالبة الضرورية
لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية
وقس على هذا غيره قلت المراد ما صدقت هي
عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور ما او تصديق
ما لا الى تصور او تصديق مخصوص والحدود
والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها
في ان الايصال الى مطلق التصور والتصديق
بل انما يوصل اليه من حيث انها حد وحجة اطلاقا
واجمالا اي من غير اعتبار المواد المخصوصة
وهي بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث المنطقي
عن احوالها قال وقد جرت العادة اقول ابواب
المنطق على ما استقر عليه راي الجمهور تسعة
لانك قد عرفت ان الغرض من المنطق

الألوكة
www.alukah.net

استحصال المجهولات على وجه الصواب
والمجهول اما تصوري او تصديقي لانه ان كان بحيث اذا
ادرك كان الادراك المتعلق بها تصورا او تصديقا
فان كان الاول فهو المجهول التصوري وان كان
الثاني فهو المجهول التصديقي وذلك لان انحصار
العلم في التصور والتصديق لانحصار المعلوم في المتصور
والمصدق به فلما كان المعلوم ينقسم الى التصوري
والتصديقي كذلك المجهول ينقسم اليهما بناء على
ان الجهل البسيط يقابل العدم والملكة والاعدام
انما تتميز بملكاتها فنظر المنطقي اما في الموصل
الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي
وهو عبارة عن الكليات الخمس وانما سميت به
لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل ان بعضهم
كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجي وكان
يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه واما في نفسه
وهو باب التعريفات واما في الموصل الى التصديق
اما في ما يتوقف عليه وهو باب القضايا واحكامها
واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب
القياس او باعتبار المادة فهو باب من ابواب الصناعات
الخمس لانها لا يخلو اما ان تفيد التصديق او ما يقوم
مقامه من التخييل فان ما لا يفيد شيأ منهما لا يعتد
به في فننا هذا وما يفيد التصديق ان كان المفاد
غير جازم فهو الخطابة وان كان جازما فان استند
الجزم

الجزم فيه الى البرهان والايقان اعتبر فيه عموم
الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة
وما يفيد ما يقوم مقامه فهو الشعر وقد جرت
عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الغريب
الى التصور قولا شارحا ومعرفا اما كونه قولا
فلانه اي الموصل في الاغلب والقول يراد فيه
اي المركب لانه عبارة عن اللفظ المركب او المفهوم
العقلي كذا في هذا الاصطلاح وانما قيد تركيب
الموصل بالاغلب لانه قد يكون مفردا وذلك
لانه اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص
فالتام منهما مركب قطعا والناقصان قد يكونان
مركبين وقد يكونان مفردين كما في كون الحد بالفصل
وحده وفي كون الرسم بالخاصة وحدها لكنه
قليل فان قيل القول الشارح نوع من انواع
الفكر وقد تقدم انه ترتيب امور وذلك لا يتصور
الا في المركب فالقول بجواز الافراد بناء في ذلك
قلت من جوز التعريف بالمفرد قال في تعريف
الفكر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكي المصنف
يتسامح في العبارة فاعتبر في الفكر الترتيب وجوز
التعريف بالمفرد قبل المقصود الاشارة الى
المذهبين واما كونه شارحا فلشرحه
وايضاحه ماهيات الاشياء قد جرت
عادتهم ايضا بان يسموا الموصل الغريب الى

الألوكة
www.alukah.net

التصديق حجة لان من تمسك باستدلال على
مطلوب غلبه على الخصم لانما ماخوذة من حجج جمع
اذا غلب فيكون من قبيل اطلاق اسم المسبب
على السبب ويجب تقديم مباحث الاول اي
الموصل الى التصور ايضا لاقربيا اوبعيدا
على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق
كذلك بحسب الوضع لان الموصل الى
التصور تصورات لانه ان كان قريبا فهو
الحد او الرسم وان كان بعيدا فهو الكليات وكلها
تصورات والموصل الى التصديق تصديقات
لانه ان كان قريبا فهو انواع الحجة وان كان
بعيدا فهو القضايا وكلها تصديقات فكانهم
لم يعتبروا الايصال الابعد والافكيف يصح هذا
الحكم الكلي منهم هذا هو المقرر عندهم لكن قرينة
السوق تدل على ان المراد من الموصل هو
الموصل القريب والتصور مقدم على التصديق
طبعا فليتقدم عليه وضعا ليوافق
الوضع الطبع ولما ادعى ان التصور مقدم
على التصديق تقدما طبعيا احتاج الى اثباته
ببيان التقدم الطبيعي بانه ماذا من بين اقسام
التقدمات فقال انما قلنا التصور مقدم
على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو
ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه

المتاخر

المتاخر ولا يكون المتقدم علة تامة له اي
المتاخر والتصور كذلك اي يحتاج اليه من غير
ان يكون علة تامة بالنسبة الى التصديق فان
قلت ان اريد بالتصور المتقدم على التصديق
مطلق التصور المتناول للمفردات والمركبات
منه فمسلم لكن لا يلزم منه تقديم القول الشارح
اذ ليس مما يحتاج اليه التصديق وان اراد التصور
المركب فممنوع لعدم احتياج التصديق اليه بل
هو الى التصور المفرد بالفعل او بالقوة قلت
لما ثبت لهذا النوع اعني نوع التصور تقدم في
الجملة على النوع الاخر اعني نوع التصديق كان
الاولى ان يتقدم المباحث المتعلقة بالاول على
المباحث المتعلقة بالثاني فوجوب التقديم هنا
عادي اما لانه اي التصور ليس علة له
اي للتصديق فظاهر اذ لا يلزم من حصول
التصور حصول التصديق ضرورة وجود
المعلول عند وجود العلة اذ المراد بها العلة
التامة ولا يجوز تخلف المعلول عنها لان العلة
التي تحصل في التقدم الطبيعي هي العلة الموثرة
الكافية في تحصيل المعلول فان المحتاج اليه ان
استقل بتحصيل المحتاج كان تقدمه عليه
تقدما بالعلية لتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بذلك بل كان له مدخل

الألوكة
www.alukah.net

في الجملة كان مقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم
الواحد على الاثنين واما انه يحتاج اليه اي
الي التصور التصديق فلان كل تصديق
لابد فيه من ثلاث تصورات احدها تصور
المحكوم عليه اما بذاته اوبكنه الحقيقة اوبامر
صادق عليه من خواصه و ثانيها تصور
المحكوم به اما بذاته اوبامر صادق عليه ايضا
وثالثها تصور الحكم اراد به النسبة الحكمية
التي هي ثبوت شيء لشيء اوعنه اونافاته
قوله العلم الاولي اي البديهي بامتناع الحكم
ممن جهل هذه التصورات تعليل لقوله
لابد في التصديق من ثلاث تصورات فان
الحكم حينئذ يتوقف علي حصول كلها ولابد
منه في التصديق فيتوقف التصديق عليها
قطعا وفي هذا الكلام اي في قولنا لابد في التصد
يق الي قوله احد هذه الامور قد نبه علي
فائدتين احداهما ان استدعا التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه اي ذلك
الاستدعا انه يستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقه حتي لو لم يتصور حقيقة
الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره
اي التصديق يستدعي تصور المحكوم عليه
تصورا بوجه ما اي مطلقا اعم من ان يكون
اما

اما بكنه الحقيقة اوبامر صادق عليه. فان
التصور بوجه ما حاصل في ضمني كل منهما وكذلك
الكلام في استدعائه تصور المحكوم به والنسبة
الحكمية فانك لا تحكم علي اشيا لا يعرف حقا يعتها
كما لا تحكم علي واجب الوجود بالقدرة والعلم
تقول ان الله تعالي قادر علي كل شيء وعالم
به و كالحكم علي شبح فراه من بعيد وتحكم عليه
بانه شاعل حيزه فلو كان الحكم علي الشيء
مستدعيا تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
لم يصح منا امثال هذه الاحكام لعدم العلم اما بكنه
حقيقة المحكوم عليه ههنا ثم ينبغي ان يعلم
ان التصديق وان لم يستدع ذلك التصور بالكنه
لا يكفي فيه التصور باي وجه كان بل لابد لكل
تصديق من نوع تصور يقتضيه مثلا
التصديق بان هذا الشيء متحرك يتوقف
علي تصور انه انسان اوبانه ماش يتوقف
علي تصور انه حيوان ثم في هذا المقام بحث
لا يليق ذكره بهذا الكتاب والثانية من
الفائدتين ان الحكم المعتبر في التصديق فيما
بينهم معقول بالاستقراء اللفظي علي
معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين
الشيئين اوالنسبة السلبية كذلك والسكوت
عن ذكرها بناء علي انها تعرف بالمقايسة

www.alukah.net

الى النسبة الايجابية والا فالحكم كما يطلق على الايجابية كذلك يطلق على السلبية كذا قيل لكن التحقيق ان الشارح نظر الى اتحاد مورد الايجاب والسلب فانه النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين فاذا تعلق بها الايقاع كانت القضية موجبة وان تعلق بها الانتزاع كانت سالبة فلا حاجة الى ذكر النسبة السلبية ههنا وان صح اطلاقها عليه باعتبار تعلق الانتزاع بها وليس الامر كما زعمه البعض من ان النسبة الحكمية قد تكون ثبوتية وقد تكون سلبية والايقاع يتعلق بالاول والانتزاع بالثاني اذ لو صح ذلك لكان معنى السالبة انتزاع النسبة السلبية فيلزم انقلاب القضية من السلب الى الايجاب لان سلب السلب ايجاب ويدل على ما ذكرنا قوله وتارة بينهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى الحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق من تصور المحكوم النسبة الايجابية او السلبية وعنى بالحكم حيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة بينهما على معنى الحكم وتحقيق الفرق بينهما قد قرر فيما سبق والا اي وان لم يعن من الحكم الاول النسبة الحكمية

ومن

ومن الحكم الثاني الايقاع او الانتزاع فلا يخلو اما ان يراد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية او الايقاع والانتزاع فيهما او يراد بالاول الاول والايقاع والانتزاع وبالثاني النسبة والكل باطل فان كان المراد به اي بالحكم النسبة في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور معنى لان الحكم ان كان معطوفا على المحكوم عليه كان المعنى لابد في التصديق من تصور النسبة الحكمية لامتناع النسبة في الحكمة في الواقع بدون تصورها لانها من جملة تلك الامور وهذا معنى باطل لان كثيرا من الاشيا لا يتعلق العلم مع انه ثابت في الواقع والاظهر منه ان يقال لعدم صحة جعل العبارة عليه وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى فلابد في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وفي بعض النسخ بدون النسبة الحكمية ولكل منهما احتمال وبطلانه اظهر من الاول لان فيه ما في الاول مع لزوم كون الشي علة لنفسه او ان كان المراد بالحكم ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعا التصديق تصور الايقاع وان الحكم حينئذ ان كان معطوفا على المضاف لزم تعليل

الألوكة
www.alukah.net

الشئ بنفسه والشارح ترك هذا الشئ لكونه
معلوما مما قبله وان كان معطوفا على المضاف
اليه كان المعنى لابد في التصديق من تصور
الايقاع لامتناع الايقاع بدون تصوره وقد
عرفت بطلانه فعلى هذا يلزم ان يكون التصديق
متوقفا على تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا
ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
حصل التصديق ولا توقف له اي حصول
التصديق على تصور ذلك الادراك اي
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فان قلت لكونه لم يذكر الشارح الاحتمال الثالث
قلت لكونه في غاية الظهور من البطلان اذ
يستلزم ان يكون المعنى لابد في التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية
ممن جهل الايقاع وقد عرفت امكانها بدونه
مع انه لا ينافي حصول المقصود اذ يكفي ان
يبين ان الحكم يطلق بالاشتراك على معنى
النسبة الحكمية والايقاع فهو حاصل هذا
الوجه فان قلت بهذا اي بكون التصديق مما
لا توقف له على تصور الايقاع انما يتم اذا
كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما ذهب
اليه المتاخرون فالتصديق يستدعي تصور
الحكم لانه اي الحكم حينئذ من الافعال الاختيارية

المنفس

للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها
اي عن النفس بعد شعورها بها ايبتداء
الافعال وبعد القصد الى اصدارها وايجا
دها فحصول الحكم موقوف على تصوره
لكونه من الافعال الاختيارية وحصول القصد
يتموقوف على حصول الحكم لان الموقوف على
الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ
قوله على ان المصنف في شرحه للملخص صرح
به اي باستدعاء التصديق تصور الحكم
ولكنه جعله شرطا لحصول التصديق حتى لا
يرد اجزاء التصديق على الاربعة تقوية
لقوله السابق فنقول في الجواب ان جعل اللام
السابقة سببا الاوان جعل سندا للمنع المقدر
لكون هذا بيانا لعدم كون المراد من الحكم في
الموضعين ايقاع النسبة الحكمية قوله اذ
كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل
بصريحه على ان تصور الحكم داخل في التصديق
من اجزائه بقرينة في فلو كان المراد اي بالحكم
ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء
التصديق على اربعة بالضرورة والحال هو
اي المصنف في شرح الملخص صرح بخلافه
اي بخلاف كون تصور الايقاع جزءا من
التصديق بل صرح بكونه شرطا له قال

الألوكة
www.alukah.net

الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات
احدها تصور المحكوم عليه و الثاني تصور
المحكوم به و الثالث تصور الحكم قيل فرق ما بين
قوله اي الامام قول المصنف ههنا اي في الرسالة
الشمسية اعلم ان هذا الكلام وان كان يحتمل
ان يكون المقصود منه تقوية للجواب السابق
وهو قوله فنقول وان كان منعا على جواب
السائل لان الحكم فيما قاله الامام تصور
لامحالة فيكون دالا بصريحه على عدم فعلية
الحكم فلو اريد الايقاع يلزم المحذور المذكور
لكن الحق انه ايراد اعتراض على ذلك الجواب اي
قوله فنقول لان الكلام يتم باعزه فلو اضم ما قاله
الامام الى الغرض المذكور كان اعتراضا عليه
فتقريره ان تصريح الامام بخلاف ما قاله المصنف
وهو قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه و به والحكم فانه يجوز ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
فكان كانه قال ولا بد فيه اي في التصديق
من الحكم وغير لازم منه اي من كون الحكم نفسه
كما لا بد في التصديق ان يكون الحكم تصورا فلو
جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم ازدياد الاجزاء
او يجوز ان يكون معطوفا على المحكوم عليه
حينئذ يكون تصورا وبهذا الاحتمال وان كان

يتم

يتم مقصودكم من لزوم ازدياد الاجزاء لكن الاحتمال
الاول يدفعه وهو يكفينا في الرد مع تمام ذلك
المقصود في عبارة الامام حيث صرح بان المعتبر
في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع
مع انه لا بد منه لزادت الاجزاء على الاربعة فان
قلت قد بينتم الكلام في تمام المقصود على ان
ان لغظة في تدل على الدخول وهذا ليس بالقوي
لاحتمال ان يكون الكلام في تقدير انه لا بد في حصول
التصديق من الحكم فكون الحكم مما لا بد منه في التصديق
يجوز ان يكون بطريق الشرطية في حصوله فلا
يتم ما ذكرتم لا في عبارة الملخص ولا في عبارة المصنف
على تقدير كون الحكم تصورا ايضا ويحتمل ان
الامام قد جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو
مذهب الامام وسماه تصورا فاداه الى ان كل تصديق
لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم نفسه
قلت الاول كلام يحتاج في افادته الى التقدير والاصل
في الكلام عدمه من غير ضرورة تدعو اليه مع
انه يستلزم ما لا قائل به احد من الحكماء وهو
ازدياد شروط التصديق على الثلاثة عندهم
اللهم الا ان يستنده الى ما لا يلتجئ اليه الا لضرورة
واما الثاني فاجاب عنه المحشي الفاضل بان
مذهب الامام ان الايقاع فعل الادراك فوجب

ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية
لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عندهم على
اربعة والقائل ان يقول في هذا تناقض ظاهر
لما سبق من ان الامام لما قال بفعلية الحكم قال
بادراكيته ايضا وان ظن ان الحكم لما يعبر بايقاع
النسبة يعبر ايضا بوقوعها ولعل ان الامام
اذا قال بادراكية الحكم قال بها اذا عبر بالثاني
دون الاول فنقول بان الحكم الذي يعبر با
لوقوع عنه معلوم الادراك الذي يعبر عنه
بالايقاع مع ان لا اعتبار له في التصديق بل هو
المعتبر في القضية فلا تخلص عنه الملهم الا
ان يذهب الى مذهب من فرق بين الاسناد
والايقاع مع انه مذهب لا علم لنا بصحته
ثم في عبارة الشرح ادنى حزازة وفيه نظر ايضا فيما
ذكر لاجل الفرق نظر لان قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون
الحكم تصورا كما هو الفارق بين القولين
لوجب ان يقول المصنف لامتناع الحكم بمن
جعل احد هذين الامرين المحكوم عليه وبه
لان الحكم لما لم يكن تصورا بل كان فعلا لم يكن
علما فلا يناسب ان يستعمل في مقابلته
الجعل ولو صح جعل قوله احد هذه الامور على
هذا اي على هذين الامرين لانه قد ثبت
من

من قاعدتهم انهم يريدون بصيغة الجمع ما فوق
الواحد لظهر الفساد من وجه اخر وهو اي ذلك
الوجه الاخر ان اللازم من ذلك اي من الدليل
الذي هو قوله لامتناع الحكم على تقدير صحة
هذا الجعل استدعاء التصديق تصور المحكوم
عليه وبه والمدعي استدعاءه التصورين اي
تصور المحكوم عليه وبه والحكم فلا يكون الدليل
على ذلك التقدير واردا على المدعى لان المذكور
في صدر الدليل يدل حينئذ على ان التصديق
يستدعي الامرين والمدعي استدعاء ه
الامور الثلاثة وايضا ذكر الحكم حينئذ اي
حين كون الحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
ولا يكون تصورا يكون مستدركا اذ المطلوب
بيان وجوب تقدم التصور وعلى التصديق
والحكم اذا لم يكن يكفي تصور الحركين له مدخل
في ذلك البيان فيكون ذكر الحكم لغوا والحاصل ان
الانظار الثلاثة متوجهة الى دفع الاعتراض المذكور
بان ما يفيد الفرق بين القولين وهو احتمال كون
الحكم في كلام المصنف معطوفا على المضاف ولا يكون
الحكم تصورا لا يصلح ان يراد والا توجه عليه
بالوجوه الثلاثة فتعين ان الحكم في كلامه متعين
لان يكون معطوفا على المضاف اليه فلا يثبت
الفرق بينهما فيكون المقصود من مجموع كلامه

الألوكة
www.alukah.net

من قوله قال الامام في الملخص الحاصل للامة تقوية
للجواب وان كان اوله مع انضمام الفرق اليه سببا
بالمنع عليه فظهران النزاع بين مولانا سعد
شاه وبين مولانا شمس الائمة من ان المقصود
من هذا الكلام هل هو منع على الجواب السابق او
تقوية له نزاع لفظي قال واما المقالات فثلاث
اقول لا اشتغال للمنطقي من حيث هو
منطقي بالالفاظ بل انما كان له شغل بالالفاظ
اذا كان بحويا فيبحث المنطقي عن الالفاظ من حيث
كونه بحويا لا من حيث انه منطقي فانه اي
المنطقي يبحث عن العقول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبها وقد عرفت ما معنى البحث وهواي
هذا البحث لا يتوقف على الالفاظ بل لو
امكن ان تلحظ المعاني وحدها اي يفكرها
ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك
كافيا فيما هو المقصود للمنطقي فان الموصل
الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل
معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
ليس لفظ الصغرى والكبرى بل الموصل اليه
معنوعات القضايا بالالفاظها كما توهم بعضهم
من ان موضوع المنطق هو هذه الالفاظ والاحكام
جارية عليها والمنطقي يبحث عنها من حيث انها
تدل على المعاني وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس
الا

الا في المعاني المعقولة كما عرفت ولكن لما توقف افادة
المعاني المقصودة لها واستفادتها على الالفاظ
حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ
وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ مخيلة
ثم اذا اراد التجريد عنها اشكل عليه الامر فاعلم
ان الانسان اذا اراد علم المنطق يحتاج فيه
الى معرفة الالفاظ لانه الافادة والاستفادة
متوقفتين عليها وبعد ذلك اذا اراد تحصيل
مجهول لغيره تصوريا كان او تصديقيا فلا بد
له من الالفاظ ايضا ليتمكن ذلك التحصيل وان
اراد تحصيله لنفسه فليس الالفاظ هناك امرا
ضروريا اذ يمكن تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه عسير جدا بناء على ان كانت عادة النفس
ان تلاحظ المعاني من الالفاظ بحيث اذا اراد ت
ان تتعقل المعاني تخيل الالفاظ وتنتقل منها
الى المعاني ولو اردت تعقل المعاني الصرفة صعبت
عليها ذلك صعوبة تامة فيحتاج بيان ذلك المجهول
الى الالفاظ ليسهل الامر عليه فهذا الفن في
نفسه وحصول غرضه يحتاج الى مباحث الالفاظ
فلذلك صار النظر فيها اي في الالفاظ مقصودا
بالعرض بالقصد الثاني وعد مباحثها من
مقدمة الشروع في العلم على الراي الاكثر
ثم تكلم عنها مع كونه مقصودا بالعرض بالقصد

الألوكة
www.alukah.net

الثاني على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات غير مختص
بلغة دون لغة وذلك لوجوه ثلاثة الاول لقصد
التطابق بين تحكيم هذا وبين المباحث المنطقية
فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات لكن
قد يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة
التي دون بها الفن لزيادة الاعتناء بها كما مر وابد
والثاني لئلا يلزم تغير مباحث الالفاظ فانه
اذا البحث في الفن عن احوال اللغة المخصوصة
ثم اذا دون الفن بلغة اخرى يلزم ذلك التغير
بالضرورة والثالث ان العلم قد يكون معلوما بلغة
واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخر فلو لم
يكن تحكيم على الالفاظ على ذلك الوجه لم يكن
استعماله باية لغة اريدت ولما كان النظر من
حيث انها دلائل المعاني لا من جهة انها موجودة
او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر
او من جهة انها كيف تحدث بتقطيع الصوت قدم
الكلام في بحث الدلالة على سائر مباحث الالفاظ
من الافراد والتركيب وغيرهما لتوقفها عليه
وقال هي اي الدلالة كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر اراد بالعلم ههنا
الادراك المطلق اعم من ان يكون تصوريا او
تصديقا يقينيا كان او غير يقيني فيتناول الامارة
والشيء الاول اي الذي بحيث يلزم من العلم به

العلم

العلم بشيء آخر هو الدال والدليل والشيء الثاني
اي الذي يلزم علمه من العلم بشيء آخر هو
المدلول وتفصيله لا يخلو اما ان يكون الشيء
الاول بحيث يلزم من العلم به بالمعنى الخاص
العلم بشيء آخر يسمى الشيء الاول حينئذ دليلا
برهانيا وبرهانا او يلزم من العلم به الظن او
الظن به او الظن به فيسمى دليلا اقناعيا وامارة
فان قلت الدلالة نسبة بين الدال والمدلول
وهي لا تتحقق الا بعد تحققهما فلم قدم بيانهما
قلت قد مر ما يفيد الجواب عنه ولا حاجة لنا الى
الاعادة فعليك التامل فيه وقال في تقسيم الدلالة
الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا اي
وان لم يكن الدال لفظا فغير لفظية فالدلالة
الغير اللفظية قد تكون دلالة وضعية كدلالة
الخط والعقد والنصب والاشارة وهذه الدلالات
كلها غير لفظية لكونها وضعية وقد تكون
تلك الدلالات الغير اللفظية دلالة عقلية
كدلالة العالم على الصانع وقد تكون طبيعية
كدلالة صفرة الوجل وحمرة الخجل والخضار
الدلالة فيهما عقلي فالاعتبار ههنا بحال الدال
والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء
في ثلاثة اقسام الوضعية والعقلية والطبيعية
والاستقرا كان في مباحث الالفاظ لانها انما

تحصل بتتبع استعمالات العرب فما علم به يكون
كافيا في المقصود لانها لا يخلو اما ان تكون بحسب
جعل الجاعل وهي اي الدلالة اللفظية بجعل
الجاعل هي الدلالة الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والوضع المطلق اي المتناول
للفظي وغيره جعل شيء بازاء شيء اخر بحيث اذا
فهم الاول يلزم منه فهم الثاني واما تقريفه
بقوله جعل اللفظ بازاء المعنى فهو كوضع
اللفظ بخصوصه لا للمطلق واما تقريفه بتعيين
الشيء لا يدل على شيء اخر من غير قرينة فلا
يناسب المقام اعتباره على ما ستطلع عليه
ان شاء الله اولا يكون بحيث جعل الجاعل
ولا يخلو حينئذ اما ان يكون بحسب اقتضاء
الطبع وهي اي الدلالة التي بحسب اقتضاء
الطبع هي الدلالة الطبيعية كدلالة اخ على
الوجع فاخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
المشددة دالة على الوجع مطلقا فاذا فتحت
الهمزة دلت على النحر واما اح اح بفتح الهمزة
او ضمها مع الحاء المهملة فهما دالان على وجع
الصدر يقال اح الرجل احا اذا اسعل فان طبع
اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
المعنى له وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ
دالا على ذلك المعنى فتكون الدلالة منوطة
الى

الى الطبع فالظاهر من كلامه هذا انه اراد بالطبع
المقتضي طبع اللافظ لكن يحتمل ان يراد به طبع
اللفظ لانه يقتضي التلفظ ويحتمل ان يراد به طبع
السامع فان طبعه يتادى الى تتميم ذلك المعنى
عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل لتادي
الطبع اليه عند التلفظ به الى ان هذا الاخير
لا يشتركه بين الطبيعية والعقلية لا يهلح فرقا
بينهما فان قلت دلالة اخ على الوجع ليست بدلالة
طبيعية بل عقلية لان الانسان اذا سمع هذا
اللفظ حصل في ذهنه ان هذا الصوت سبب
دفع الطبيعة موذيا في الصدر وكلما كان كذلك
كان اذى في الصدر فهذا المعنى حصل بالدليل
العقلي لا بسبب الطبيعة لانهما ما اقتضت الا
خروج هذا الصوت من الصدر بسبب حدوث
اللفظ سببا للدلالة والا لكان ارادة اللافظ
التلفظ بسبب ما سببا للدلالة قلت لا يلتفت الى ذلك
في كون الدلالة عقلية وخروجها عن الطبيعية
اذ ليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل
فيها مدخل في الجملة والا يلزم ان يكون جميع اقسام
الدلالة عقلية لان للعقل في لا منها مدخلا في
الجملة فان فهم المعنى من اللفظ على اي وجه كان
لا يمكن الا بواسطة العقل وليس المراد من الدلالة
الطبيعية ايضا ما لا يكون للعقل فيها مدخل اصلا

www.alukah.net

بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع فيها
مدخل ولا يكون بحسب مقتضى الطبع او لا يكون
بحسب مقتضى الطبع كما لا يكون بحسب جعل
الجاعل وهي الدلالة العقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ فان قلت
تقييد دلالة اللفظ المسموع على وجود لافظه
بكونه من وراء الجدار غير مفيد فان ذلك اللفظ
يدل على وجود لافظه سواء كان سماعه من وراء
الجدار او لا قلت اذا كان اللفظ كان وجوده
معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ عليه عقلا
فالحاصل ان يوجد اللافظ حين المشاهدة دلالتين
دلالة اللفظ ودلالة المشاهدة والثانية لكونها اجلي
بسبب كثرة الف النفس بالمحسوسات خفيت الاولى
عندها فلم يلاحظ النفس اياها العدم الاحتياج
اليها في كونها بحيث يتادي طبع السامع الى فهم
المعنى الذي هو وجود اللافظ عند سماع الدال
لا ينافي كونها عقلية لما عرفت من ان المعتبر في الفرق
بين العقلية والطبيعية انما هو اقتضاء طبع اللافظ
واللفظ فان قلت لا نسلم ان الدلالة اذا لم تستند الى
الوضع والطبع يلزم ان تستند الى العقل بل يجوز ان
تستند الى امر اخر قلت هذا من الامور الاستقرائية
والمراد بايراد صورة الحصر فيها هو الضبط من الانتشار
لاقسام الدلالة اللفظ التي علمت بالاستقراء وان كان
القسم

الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه التقييد
بين العقلي والاتيان والمقصود من الدلالة هنا الدلالة
اللفظية الوضعية المنضبطة الشاملة لما يقصد
اليه من المعاني من بين الدلالات الثلاثة وانما كان
المقصود من بينها هذه الدلالة لان الدلالة الطبيعية
والعقلية من الدلالات اللفظية غير منضبطة
لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع
ذلك غير شاملة الالمعان قليلة والدلالة اللفظية
الوضعية وان كانت تختلف باختلاف الاوضاع
ايضا لكنها لما كانت منضبطة شاملة لما يقصد
اليه من المعاني اختص النظر بها ولما كانت تعريف
ذلك المقصود متوقفا على تعريف مطلق الدلالة
لان العلم بالمطلق لابد وان يكون سابقا على العلم
بالمقيد عرفها اولا ثم شرع ان يبين ذلك المقصود
فقال هي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
معناه للعلم بوضعه واحترز بقوله للعلم بوضعه
عن الدلالة الطبيعية والعقلية اذ من الظاهر المكشوف
ان فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع
لانتفاء الوضع وان دلالة المسموع من وراء الجدار
لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل
فيه ولتحققها سواء كان مهملا او مستعملا وانما
اطلق العلم بالوضع ولم يقيد بايراده لئلا يلزم
قصر الكلام على المطابقة لطرو التضمن والالتزام

www.alukah.net

لان اللفظ لم يوضع بازائهما لانهما مجازان لكن للوضع
مدخل في كون المعنى الضمني والالتزامي مفهوما
من اللفظ فان قلت ههنا بحث من وجوه الاول ان
الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية حتى لو
فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
قرينة كما في المجازات والمعمات لم يصطلح اهل هذا
الفن على ان ذلك اللفظ يدل على ذلك المعنى وان
اعتبر ذلك في بعض العلوم والحال ان مبنى لكونها
مفيدة للجزئية تنافي ذلك الاعتبار والثاني ان هذا
التعريف مشتمل على الدور بمعنى انه يلزم منه الدور
بين الفهم والوضع لان العلم بالوضع لكونه نسبة
بين اللفظ والمعنى يتوقف على معنى المعنى كما
يتوقف على فهم اللفظ وقد ظهر من التعريف ان فهم
المعنى من اللفظ لاجل العلم بالوضع فلو صح ذلك لزم
توقف كل فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه
في الوجود قيل هذا منا قض لغولهم ملاحظة النسبة
والعلم بها آلة لملاحظة المنتسبين والعلم بهما
اذ المفهوم من هذا الكلام ان تقديم العلم بالنسبة
على العلم بهما واجب ضرورة ان آلة الشيء متقدمة
عليه ورد بان الكلام في النسبة المخصوصة بين
المنتسبين المخصوصين وما قالوه في النسبة
المطلقة مع المنتسبين من حيث اطلاقهما والثالث
ان الشارح الفاضل اطلاقهما بالنسبة الى من هو
عالم

عالم بالوضع قلت يجاب عن الاول بان مبنى هنا
بمعنى كلما لان كونها معينة للجزئية غير مسلم
وعن الثاني بان فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ
موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم
بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على
فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق
فلا دور وقد يقال العلم بالوضع موقوف على فهم
المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف
على العلم بالوضع فتغايرا لفهمين في الاول حسب
الزمان وفي الثاني حسب التقييد والاطلاق وعن
الثالث لان عليه اعتراضا يحتاج في دفعه الى تكلف
واختيار تسامح وان كان مندفعا بهما مع ان استلزامه
كون المفهوم مفهوما في بعض الصور يبقى عليه
بلا دفع وهو ان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة
السامع ولا شك ان هذين الوصفين متباينان
فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واجيب بان اللفظ كما
يوصف بكونه بحيث يفهم المعنى عند اطلاقه كذلك
يوصف بفهم المعنى منه الا انه لتركيبه لا يشتق
منه الفاعل وقد يقال كون الفهم المذكور فيه صفة
للسامع انما يلزم ان لو كان الفهم بطريق الاسناد وهو
ممنوع بل بطريق التعلق فمعناه كون المعنى مفهما
من اللفظ فاللفظ يتصف به فظهر منه ان ما يقال
ولا يخفى الاشكال بمجرد جعل الفهم بمعنى الافهام

الألوكة
www.alukah.net

على ما توهمه البعض لان الاستفهام صفة المعنى دون
اللفظ ساقطة عن الاعتبار وهي اي الدلالة اللفظية
الوضعية منحصرة على ثلاثة اقسام لانها اما
مطابقة او تضمن او التزام وانحصار تلك الدلالة
في هذه الاقسام الثلاثة بالحصر العقلي الدائر
بين النفي والاثبات وذلك اي بيان الحصر لان اللفظ
اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى
الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى
الموضوع له الموضوع له او كان المعنى
المدلول داخلا فيه اي في المعنى الموضوع له
كان ذلك المدلول خارجا عنه اي عن الموضوع
له فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لذلك المعنى المدلول عليه مطابقة
كدلالة لفظ الانسان على مفهوم الحيوان الناطق
فان دلالته عليه بواسطة ان الواضع جعله بازائه
على معنى ان مخترع الالفاظ قال اذا اطلق هذا
اللفظ فهم منه ذلك المعنى ودلالته اي اللفظ على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
دخل فيه اي في ذلك المعنى الموضوع له ذلك
المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان
لاجل انه اي لفظ الانسان موضوع للحيوان
الناطق وهو اي الحيوان الناطق معنى دخل فيه

اي

اي في مجموع الحيوان الناطق الحيوان الذي هو
مدلول اللفظ وكذا الحال في دلالته على الناطق
ودلالته اي اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه اي عن الموضوع له
ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلا
لته اي دلالة لفظ الانسان موضوع للحيوان
الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه
اي عن الحيوان الناطق واعترض عليه بان قابل
صنعة الكتابة لا يصح ان يكون مثالا للمدلول
الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصور
مع ان ذلك معتبر في الدلالة الالتزامية كما سيجي
فالاولى بالتمثيل زوجية الاثنين واجيب بان
اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة
اللزوم البين بالمعنى الاعم وما ذكر من التعريف للزوم
البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط
الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى
الاعم شرطا ايضا والتمثيل له للاخص وبهذا القدر
يصح التمثيل واما تسمية الدلالة الاولى اي
دلالة اللفظ على الموضوع له بالمطابقة فلان اللفظ
مطابق اي موافق لتمام ما وضع له حينئذ
ماخوذ من قولهم طابقت النعل بالنعل
اذا اتفقا فالمطابقة الموافقة واما تسمية

الألوكة
www.alukah.net

الدلالة الثالثة اي الدالة على معنى داخل
في الموضوع له بالمطابقة فلان اللفظ مطابق
له حاصل في ضمنه اي في ضمن الموضوع له فهي
دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
فيكون دلالة دلالة على الشيء المتضمن واما
واما تسمية الدلالة الثالثة اي الدلالة على الخارج
عن الموضوع له بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على
كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل
انما يدل على الخارج اللازم له اي للمعنى الموضوع
له فتكون التزامية وانما قيد الثلاث حدود
الدلالات حيث قال لانه دلالة اللفظ على المعنى
بتوسط الوضع له مطابقة او جزء لانه لو لم يقيد
به اي بتوسط الوضع لانتقض حد بعض
الدلالات الثلاث ببعضها بنفسه ومعنى الانتقاض
ان يصدق ذلك الحد على غير المحدود فان قلت
لانسلم انه لم يقيد حد الدلالات بذلك لزم الانتقاض
فان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات تعتبر
الحيثيات في تعريفها سواء كانت مذكورة في اللفظ او لا
قلت المراد من التقييد اعتبار تلك الحيثيات على
القطع فاذا ذكرت يكون تصريحا وتاكيدا لوجوب
ذلك الاعتبار وذلك اي بيان الانتقاض عند عدم
التقييد جواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل
والجزء لا للامكان اي كلفظ الامكان فانه موضوع

للامكان

الامكان الخاص اي الذي يراد بالكل وهو اي الامكان
الخاص سلب الضرورة عن الطرفين كما في قولنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب بالامكان فان معناه
ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا
بضروريين وانه موضوع ايضا للامكان العام
الذي هو يراد بالجزء وهو اي الامكان العام سلب
الضرورة عن احد الطرفين اي عن الطرف المخالف
كما في قولنا النار حارة بالامكان العام فان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري وكذا
اذا قلنا الاشياء منه بارد بالامكان العام فمعناه
ان ايجاب البرودة للحجر ليس بضروري وجواز
ان يكون اللفظ مشتركا ايضا بين الملزوم و
اللازم كالشمس اي كلفظ الشمس فانه موضوع
للجرم الذي هو الملزوم والضوء الذي هو اللازم
ويتصور من ذلك اي من جواز اشتراك اللفظ بين
الكل والجزء وبين اللازم والملزوم صور اربع
الصورة الاولى ان يطلق اللفظ للامكان ويراد
به الامكان العام الذي هو الجزء والصورة الثا
نية ان يطلق لفظ الانسان ويراد به الامكان
الخاص الذي هو الكل والصورة الثالثة ان يطلق
لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو
الملزوم والصورة الرابعة ان يطلق اللفظ
الشمس ويراد به الضوء اللازم اذ

الألوكة
www.alukah.net

هذا التصوير فنقول في بيان الانتقاض لو لم
يقيد حد دلالة المطابقة بقيد يتوسط
الوضع لانتقض حد دلالة المطابقة بدلالة
التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان
واريد به الامكان الخاص كان دلالة
لفظ الامكان على الامكان الخاص مطابقة
وكان دلالة حينئذ على الامكان العام تضمنا
والحال انه يصدق عليهما اي على دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام انها دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما
وضع له ايضا اي لكون الامكان الخاص مما وضع
له لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة التضمن
فلا يكون حد دلالة المطابقة مانعا من دخول
الغير فيه واذا قيدناه اي ذلك الحد بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة التضمنية عنه اي عن
حد دلالة المطابقة لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام في تلك الصورة اي في صورة
كون الامكان العام ملحوظا بان يكون في ضمن
الامكان الخاص مع ارادته من اللفظ عند
الاطلاق وان كانت تلك الدلالة دلالة اللفظ
على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان العام لتحققها اي لتحقق دلالة
لفظ

لفظ الامكان على الامكان العام عند الارادة من
اللفظ الامكان الخاص وان فرضنا انتفاء وضعه
بازائه اي لو فرضنا انتفاء وضع لفظ الامكان
العام كانت تلك الدلالة التضمنية متحققة فعلم
ان دلالة عليه حينئذ ليست لاجل وضع اللفظ
له بل دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك
الصورة بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي دخل فيه الامكان العام فلا انتقاض
واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الجرم كانت دلالته عليه
اي دلالة لفظ الشمس على الجرم مطابقة وعلى
الضوء التزاما مع انه يصدق عليهما اي على دلالة
لفظة الشمس على الضوء دلالة اللفظ على ما
وضع له لانهما وضع له لفظ الشمس فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت دلا
لة الالتزام فيه اي في حد المطابقة ولما
قيدناه به خرجت عنه لان تلك الدلالة اي
دلالة لفظ الشمس على الضوء وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه اي لفظ
الشمس ليس بموضوع للضوء كما ان دلالته عليه
اي على الضوء في الصورة المذكورة تلك الدلالة
الالتزامية بل دلالة لفظ الشمس على الضوء حينئ

www.alukah.net

سبب وضع اللفظ للمجرم الملزوم له اي للمعنى
ولما فرغ من بيان انتفاء حد دلالة المطابقة
بالتضمن والالتزام شرع الى بيان انتفاء حد التضمن
بالمطابقة فقال لو لم يقيد حد دلالة التضمن
بذلك القيد اي بتوسط الوضع لا انتقض حد
التضمن بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته
عليه اي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
مطابقة والحال انه صدق عليهما اي على دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام انها دلالة اللفظ
على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان
العام داخل في الامكان الخاص وهو اي
الامكان الخاص معنى وضع اللفظ بازائه
ايضا اي كما وضع لفظ الامكان للامكان العام
فاذا قيدنا الحد بتوسط وضع خرجت دلالة لفظ
الامكان على الامكان الخاص عند الارادة منه
الامكان العام عنه اي عن حد دلالة التضمن
لانها اي تلك الدلالة المطابقة ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى المراد
من لفظ الامكان فيه اي في ذلك الموضوع بل
بواسطة وضع اللفظ للامكان العام وكذلك
شروع في بيان انتفاء حد الالتزام بالمطابقة
فانه لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض

ذلك

ذلك الحد بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ
الشمس وعنى به الضوء كانت دلالته عليه اي دلالة
لفظ الشمس على الضوء مطابقة والحال انه صدق
عليهما اي دلالة لفظ الشمس على الضوء انها دلالة
اللفظ على ما خرج من المعنى الموضوع له فهي اي
تلك الدلالة المطابقية داخلة في حد دلالة الالتزام
لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت
تلك الدلالة المطابقية عنه اي عن حد دلالة الا
لتزام لانها ليست بثمة اي لان تلك الدلالة
المطابقية في صورة اطلاق الشمس وارادة الضوء
منه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج
ذلك المعنى المراد عنه بل بواسطة ان
اللفظ موضوع بازائه ايضا فان قلت لم لم يعترض
لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام
بالاخر قلت ذكر المحشي الفاضل ان ذلك لعدم
الاطلاع على مثاله ولكن يمكن تصويره بما ان اللفظ
موضوع لكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما
معا فيكون دلالته على اللازم من وجوه ثلاثة
على ما حققه مولانا سعد الملة والدين وفي
المقام بحث لانه ان اريد من قولهم اذا اطلق
اللفظ واريد به الكل كانت دلالته على الجزء
بالتضمن ان لا يدل عليه الا بالتضمن فهو ممنوع
لان اللفظ المشترك اذا اطلق يرتسم جميع معانيه

www.alukah.net

في العقل كما تقرر في موضعه فاللفظ اذا كان مشتركا
بين الكل والجزء كان مرتبطين في العقل بالضرورة
غاية ما في الباب ان المذهب الى الجزء انتقالي
انتقال بواسطة وضع اللفظ له وانتقال بواسطة
كونه جزأ للموضوع له والاول تفصيلي قصدي والثاني
اجمالي ضمني ولا امتناع في ذلك وكذا الكلام في اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم فان قلت ان دلالة
اللفظ على المعنى المطابقي ليست باقتضاء ذاته
بل بالارادة الجارية على قانون الوضع والا يلزم
الجمع بين المتنافيين في لفظ واحد كما اذا كان موضوعا
لهما كالحيوان فانه موضوع للاسود والابيض
وايضا لو اقتضى طبيعة اللفظ الدلالة على
المعنى المعين لم يجز ورود دلالته معنى واحدا
ولم ينفك عنه دلالته عليه اصلا لان ما بالذات
لا يزول عنه اصلا وليس كذلك لان اللفظ قد
يدل على المعنى بحال ولا يدل عليه بحال اخرى
من غير ورود مانع زائد عليه فان من لوازم
الالفاظ تختلف باختلاف الاوضاع فحينئذ اندفع
البحث لان اللفظ اذا اطلق واريد به الكل يكون
دلالته على الجزء لا بالمطابقة لعدم الارادة بل
بالتضمن لعدم توقف تلك الدلالة على الارادة قلت
يرد ذلك بان يقال نعم ان دلالة اللفظ على المعنى
ليست ذاتية لكن لا يلزم منه ان تكون تابعة
للارادة

للارادة بل بحسب الوضع مع ان حصول المتنافيين
معا في الذهن غير مسلم استحالته بل المحال حصولهما
معا في محل واحد بحسب الخارج وان اريد انه يدل
على الجزء بالدلالتين المطابقة والتضمن فلا تناقض
حينئذ فلا يحتاج الى التقييد اصلا ويمكن ان يقال
المراد هو الشق الاخير سلمنا ان اللفظ المشترك عند
ارادة معنى الكل يدل على الجزء بالتضمن والمطابقة
لكن لما اعتبرنا دلالته على الجزء بالتضمن كانت دلالته
عليه بالمطابقة مستغنية في اعتبارنا والحال انه مصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فيلزم الاستغناء
وفي هذا المقام سؤال وجواب مذكوران في حاشية
شرح المطالع على التفصيل فليطلب ثمة قال
ويشترط في الدلالة الالتزامية انما اقول لما كانت
الدلالة التزامية دلالة اللفظ على المعنى
الخارج عن المعنى الموضوع له والحال انه لا خفاء
في ان اللفظ الموضوع لمعنى لا يدل على كل امر
خارج عنه اي عن ذلك المعنى الموضوع له لا
لزامه المحال وذلك لان كل ما يوجد مغايرا له
يلزم ان يدل ذلك اللفظ عليه فيلزم ان يكون دالا
على معان غير متناهية مع انا نعلم بالوجدان انا نفهم
من اللفظ معنى في بعض الاوقات لا يخطر ببالنا
غيره شيأ فضلا عن المعاني الغير المتناهية فلا بد
حينئذ للدلالة على المعنى الخارج عن الموضوع له

www.alukah.net

من شرط وهو اللزوم الذهني ليحصل الانضباط
لتلك الدلالة ثم دفع وتحد عند المتكلم فان ذلك
اللزوم ما ذا بقوله اي يكون الامر الخارج عنه
الموضوع له لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره بعني كلما تحقق المعنى
الموضوع له في الذهن تحقق فيه ذلك المعنى
الخارج عنه فان قلت لم لم يعينوا شرط الدلالة
المطابقة والتضمن كما عينوه للالتزام قلت لعدم
احتياجهما اليه لان الاولي يكفي فيها العلم بالوضع
فان من سمع لفظا اذا علم انه موضوع لمعنى
فلابد له من الانتقال ذهنه الى ملاحظة معناه
وان كان ذلك المعنى مستبعدا والا لم يكن دالا عليه
على ما عرفت من معنى الدلالة غاية ما في الباب
ان لا يعلم عند التعدد ان مراد المتكلم ماذا من
بين المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا
في دلالة اللفظ عليه اذ الدلالة عبارة عن كون
المعنى متفهما من اللفظ عند الاطلاق سواء كان
مرادا للمتكلم اولا وكذا الثاني يكفي فيه ذلك العلم
اذ اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على
جميع اجزائه تضمنا لكون فهم الجزء لازما لفهم
الكل لا يقال اشتراط اللزوم في الالتزامي انما هو
لاجل كون المعنى الخارج عن الموضوع له
غير متناهية وهذا الامكان ثابت في المطابقي
والتضمني

والتضمني بجواز تعددهما لانا نقول جواز تعددهما
لا يمكن ان يكون بحيث يستلزم جواز كون المتعددان
لا يتناهي فان الواضع اذا قصد وضع اللفظ لمعنى
لابد ان يتصوره ولما لم يكن له ذلك لم يوجد الوضع
له فلم يكونا محتاجين الى الاشتراط بخلاف الالتزام
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط في الدلالة الا
لتزامية امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم
يكن اللفظ دالا عليه لما عرفت من ان الدلالة
كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى وذلك
اي عدم دلالة اللفظ على الامر الخارجي عند عدم
هذا الشرط لان دلالة اللفظ على المعنى التي
تكون بحسب الوضع لا بالطبع والعقل لاحد الا
مرين اما لاجل انه اي اللفظ موضوع بازائه
كما في الدلالة المطابقية او لاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه وفي الحال ان
اللفظ ليس موضوعا للامر الخارجي فانتفى الامر
الاول فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره المسمى لم
يكن الامر الثاني ايضا اي كالامر الاول متحققا
فلم يكن اللفظ دالا عليه وانما يقتل اولاجل ان
ينتقل اليه الذهن من المعنى الموضوع له لا تتخاص
بالتضمني اذ لا ينتقل الذهن اليه من الموضوع له
بل الامر بالعكس وما قيل يتاخر تصور الجزء من
تصور الكل اذا كان متصورا بالاجمال بخلاف ما اذا كان

الألوكة
www.alukah.net

بالتفصيل ممنوع فتامل فان قلت ههنا بحث من وجوه
الاول ان عدم امكان تصور الامور الغير المتناهية انما
يتوقف على ان لا يكون الذهن غير مودي وان يكون
النفس قديما وان يكون التصور المتعلق بها تفصيليا
فانه انتفى ذلك يجوز تصور ما لا نهاية له والثاني
ان الظاهر من اللزوم ان يكون اللازم خارجا عن
الملزوم فتبقى الدلالة التضمنية خارجة عن الحصر
اذ ليس اللفظ موضوعا له وليس بلازم للموضوع
له لعدم الخروج والثالث ان اللزوم الذهني لو كان
شرطا للدلالة الالتزامية لما تحققت بدونه واللازم
باطل لانا نفهم من لفظ معنى في بعض الاوقات دون
بعض كما نفهم من ان زيدا قائم رد الانكار حين صدوره
عن غير البليغ فدلالة اللفظ عليه ليست بمطابقة
ولا تضمنية وكذلك الكلام في فهم المجاز لتاخرها
عن فهم المسمى فانما هي دلالة الالتزامية فتحققت
الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني قلت الجواب
عن الاول يفهم بالتامل فيما سبق وكذا جواب الثالث
فان هذه الدلالة انما تتحقق بمجموع اللفظية والقرينة
والحد الى هو المجموع وليس للفظ وكلامنا في الدلالة
اللفظية مع انها ليست بكلية واما الجواب عن الثاني
فبان يقال المراد من اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه بجزء المعنى الموضوع
له لازم له بهذا المعنى فحينئذ يكون التضمن داخلا
في

في القسم الثاني ولا يشترط فيما اي في الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي وهو كون اللازم خارجيا بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن. ولما كان ههنا مظنة ان يقال المقصود من اشتراط اللزوم ضبط الدلالة الالتزامية وهو لا يتوقف على كون اللزوم ذهنيا بل يحصل باي لزوم كان فما الوجه في رد الخارجي اشار الى معرفة دفعه بتعليل النفي بقوله لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا للدلالة الالتزامية لم تتحقق دلالة الالتزام بدونه اي بدون اللزوم الخارجي واللازم وهو عدم تحقق دلالة الالتزام بدون اللزوم الخارجي باطل لوجودها بدونه واللزوم وهو كون اللزوم الخارجي شرطا لها مثله اي اللازم في البطلان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم اما الملازمة بين قولنا لو كان شرطا وبين قولنا لم تتحقق بدونه فلان استلزام تحقق المشروط بدون الشرط لان الشرط من جملة الموقوف عليه للمشروط فما لم يحصل لم يحصل المشروط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية اذ لا يمكن تعقل العمى بدون البصر لان عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا ومعرفة المضاف من حيث انه مضاف تتوقف

www.alukah.net

على معرفة المضاف اليه فتكون تلك الدلالة التزامية
مع المعاندة بينهما اي بين العمى والبصر
فهما الخارج فعلم ان اللزوم الخارجي ليس بشرط
في الدلالة الالتزامية فان قلت لانسلم ان دلالة
العمى على البصر التزامية اذ البصر جزء مفهوم
العمى والدلالة على الجزء تضمنية لا التزامية
فلا تكون دلالته اي دلالة العمى عليه اي على
البصر بالالتزام بل بالتضمن فنقول في
الجواب العمى عدم البصر اي مفهوم العمى
عدم مضاف الى البصر لا العدم والبصر اي
ليس مدلول العمى هذا المجموع حتى يكون البصر
داخلا فيه والعدم المضاف الى البصر قد
اخذ هنا من حيث انه مضاف فحينئذ يكون
البصر خارجا عنه اي عن العدم المضاف لان
المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه وبهذا
كذلك فكانت دلالته عليه التزامية وبما ذكرنا ظهر ما
يقال خروج المضاف اليه عن المضاف لا ينافي دخوله
في مفهوم العمى فان قلت اذا اخذ العمى هنا من حيث
انه مضاف كانت معرفته متوقفة على معرفة
البصر لان معرفة المضاف من حيث انه مضاف تتوقف
على معرفة المضاف اليه فيلزم تقدم المدلول الالتزامي
على المدلول المطابقي في المعرفة قلت لا بعد في ذلك فان

اللازم

اللازم في الالتزام كون تصور المدلول الالتزامي
لازما لتصور المدلول المطابقي بمعنى امتناع الانفكاك
سواء قدم عليه في التحقق او اخر عنه او كان معه
فان قلت لا يلزم من كون اللزوم الذهني من
جملة الموقوف عليه لهذه الدلالة ان يكون شرطا
لها جواز ان يكون جزءا منها او ان يكون علة فاعلية
لها قلت لا شبهة لنا في ان ذلك اللزوم خارج عنها
مع كونه غير موقوف فيها فان قلت ما الفرق بين هذين
الملزومين في النسبة قلت عموم وخصوص من
وجه لان الذهني يوجد بدون الخارجي كالعمى
مثلا والخارجي يوجد بدون الذهني ايضا كما في
طلوع الشمس ووجود النهار وقد يجتمعان كما في
زوجية الاربعة ثم المذكور انما يدل على ان
اللزوم الخارجي ليس شرطا للدلالة ولا يدل على ان
لا يجوز ان يكون الشرط اعم من اللزوم الذهني وهو
المطلوب قال والمطابقة للالتزام والتضمن
اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلاث
فقال اي المطابقة والتضمن والالتزام بعضها
مع بعض بالاستلزام او عدمه وتلك النسبة
نسبة حاصلة من مقايسة كل من الثلاثة مع الاخر
حيرتين لانها اما بين المطابقة والتضمن او بينها
وبين الالتزام او بين التضمن والالتزام ونسبة
كل واحدة منها الى اخرى اما بالملزومية او باللازمية

الألوكة
www.alukah.net

فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس
متى تحققت المطابقة تحقق التضمن بجواز
ان يكون اللفظ موضوعا بمعنى بسيط لا لوحدة
والنقطة فيكون دلالته اي دلالة ذلك اللفظ الموضوع
للمعنى البسيط عليه مطابقة ولا تضمن ههنا
لان المعنى لا جزء له مع ان التضمن لكونه دلالة
على الجزء لا يوجد في البسائط بل انما يكون في
المركبات وبهذا يعرف ان الالتزام لا يستلزم
التضمن لجواز ان يكون لذلك المعنى البسيط
لازم ذهني فحينئذ يوجد هناك التزام بلا تضمن
واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقنة
لان الالتزام يتوقف تحققه على ان يكون بمعنى
اللفظ لازم وان يكون ذلك اللازم بحيث يلزم
من تصور المعنى الموضوع له بصورة وكون كل
ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك اي بحيث يلزم
تصوره من تصورها غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا تستلزم شيئا كذلك
اي كان بالحيثية المذكورة فاذا كان اللفظ
موضوعا لتلك الماهية التي ليس لها لازما بهذه الحيثية
كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه
وهو اللزوم الذهني واستدل
صاحب القسطاس على عدم استلزام المطابقة
الالتزام بانها لو استلزمت لكان لكل شيء لازم لكن
اللازم

اللازم شيء اخر فيكون له لازم اخر هكذا الى غير
النهاية فيلزم من جواز ان يكون لكل معنى لازم
اذا قصد تصور المعنى الواحد تصور امور غير
متناهية دفعة وهو باطل قطعا فلا بد حينئذ ان
يوجد معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ
بازائه دل عليه بالمطابقة والالتزام وهو ضعيف
بجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
وبهذا معنى ان يوجد بين المعنيين تلازم متعكس
اي يكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة
في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة لان
المحال انما يلزم لو استلزم التلازم من الطرفين
توقف كل منهما على الاخر فيكون دورا محالا وليس
كذلك وليس له ان يقول ان لم ينته سقط المنع
وان انتهى كان الانتهاء ممنوعا وهو شيء فلا بد
له من لازم اذ ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تركبه
شيء من الاشياء ان يجب تصوره حتى يتم ما ذكره
وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام
لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم
من لوازمها واقله اي اقل ما يستلزم تصورها تصور
انها ليست غيرها فان سلب الغير لازم
ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من تصوره واللفظ
اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في
التصور بالالتزام فالاستلزام متحقق جزما وايضا

www.alukah.net

اذا حصل الشعور لنا بالماهية فان لم يتميز
بينها وبين غيرها فلا شعور بها ان يكون موجودة
في الذهن والحال ان كل ما يوجد في الذهن لزمه
الامتياز عن الغير فاللازم حينئذ ان كل مشعور
به ممتاز عن الغير وينعكس عكس النقيض الى
كل ما لم يتميز عن الغير لم يكن مشعورا به فيلزم
تصور كل ماهية انها مميزة عن غيرها وجوابه
ان لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها لكثير ما تتصور ماهيات
الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن
انها ليست غيرها فان سلب الغيرية
عن الماهية انما يمكن بعد تصور الغير فاذا لم يخطر
الغير ببال عند تصور الماهية كان لزوم سلب
الغيرية عنها مستبعدا جدا والتفصيل هنا
ان اراد الامام ان كل تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها باللزوم البين بالمعنى
الاخص فممنوع لما ذكره الشيخ مع انه لو صح لزمه ان
يستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا للعلم
الضروري بعدم الاستلزام في بعض الصور وان
اريد انه يستلزم ذلك باللزوم البين بالمعنى الاعم
فسلم ان سلب الغيرية كذلك لكن لا يفيده لان المعتبر
في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص والا
ميتان في شغلهما يكفي لان يكون مشعورا بهما سواء

حصل

حصل لنا العلم بالامتياز لا ولو استدل بهذا
على عدم استلزام المطابقة الالتزام كان الدليل
قطعيا بخلاف ما اختاره المصنف يقال دعوى الضرورة في
محل النزاع من غير بينة غير مقبول عند المحصلين
لانا نقول الاحتياج الى البينة اذا لم يكن المدعي من
الوجدانيات واما اذا كان منها فلا احتياج ومن هذا
اي مما ذكر من بيانا عدم تبين استلزام المطابقة
الالتزام تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل
ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من
الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
واللفظ الموضوع بازائه دال على جزائه
بالتضمن فيتحقق بالتضمن حينئذ والالتزام هيهنا
فان قلت تصور الماهية المركبة يستلزم تصور
انها مركبة وهو معنى خارج فيتحقق استلزام
التضمن والالتزام بالضرورة قلت ممنوع فان تصور
الماهية لا يلزمها تصور انها ماهية فضلا عن ان
يتعلق بها تصور انها بسيطة او مركبة مع انه لو
صح ذلك يلزم استلزام المطابقة الالتزام مع انه
باطل قطعا والتفصيل هنا على ما سبق فان
قلت دلالة المتضمن تتم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو
جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم وبواسطته

الألوكة
www.alukah.net

يفهم تصور الكلية اذ هما متضايفان لان معنى الجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره ومعنى الكل ما يتركب من شيء ومن غيره وهو ايضا لازم خارج فالاستلزام متحقق جزما قلت هذا مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان التضمن ليس الا فهم ما صدق عليه الجزء لا فهم الجزئية وصف الجزئية من حيث انه جزء من قبيل التعليل ومعناه التضمن دلالة اللفظ على الجزء بسبب كونه جزءا ولا يلزم منه ان يلحظ وصف الجزئية هنا وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس بين عدم استلزام التضمن الالتزام مع انه المقصود بالبيان بل اللازم مما ذكره عدم تبين الاستلزام مع انه ليس بمقصود في المقام ووقع عدم انطباق الدليل على الدعوى والفرق بينهما ظاهر لا يحتاج الى البيان فظهر لك مما ذكرنا ان ما يقال بجواز ان يكون تقدير الكلام هكذا ومن هذا تبين عدم تبين استلزام التضمن والالتزام بخلاف المضاف وهو كثير شايع في كلامهم فلا تسامح ضعيف وقد يقطع بعدم الاستلزام بتقدير يتعين في الكلام وبانا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع ما عداه من المفهومات الخارجة عنه على قياس ما قيل في المطابقة واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان

الا

الا معهما لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع فالتضمن والالتزام لا يوجد ان بدون المطابقة وانما قيدنا بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها اي الحرارة تابعة للنار والحال انه قد توجد بدونها اي بدون النار فان التابع الاعم يوجد بدون المتبوع الاخص لكنه لم يكن حيثية متصفا بصفة التبعية قيل فيه بحث كما توجد الحرارة في الشمس والحركة واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الحرارة الا معها وفي هذا البيان نظر من ان وجوه الاول انا نعلم بالضرورة ان فهم الجزء من اللفظ سابق على فهم الكل منه لان فهم الكل فهم الجزء مع فهم الصورة وايضا قد يكون تصور اللازم اقدم من تصور الملزوم وقد يكون معه كما في الاعدام والملكات والمتضايفين فكيف يصح الحكم بهذا على التبعية والثاني ان بهذا الدليل يلزم ان يستلزم المطابقة ايا هما لانهما متبوعة لها والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع والثالث ما ذكره الشم بقوله لان التابع في الصغرى وهي قوله لانهما تابعان ان قيد بالحيثية صغناها اي الصغرى لان قولكم حينئذ التضمن والالتزام تابعان ان اريد بهما انفسهما فممنوع التابع كما هو المفهوم من ظاهر العبارة فيلزم

الألوكة
www.alukah.net

الكذب قطعا لانهما فردان من افراد التابع لانفس
مفهومه فانها مفهومات والتبعية عارضة
لها وان اريد به معنى اخر فلابد من تصويره
اولا حتى يتكلم عليه ثانيا وان يقيد التابع في الصغرى
بما اي بالهيئة لم يتكرر الحد الاوسط في
القياس المذكور في حد البيان لان محمول الصغرى
هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى مقيد بتلك
الهيئة فلم ينتج المطلوب لفساد صورته ويمكن
ان يجاب عنه اي عن النظر المذكور اما عن الوجه
الاول فبان يقال ان التضمن والالتزام عبارة
عن فهم الجزء واللازم في ضمن فهم الكل والملزوم
وبتوسطهما فان المقصود الاصلي بالتفهم عند
الاطلاق اللفظ على مقتضى الوضع فهم الكل والملزوم
واما الجزء واللازم فتفهمها بتوسطهما حتى لو قصد
باللفظ مجرد الجزء واللازم كانت الدلالة مطابقة
فيندرج فيه ما يقال ان المراد بتفهمها كونهما دالين
على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم
فيستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة نعم
لو قال في بيان الدعوى ابتدا ان التضمن دلالة
اللفظ على جزء المعنى من حيث هو جزء اي بسبب
كونه جزء الموضوع له وكذا الالتزام دلالة اللفظ
على الخارج عن المعنى الموضوع له من حيث هو
خارج عنه اي بسبب كونه لازما خارجا عنه فلا
يتحققان

يتحققان بدون الدلالة على المسمى لكان اولى
بلا ريب واما ما يقال من ان اللفظ اذا اطلق على الكل
يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء على الانفراد
واخطارها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء
مفصلة بتميزها وانما يتحقق التضمن بهذا الالتفات
الثاني وما سيق من ان التضمن دلالة اللفظ
على الجزء من حيث هو جزء فكلام لا طائل تحته اذ
هو مع كونه ممنوعا كلام لا فائدة فيه سوى اثارة
الشبهة في المقام وعن الثاني بانا ذلك انما يلزم
ان لو صدق انها متبوعة دائما وهو ممنوع اذ قد يوجد
مطابقة لا يتبعها التضمن كما في البسائط والالتزام
كما مر كذا ذكره التفتازاني وتفصيله على ما بين
ان الصغرى وهي قولنا المطابقة متبوعة لهما
ان كانت كلية فهي ممنوعة وان كانت جزئية فما
لنتيجة مسلمة لكن لا محذور فيه وفيه نظر لان هذا
مشترك الالتزام والورود لان قولهم التضمن والالتزام
تابعان للمطابقة ان كانت كلية منعناه اذ هو اول
المسئلة ومحل النزاع مع انه لو ثبت هذا يتم الدليل
فلا يحتاج الى المقدمة الثانية وهي الكبرى اذ
المقصود حاصل بدونها وان كانت جزئية فالنتيجة
مسلمة لكن لا يلزم المطلوب لان النتيجة حينئذ
تكون جزئية فيرجع محصول الكلام الى ان بعض التضمن
والالتزام لا يوجد ان بدون المطابقة وهو غير مقصود

www.alukah.net

بل المقصود انهما مطلقا لايوجد ان بد ونها لايقال
نعم قيد القضية بالدوام المستفاد بالكلية فلا وجه
للترديد في هذا المقام لانا نقول هو جهة للقضية
فحينئذ لا يخلو عن احتمال ان يكون جزئية دائمة
او كلية دائمة وعن الثالث بان الحينية في الكبرى
ليست قيد الاوسط حتى يلزم عدم تكرره
بل الحكم فيها اي في الكبرى فيتكرر الحد الاوسط
حاصله ان قيد الحينية لايجوز ان يكون من تتمة
المحكوم عليه في الكبرى لانه لا يخلو اما ان يراد
به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك او يراد به
التقييد او التعليل فالقول بان التابع من حيث
انه تابع لايوجد بدون المتبوع لايجوز ان يكون
من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من
حيث هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على
تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول لانه حينئذ
تكون القضية طبيعية مع انها لابد وان يكون كلية
ليصلح ذلك ولا من قبيل الثالث والا لكان معناه
ان صيغة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا
بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد لانه يوجد
بدونه كما في التابع الاعم واما المعنى الثاني وان
جاز اخذه ههنا لان المعنى حينئذ يصير الى ان
التابع ما خوذ مع صيغة التبعية لايوجد بدون
المتبوع وهذا معنى صحيح لكنه لايتاتى في محمول

الصغرى

الصغرى يكون المراد به المفهوم لا الذات حتى يصح
تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى فيلزم عدم
تكرر الاوسط على تقدير التقييد فنقول ان
الحينية متعلقة بالمحكوم به فالمعنى ان كل تابع
لايوجد بدون متبوعه موصوفا بصفة التبعية
لذلك المتبوع ولما كان ههنا مظنة ان يقال فاذا كان
الامر على هذا لعل لايلزم شيء من الفساد اجاب
بالتسليم بان يقول نعم اللازم من المقدمتين
على تقدير كون الحينية قيد المحكوم به ان التضمن
والالتزام كل واحد منهما من حيث انه تابع اي
موصوفا بصفة التبعية لايوجد بدون المتابعة
وهو اي عدم وجدان كل منهما موصوفا بدون المطابقة
موصوفا بهذه الصفة غير مطلوب والمطلوب
ان التضمن والالتزام مطلقا اي من غير تقييد
بالحينية لايوجد بدون المطابقة ونقول
اي هذا المطلوب غير لازم من الدليل المذكور
فان قلت صفة التبعية لازمة لما هيتي التضمن
والالتزام فاذا لم يوجد ابدون هذه الصفة لم يوجدا
مطلقا فهذه القضية المعتبرة ملزومة للقضية
المطلقة قلت ان اريد بالتبعية التاخر في الوجود
فمفسداه قد ظهر فيما سبق وان اريد ما هو المذكور
في التوجيه من ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ
لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئيه او لازمه

الألوكة
www.alukah.net

فمقصودة بالتبع يرد بان المقصود بالتبع قد
يوجد بدون المقصود بالذات و يقصد ايضا بدونه
كما في قطع المسافة للحج قاله والدال بالمطابقة
ان قصد بجزء منه الدلالة الخ اقول لما
فرغ من بيان الدلالات الثلاث وبيان النسب بينها
شرع في تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى المفرد
والمركب والوجه في تاخيرهما عن بحث الدلالة
ظاهر اللفظ الدال بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد
فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب كرامي الحجارة وهو لكون جزء لفظه
يدل على جزء معناه مركب فان الرامي من لفظ
رامي الحجارة مقصود الدلالة على رمي منسوب
الى موضوع ما بل على ذات ما نسب اليه الرمي
والمراد من الموضوع المحل الذي عرض له الرمي
باعتبار الصورة والحجارة منه مقصود الدلالة
على الجسم المعين قيل عليه ان اريد بالمعين المعين
بالتعيين التشخصي فلا نسلم دلالة الحجارة
عليه وان اريد ما هو المعين بالنوع فالدلالة
مسلمة لكن الحجارة النوعية يستحيل ان تكون
مرمية اذ المرمية هي الحجارة الشخصية واجيب
بان النوعية جزء الشخصية فرمي الشخصية
يستلزم رميها واما المستحيل رميها مجردة
عنها

عنها ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة
يعني ان المجموع المركب من الذات المنسوب اليه
الرمي ومن الجسم المعين معنى مطابقي للفظ
رامي الحجارة وفيه انقسام اجزاء اللفظ على اجزاء
المعنى المستلزم للتركيب فان قلت كيف يصح
الحكم بان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ
فان دلالة المركب على معناه ليست بالمطابقة
لان الواضع لم يضعه بازاء معناه بل ليست تضمنية
ولا التزامية ايضا لان معناه ليس جزأ من الموضوع
له ولا خارجا عنه ايضا مع انها لكونها وضعية
اذ ليس المراد من الدلالة الوضعية الماخوذة في
تعريف المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية
بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم
به يستلزم بطلان حصر الدلالة اللفظية الوضعية
في الثلاث قلت لا نسلم ان دلالة المركب على معناه
ليست بالمطابقة لان المطابقة عبارة عن دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له سواء كان بمقابل وضع
واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او وضع
متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كما في رامي الحجارة
مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء
الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين
معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنيين

الألوكة
www.alukah.net

لان المقصود من الوضع الماخوذ في التعريف ليس وضع
عين اللفظ لعين المعنى فقط بل لاحد الامرين اما
وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث
يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى فالمطابقة تتم القبيلتين
ولما كان الثاني متحققا في دلالة المركب لم تكن دلالته
خارجة عن الدلالات الثلاث فلابد في تركيب اللفظ
ان يكون للفظ جزء ملفوظ حقيقة او في حكمه ولابد
ايضا ان يكون لجزئه دلالة على معنى ولابد
ان يكون ذلك المعنى جزء المعنى للفظ ولابد
ان تكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة
فيخرج عن الحد اي عن حد المركب
بقوله لابد وان يكون للفظ جزء ما لا يكون له جزء
همزة الاستفهام في ازيد قائم مثلا
يخرج بقوله وان يكون لجزئه دلالة على معنى
ما يكون له جزء لكن لا دلالة له على
معنى كزيد فان له جزء كالزاي والياء
والدال لكن لا دلالة له على معنى ولعل المراد
ان بهذه الحروف لا دلالة على معنى هو جزء
المعنى الموضوع له المجموع والا فالحروف تدل
عند اهل الحساب على عدد معين فكيف يصح
نفي الدلالة عنها بالكلية فظهر ان قيد العلمية
هنا كما فعله بعضهم زائد لا طائل تحته اذ هو
او مثاله في حالة العلمية وعدمها سيان في الا

فرادية ويخرج بقوله وان يكون ذلك المعنى جزء
معنى اللفظ ما يكون له جزء دال على معنى لكن
ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود
كعبد الله علما وانما قيدنا بالعلمية لانه اذا لم يكن
علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة فان له جزءا
كعبد الا على معنى وهو العبودية لكنه
ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المتشخصة
معنى المراد عند العلم هو الشخص المعين والعبودية
لكونها صفة للذات المتشخصة خارجة عنها وليست
بداخلة فيها وكذلك الكلام في لفظ الله فانه يدل على
معنى وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى جزء تلك
الذات ايضا وهو ظاهر ومنه يعلم ان دلالة الجزء
في عبد الله علما على المعنى المذكور غير متحققة
اذ لو كانت متحققة لكانت التزامية لانتفاء المطابقة
والتضمن وتلك الملازمة باطلة لما علم بالضرورة
ان تصور الشخص المسمى بعبد الله لا يستلزم
تصور العبودية والالوهية والا لفهم منه ذلك
كل احد يعلم ان كل لفظ عبد الله علم لذلك الشخص
وليس كذلك فالملازمة الذهنية ثابتة
بينهما وايضا قد تقرر في كتب الاصول ان دلالة
اللفظ المنقول على المعنى الذي نقل عنه انما هي
بالمجاز عند الناقل فلابد لها من قرينة عقلية
صارفة اليه وما يدل على المعنى بالقرينة يكون

www.alukah.net

تصوره موقوفا على تصور الشيء الغير المعنى الموضوع
له فلا يكون تصور المعنى الموضوع له كافيا في تصور
الامر الخارج فيفوت شرط الدلالة الالتزامية على ان
دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم المعنى
الموضوع له لا دلالة جزء اللفظ على اللازم ويخرج
بقوله ولان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
مقصودا ما يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصود ولكن لا يكون دلالته على جزء المعنى
المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني
وانما قيده به لانه لو لم يكن لو سيم كان مركبا تقييديا
من الموصوف والصفة وانما قيد المسمى بالانساني
لانه لو لم يكن كذلك بل اعتبر العلمية مطلقا لكان
من قبيل اسامي الحجارة غير ان تركيبه اضافي فان
معناه حينئذ اي معنى الحيوان الناطق اذا سمي به
ذلك الشخص الماهية الانسانية مع الشخص
والماهية بجموع مفهوم الحيوان الناطق فا
لحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ اي اللفظ
الحيوان الناطق دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو شخص الانساني المسمى بالحيوان الناطق
لانه اي لفظ الحيوان دال على مفهوم الحيوان
الذي هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي
الماهية

الماهية الانسانية جزء لمعنى اللفظ المقصود
فيكون مفهوم الحيوان جزء لذلك المعنى المقصود
لان جزء الجزء جزء بالضرورة فيكون دالا على جزء
المعنى المراد لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست
مقصودة في حالة العلمية بل المعنى المقصود
من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة مع قطع
النظر عن حقيقة الذات الا ترى ان العلم لو كان
غير الحيوان لم يتغير حال العلمية قيل عليه منع لطيف
هو انا لا نسلم ان جزء الحيوان الناطق اذا سمي به شخص
انساني يدل على مفهومه الاصلي وكيف فلا تفرقة
بينه وبين عبد الله في ان مدلولهما واحد هو الماهية
مع الشخص بل جميع كذلك جزء فكما ان جزء عبد الله
لا يدل على جزء المعنى المراد كذلك جزء الحيوان الناطق
على ان القول باستفادة احد المفهومات الثلاث من
احد اللفظين على السوية ترجيح احد الامور المتساوية
من غير مرجح لا يقال ذلك لثبوت هو ان مدلول الحيوان
الناطق قبل العلم معتبر فيما سمي وكذلك عند
العلم ايضا بخلاف عبد الله فلا يلزم من عدم
دلالة جزء عبد الله عدم دلالة جزء الحيوان الناطق
لانا نقول هذا لا يجدي نفعا اما اولا فلانه كلام
على السند وهو غير مسموع عند المحققين واما
ثانيا فلانا لا نسلم ان يكون مدلول الحيوان الناطق
معتبرا حال العلمية حتى يصلح للرجحان وانما يصلح

ان لو كان مدلولها باقيا على الحالة الاولى وهو ممنوع
بل هذا وضع جديد في الحالة الثانية بازاء المفهومات
الثلاث هذا والبحث المذكور فيما سبق كلام بعض
الشراح فهو وان كان قويا بحسب الظاهر لكن
يظهر ضعفه بالتامل الصادق والا اي وان لم
يقصد بجزئه اي من اللفظ الدلالة على جزء معناه
فهو المفرد سواء لم يكن له جزء كالهمزة او كان له
جزء ولم يدل على المعنى كزيد او كان له جزء دال
على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
من اللفظ كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى
المقصود ولم يكن دلالته مقصودة كالحيوان الناطق فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت قوله ان قصد بجزء منه الدلالة
تكون الدلالة تابعة للارادة لان محصوله انه ان حصل
القصد المذكور حصل التركيب والا حصل الافراد
وليس كذلك على الاصح وايضا لو قصد واحد برا اي
زيد معنى يلزم على مقتضى هذا الكلام ان يكون
زيد مركبا وليس كذلك ايضا اذ لا اعتداد به وايضا
انا اريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قليل
استعمالها والقصد الى معانيها داخلة في تعريف
المفرد وخارجة عن تعريف المركب وان اريد به
انه لو كان بحيث يمكن ان يقصد به الدلالة على جزء
المعنى اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فمثل
الحيوان

الحيوان الناطق العلمي يخرج عن حد المفرد ويدخل
في حد المركب قلت الاول يجوز فيه لان من المعلوم
ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته
عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى ولا يلزم الثاني
ايضا لان المراد من القصد ليس مطلقا بل هو الجاري
على قانون الوضع ولا يخالفه ويندفع الثالث بتقييد
الدلالة بحيث ما يقصد به اي المركب هو اللفظ
الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما قصد
به شخص حين ما قصد به الشخص المسمى به
لا يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماتهما اصلا
فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم
اخره وضعا والحال انه مخالف لقوة الوضع
الطبع في قوة لحظ عند المحصلين فنقول
في جواب هذا السؤال للمركب والمفرد اعتباران
احدهما اعتبار بحسب الذات وهو اي الذات
ما صدق عليه المفرد من نحو لفظ زيد وعمرو
وغيرهما فان وجد الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق
على ما يصدق عليه الحقيقة وثانيهما من الا
عتبارين اعتبار بحسب المفهوم وهو اي المفهوم
ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له
مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق
عليه الكاتب من افراد الانسان ان
واذا تقرر هذا فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم

الألوكة
www.alukah.net

على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على
ذات المركب فمسلم لان ذات المفرد جزء من ذات
المركب والجزء مقدم على الكل طبعا لاحتاج الكل
اليه ولعدم كون الجزء علة تامة له ولكن تاخيره
اي تاخير المصحح المفرد ههنا في التعريف والتعريف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم فلا
اشكال لتغاير جهتي التقدم والتاخر وانعنيم
به اما يقولكم المفرد مقدم على المركب ان مفهوم
المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان
القيود الماخوذة في مفهوم المركب وجودية لانه
انما يتحقق بوجود الدلالة من جزء اللفظ على
جزء المعنى والقيود الماخوذة في مفهوم المفرد
عدمية لانها انما يتحقق بوجود الدلالة من جزء
اللفظ على جزء المعنى والقيود الماخوذة والوجود
في التصور سابق على العدم لان العدم عبارة
عن سلب الوجود فمعرفته متوقفة عليه لما عرفت
من ان معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف
على معرفة المضاف اليه وانما قيد بالتصور لان
العدم مقدم في الخارج على الوجود وقيل انما قيد
بالتصور لان في الخارج لا يجتمع الوجود والعدم
حتى يتصور التقديم والتاخير قلت في كليهما
بحث اما في الاول فلان تقدم العدم في التصور
انما يلزم من الاضافة فان اريد بالعدم فيما يقال

العدم

العدم مقدم في الخارج على الوجود العدم الاضافي
وهو الذي على الوجود فلا نسلمه وان اريد مطلق
العدم فمسلم لكن لا كلام فيه واما في الثاني فلان حصول
التقدم والتاخر لا يتوقف على اجتماعهما في الوجود
بل يحصل بهما ولو كان حصولهما متعاقبا نعم الاولى
ههنا تقدم المركب لان القصد في الظاهر المتبادر
من المقام الى التقسيم وحصر اقسام اللفظ والتعريف
منهي ورعاية احكام القصد اولى من رعاية
احكام الضمني فلهذا اي فلاجل ان مفهوم المفرد
عدمي والعدم مسبوق بالوجود في التصور اخر
المفرد في التعريف لكونه بحسب المفهوم وقدمه
اي المفرد على المركب في الاقسام حيث قال اللفظ
المفرد اما اسم او اداة او كلمة والاحكام بقوله وهو
ان لم يصلح لان يخبر به الخ لانها اي الاقسام والاحكام
بحسب الذات وذات المفرد مقدم على
المركب واعلم ان معنى كون التقسيم بحسب
الذات عبارة عن اشتماله على الحكم على الاجزاء
واشعاريان مناط النظر ههنا هو تلك الافراد كما انه
في التعريف هو ذلك المفهوم الا ان يكون المنقسم
هو تلك الذات دون المفهوم كما توهمه البعض وبناء
عليه القول بان كون التقسيم بحسب الذات مردود
قطعا لا معنى التقسيم على ما ذكر بتقييد الامر الكلي
بقيود مخصصة لاغير وانما اعتبر في المقسم دلالة

www.alukah.net

المطابقة وحدها حيث قال الدال بالمطابقة
لا التضمن والالتزام بدون المطابقة لانه مما
سبيل اليه للوهم فضلا عن التحقيق لاستلزامه
بطلان الحصر فيما ليس لمفهومه جزءا ولازم و لا
الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيه التضمن والالتزام
لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة
جزئه على جزء معناه المطابقي في الاول وعدم
دلالته عليه في الثاني لا دلالة جزئه على جزء
معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته
عليه لانه لو كان المعتبر مطلق الدلالة فلا يخلو اما
ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء
معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه
الالتزامي جميعا حتى يتوقف تحقق التركيب على
القصد بجزء اللفظ الى الدلالة على اجزاء المعاني
الثلاثة ويحصل الافراد بانتفائها بالنظر الى الكل
او البعض او يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء
من اجزاء هذه المعاني فحينئذ يمكن حصول التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى غيرها لكن
يمكن حصول الافراد حينئذ ايضا بالنظر الى الكل
اي كل واحدة منها لان التقابل بين الافراد والتركيب
تقابل العدم والملكة فاذا انتفى التركيب بالنظر الى
ايها يتحقق الافراد بالنظر اليه وان لم يتحقق بالنظر
الى الكل فلا تنافي بين هذا وبين ما يقابل اذا اعتبر
في

في التركيب دلالة الجزء على جزء المعنى بوجه من
الوجوه كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة بكل
الوجوه ليصح التقابل والقسم الاول مستبعد
جدا فلذلك لم يتعرض له وبين فساد الثاني بقوله
فانه لو اعتبر التضمن والالتزام كما يعتبر
المطابقة في التركيب والافراد لزم من ذلك اعتبار
ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين
لمعنيين بسيطين كوحدة الوجوب ووحدة
النقطة مفردا بالنظر الى معناه التضمني لعدم دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء
له لبساطته ولزم من ذلك الاعتبار ايضا ان
يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم
ذهني بسيط مفردا لان بساطة جزء اللفظ لا
دلالة له على جزء المعنى الالتزامي
ح لان لازم المعنى المطابقي بسيط فيلزم
ان يكون اللفظ مفردا ومركبا فلم يكن الاقسام
متمايزة وفيه نظر اي في التعليل الذي ذكر في بيان
المطابقة دون التضمن والالتزام نظر لان غاية
ما في الباب في الصورة المذكورة ان يكون اللفظ
بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا لدلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى التضمني والالتزامي ولما
جاز ان يكون اللفظ باعتبار
مفردا ومركبا كما في عبد الله فانه مفرد بالنظر الى معناه

www.alukah.net

العلمي مع انه معناه المطابقي ومركب بالنظر الى
معناه الاضافي مع انه مطابقي فلم لا يجوز
ذلك اي كون اللفظ مفردا ومركبا باعتبار
معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي بل هذا
اولى بالجواز مما جوزوه قال المحشي الفاضل
وقد يعتذر عنه بان التركيب والافراد في عد
انه انما كان في حالتين وبحسب وصفين مختلفين
فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام
بخلاف ما نحن فيه فان الافراد والتركيب فيه وان
كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة بحسب
وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس
قيل لعل ذكر الاعتذار لكونه كلاما على السند
والاولى ان يقال في بيان اعتبار المطابقة دونهما
الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او
الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى
المعنى المطابقي فاستحقت المطابقة الاعتبار
بذلك الاعتبار واما الافراد فبالعكس اي اذا
تحقق باعتبار المطابقي تحقق باعتبار المعنى
التضمني او الالتزامي فان قلت قد يكون المعنى
المطابقي بسيطا فهناك يتحقق الافراد بالنظر
الى المطابقي دون التضمني اذ لا تضمن هنا فضلا
عن ان يكون اللفظ مفردا بالنسبة اليه فان الافراد
بالنسبة الى معنى انما يتحقق اذا تحقق ذلك المعنى
وكذا

وكذا الكلام في الالتزامي فانه يجوز ان لا يكون للفظ
الدال على المعنى المفرد بالمطابقة لازم ذهني
فيتحقق هناك الافراد بالنظر الى المطابقة دون
الالتزام لعدمه قلت اجاب عنه بعض الافاضل
بان يقال ان مفهوم المفرد امر سلبي وهو لا يقتضي
وجود الموضوع فالمفرد يتحقق بالقياس الى
المعنى التضمني او الالتزامي سواء وجد لكل منهما
مع عدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه التضمني
او الالتزامي ام لم يوجد فيه ادنى حزازة فان
قلت المطابقة كما ثبت لها الاستقلال بالنظر الى التركيب
ثبت الاستقلال لها بالنظر الى الافراد فما المرجح
لاختيار المطابقة في مورد القسمة لاستقلالها
دون التضمن والالتزام قلت جوابه ما ذكره
المحشي الفاضل من ان التركيب هو المغنم
الوجودي واعتباره بحسب المطابقة يغني
عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك
عين المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه
الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة اما كون تحقق
التركيب في التضمن مستلزما لتحققه في المطابقة
فلانه اذا دل جزء اللفظ المركب على جزء
معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان
المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء
الجزء جزء اما كون تحقق التركيب في الالتزام مستلزما

الألوكة
www.alukah.net

لتحققه في المطابقة فلانه اذا دل جزء اللفظ المركب
على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي
لان المعنى التضمني جزء المطابقي وجزء الجزء جزء ما كون تحقق التركيب
في الالتزام مستلزما لتحققه في المطابقة فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة واعترض
على هذا الكلام بانه تحقق امتناع الالتزام بدون
المطابقة لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء لجواز
ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا مع كون الالتزامي
مركبا فتركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم
تركيبه بحسب المطابقة ولا محذور في ذلك اذ لا
يلزم منه ان يتحقق الالتزام بدون المطابقة
بل اللازم منه تركيب المدلول الالتزامي بدون
تركيب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على
استحالته ويدفع بان المعروض كون دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
فحينئذ لابد لذلك الجزء الدال من اللفظ من
مدلول مطابقي والالزم ثبوت الالتزام بدون
المطابقة وهو محال ثم الجزء الاخير من اللفظ
لا يخلو اما ان لا يدل على معنى او لا يدل فان
كان الاول فلا تركيب ههنا بل ضم مهمل للمستعمل
وهو

وهو خلاف المفروض وان كان الثاني فاما ان
يكون المدلول عين معنى الجزء الاول حتى يكونا
مترادفين فتاليفه من الالفاظ المترادفة وهو
غير معتبر بل لا تركيب هنا ايضا عند المحققين او
غيره فيكون معنى الجزء جزء معنى الكل فقد حصل
لجزء اللفظ مدلولان مطابقيان فلزم التركيب
باعتبار المطابقة ايضا قطعا فان قلت هذا الدفع
مبني على كون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام وهو ليس بلازم بل يجوز
ان يكون بالمطابقة او بالتضمن ايضا اذ خروج
المجموع من الشيء لا يوجب خروج كل واحد من
اجزائه لجواز دخول البعض كالحيوان الضاحك
للانسان فان المركب من الداخل والخارج يكون
خارجا قلت هذا احتمال غير مضر للمقصود
فانه حاصل على كل واحد من هذين التقديرين ايضا
لان جزء اللفظ اذا دل على معنى اي معنى كان لابد
ان يكون للجزء الاخر معنى يدل عليه لما سبق فان
كانا مطابقيين فالامر ظاهر واما ان كان تضمنيا
او التزاميا فلاستلزامهما المطابقة وقد يتحقق
التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة
الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المقامين
المذكورين الذين احدهما هو اللفظ المركب من
لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين والثاني

www.alukah.net

هو اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم
ذهني بسيط فلهذا خصص المصنف القسمة
الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه
الاولي يفيد اولوية اعتبار المطابقة في
القسمة من غير افادة امتناع اعتبار التضمن
والالتزام والوجه الاول ان تم افاد وجوب
الاعتبار للمطابقة وامتناع اعتبارهما فاعلم
انهم قالوا تقييد مورد القسمة بالمطابقة يستلزم
خروج المفردات والمركبات المجازيين عن
تعريفهما بل التقض بتلك المركبات جمعا ومنعا
ثم قال التفتازاني اللهم الا ان يجعل المجاز دالا
بالمطابقة وقال في موضع اخر دلالة لفظ المجاز
على معناه بالمطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف
الدلالة اعم من الجزئي الشخصي كما في المفردات
والكلي النوعي كما في المركبات والا لبقيت المركبات
خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع فدلالته
عليه بالمطابقة لانه دلالة على ما وضع له بالنوع
فنقول عرف الوضع ذلك الفاضل في صدر البحث
بقوله تعيين الشيء ليدل على شيء اخر من غير
قرينة فهو مناف لذلك الاعتبار لان الدال بالمطابقة
لابد وان يكون دلالته بالوضع لانها دلالة على تمام
ما وضع له والدلالة في المجاز مستندة الى القرينة
على

على ما صرح به فكيف يكون دلالته بالمطابقة وايضا
الدلالة المعتبرة عندهم ما تكون كلية والدلالة في المجاز
ليست كذلك كما عرفت فيما سبق فلا يتناوله المورد
فيلزم منه ابطال اخصار الالفاظ في المفرد والمركب
وايضه القول بكون دلالة على معناه بالمطابقة
ينافي قولهم المجاز ما استعمل في غير ما وضع له كما
عرفت من ان المطابقة دلالة على ما وضع له وما
ذكر في الوضع من ان القرينة الماخوذة في تعريف
الوضع قرينة لما دخل في الدلالة وقرينة المجاز
ليست كذلك بل الدال لفظ المجاز والقرينة للمنع
عن ارادة المعنى الحقيقي تعسف ظاهر ومخالف لما
عليه جمهور المحققين وايضه القول بان المجاز اذا دل
مع القرينة على المعنى يكون حقيقة ينه فكونه دالا
بالمطابقة بعد الاعتبار كلام لا يسمن ولا يغني
من جوع نعم يمكن التطبيق لمن له عقل سليم وطبع
مستقيم لكن ذلك بعد تحقيق وتدقيق لمقامات
الكلام وتوفيق النهي من الملك العلام ثم لو قيل ان الدال
بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان
لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو
المفرد لا يلزم الخروج اصلا والله اعلم قال ويقولون
لم يصلح لان يخبر به فهو الادوات اقول اللفظ
المفرد اما اداة او كلمة او اسم وانما اخص اللفظ

www.alukah.net

المفرد في هذه الاقسام الثلاثة لانه لا يخلو اما ان
يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم
يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
دات كمعنى ولا فان قلت ان من الاسماء ما لا
يصلح لان يخبر به وحده كالموصولات وما لا يصلح
لذلك اصلا كالضمائر المجرورة المتصلة مثل
غلامي وغلامك وغلامه والضمائر المنصوبة كذلك كضربني
وضربك والمرفوع في مثل ضربا وضربوا فما
تقتضي حد الاسم والاداة جمعا ومنعا قلت يجاب
عن الاول بان الموصولات صالحة لان يخبر بها
وحدها لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فما
المحكوم عليه وبه بالحقيقة هو الموصول والصلة
خارجة عنه بنية له وقولهم الموصول مع صلته
وقع في محل كذا من الاعراب تجوز منهم وعن الثاني
بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها
انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها وتلك
الضمائر وان لم تكن صالحة لذلك بنفسها لكنها
صالحة بما يراد فيها ولقائل ان يقول في الجوابين نظر
اما في الاول فلانه ليس المراد بصحة الاخبار بالاسم
وحدها عن شيء ان تكون الاسماء موضوعة لمعان
يصح ان يخبر بها وحدها عنه والا لزم ان يكون الحرف
اسماء لكونها موضوعة لمعان يصح ان يخبر بها وحدها
عن شيء كما يقال مثلا من معناه الابتداء بل ان الالفاظ
التي

التي هي الاسماء يصح ان يخبر بها وحدها اي من غير
انضمام لفظ اخر اليها ولا شك ان الموصولات ليست
كذلك واما في الثاني فلانه لما كفى صلاحية اللفظ
لان يخبر به وحده بما يراد فيه في كونه اسما لزم ان يكون
لفظة في اسما للمراد في بينها وبين الظرفية
لا يقال معنى الظرفية لا يقال مطلقا الظرفية
ومعنى في ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول
زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة
المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا
عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما لانا نقول
لا شك ان معنى في هو الظرفية والخصوص انما
حصل له من الخارج للاحتياج الى ذكر المتعلق عند
الاستعمال فان البياني اذا قال ما معنى في يصح ان
يقال في جوابه هو الظرفية كذا قيل لكن لم يتخلص
لنا ظرفية عن خلجان القلب وانما ذكرنا هذين
للاداة احدهما في والاخر لا لان ما لا يصلح لان
يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا
كلعن فان المخبر به في قولنا زيد
في الدار متعلق الظرف وهو حاصل فان
الخبر في الحقيقة هو كون في الدار خبر امجاز ولا
دخل لعن اي للفظ في الاخبار به واما ان
يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار
به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد

www.alukah.net

لا محل هو اي المخبر به لا محل و لفظ لا له مدخل
في الاخبار به لان الخبر هو المجموع من لفظ لا
ومحل اعلم ان العلما اختلفوا في ان الخبر هو في مثل
زيد في الدار هل هو الفعل المقدر او الظرف المذكور
مسئله وذهب الى كل منهما قوم لكن الصواب كما
قال صاحب اللباب ان الخبر هو العامل المحذوف
مع الظرف اذ ليس المقصود هنا الاخبار عن زيد
بالحصول والوجود من غير اعتبار الظرف لانه
معلوم ولا بالظرف وحده بدون اعتبار المقدر
اذ ليس له معنى اصلا بل المقصود الاخبار عنه
بالحصول في الدار فالخبر في الحقيقة هما فظهر ان اللفظ
في مدخل في الاخبار به في الجملة ونقد زمن ذلك
بان هذا تحقيق قد تعلق النظر فيه الى زبدة المرام
من الكلام ونظر الشه الفاضل في تحقيق الفرق بينهما
الى جانب اللفظ فلما نظر اليه ووجد الرفع الذي
هو علامة المخبر به في اخر المقدر قبل كلمة في حكم بان
المخبر به قد تم قبل كلمة في ولا مدخل لها في الاخبار به
و لما وجدها في لا محل جعلها صلة بعد لا جعل كلمة
لا جزء من الخبر بنا على ظاهر الحال ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا يصح لان يخبر بها وحدها
فيلزم ان تكون الافعال الناقصة ادوات مع
ان ذلك ينافي تصريحهم بكونها كلمات وجوديه
فنقول لا بعد في ذلك اي في كون الافعال الناقصة

ادوات

ادوات حتى انهم قسموا الادوات في اول
باب القضايا الى غير زمانية كهو في قولك زيد
قائم فان لفظ هو من الادوات باعتبار دلالته على
الربط لا باعتبار معناه الاصلي فانه اسم بهذا
الاعتبار والى زمانية وهي اي الادوات الزمانية
الافعال الناقصة كان في زيد كان قائما فهذا
يدل بظاهره على انهم عدوا الافعال الناقصة
ادوات غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا
يطابق اصطلاح النحاة وذلك اي مطابقة
الاصطلاحين غير لازم لان نظرهم اي
بحث المنطقيين في الالفاظ من حيث دلالتها
على المعاني ونظر النحاة فيها من حيث
اللفظ نفسه وعنده تغاير جهتي الا
لبحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين فان مقصود
النحاة تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة
شريكة لما عداها من الافعال التامة
في كثير من الاحوال اللفظية جعلوها من الافعال
واما المنطقيون فانهم قد وجدوها مشاركة
للادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها
بهذا الاعتبار عدوها من الادوات واما
ادعاء المنافات بين المصرحين بمنوع فان اختلاف
العبارات عند اتحاد الذات واقع في كلامهم
فان المركب الذي يصح السكوت عليه يسمى من

www.alukah.net

من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله
الصدق والكذب خبرا ومن حيث كونه جزأ من الدليل
مقدمة ومن حيث افادة الحكم تصديق ومن حيث
انه يحصل من الدليل نتيجة الى غير ذلك فلم لا يجوز
ان يصطلح البعض على كونها كلمات من حيث دلالتها
على نسبة الى موضوع ما في الزمان الماضي والبعض
الاخر على كونها ادوات من حيث عدم كونها مخبرا بها
وحدها وان صلح اللفظ المفرد لان يخبر به فاما
ان يدل الصالح لان يخبر به وحده بهيئة وضعه
على زمان معين من الازمنة
الثلاثة الماضي والحال والاستقبال كضرب ويضرب
وهو الكلمة وانما اورد مثالين لان الاول لما يدل
على الزمان الماضي بهيئته والثاني لما يدل على الزمان
الحاضر والزمان المستقبل بهما اولا يدل ذلك
الصالح على الزمان المعين بالهيئة وهو الاسم
كزيد وعلم وانما ذكرهما لان احدهما من الاعيان
والاخر من المعاني والمراد بالهيئة والصيغة
الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها
وتاخيرها وحركاتها وسكناتها على تقدير
ان يوجد فيها سكون وهي اي الهيئة الحاصلة
للحروف صورة الكلمة والحروف مادتها
اي الكلمة وانما قيد حد الكلمة بها
اي بكونها دالة على الزمان بالهيئة لاخراج
ما

ما يدل على الزمان من الاسماء لكن لا بهيئته بل
بحسب جوهره ومادته عن حد الكلمة كالزمان
والامس واليوم والصبوح والغبوق وانما ذكر
هذه الامثلة ولم يقتصر على احدها تنبيها على ان
مدلول المادة قد يكون الزمان وحده اما سطلق كلفظ
الزمان او مقيد بنوع معين كالامس واليوم او الزمان
مع شيء اخر كما في البواقي فان دلالتهما على الزمان
بموادهما وجواهرهما لا بهيئتهما فان
قلت لو صح هذا القول لدل جميع تقاليب الزمان وغيرها
كالميزان والسماء على الزمان وليس كذلك قلت ليس
المراد ان المواد في الاسماء مستقلة على تلك الدلالة حتى
يرد ما ذكر بل المراد ان للمواد مدخلا فيها في الاسماء
بخلاف الكلمات فان دلالتهما على الزمان
بحسب هيئاتهما على الاستقلال فان الهيئة
هناك مستقلة بالدلالة غير محتاجة الى المادة فيها
وان كانت لا تخلو عنه مادة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون
لمادتها مدخل في دلالتها كما زعمه البعض فان قلت
من الكلمات ما لا يدل على الزمان اصلا فكيف يحسب
بهيأتها كالافعال الانشائية ولو كان الزمان مدلولا
لصيغة الكلمة لما تخلف عنها وايضا ان صح ما ذكر فانما
يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان احدا وايدا فيهما
يدل احدهما على الزمان الماضي والاخر على المستقبل
ولو كان الزمان مدلول الصيغة لما اختلف الزمان عند

www.alukah.net

اتحاد الصيغة وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ لا بد
وان يكون على وجه كلي غير مختصة بلغة دون اخرى قلت
في الجواب عن الاول ان التخلف في الامور الوضعية
جائز عندهم اذا كان لمانع فان الافعال الانشائية
قد كانت هيآتها تدل على الزمان بحسب اصل
الوضع لكنهم رفعوا الانشائية قد اخرجها عنها وعن
الثاني ما ذكره المحشي الفاضل بان الاهتمام باللغة
العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر
ولا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة
لهذه الاهتمام كما مرت اليه الاشارة ثم استدل على
كون دلالة الكلمة على الزمان بهيآتها بقوله بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان
اتحدت المادة كضرب يضرب و بشهادة
اتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان
اختلف المادة كضرب و طلب واعترض عليه
بوجهين الاول ان الصيغة كما فسرتها هي الهيئة
الحاصلة للحروف التي هي المادة فاما ان تكون هيئة
مجموع الحروف الاصلية والزائدة او هيئة الحروف
الاصول فان كان الاول فلا نسلم ان المادة متحدة
في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة
فلا يصدق قوله وان اتحد المادة كضرب يضرب وان
كان الثاني بنا على ثبوت الاصول في تصاريف الكلمة
باسرها فتكون الصيغة حينئذ هي الهيئة اذ ربما
يتحد

يتحد الصيغة مع المادة مع اختلاف الزمان كتكلم يتكلم
والثاني ان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة
كضرب و ضربت و ضربا و ضربوا بل صيغة المجهول
للمعلوم مختلفة قطعا مع انه لا اختلاف في الزمان
وكذلك الكلام في حال صيغ الثلاثي والرباعي المجرد
وما يزيد عليهما فان كلها مختلفة مع الاتحاد الزماني
فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان
وايضا المضارع على الاصح يدل على الحال والاستقبال
للاشتراك وليس هناك اختلاف صيغة فلا يستلزم
اتحاد الصيغة اتحاد الزمان و يمكن ان يجاب اما عن
الاول فلانا نختار ان المراد من المادة مجموع الحروف
الاصول لكن المراد من الهيئة هي الحاصلة من مجموع
الحروف الاصلية والزائدة بدليل انهم يقولون با
تحاد المادة في مثل اكرم يكرم على ما صرح به النحاة
من الماضي و المضارع من مصدر واحد صيغتان
مختلفتان مع اتحاد المادة فيلزم منه بالضرورة
اتحاد المادة في مثل ضرب يضرب مع اختلاف الصيغة
واما عن الثاني فلان المراد من الصيغة الدالة على
الزمان هو الصيغة الكلية الماضوية او المضارعية
والاختلاف في جزئياتها لا يضر لان المقصود كذا قالوا
لكن فيهما تامل واما النقض بالمضارع فان المحشي الفاضل
ذهب في حاشيته هذه وفي حاشية شرح المطالع
و المطول الى ان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال

الألوكة
www.alukah.net

على الاصح لكن الاكثر على انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر
وقالوا اذا دار بين الاشتراك والمجاز والتجوز ارجح
من الاشتراك كما قرر في الاصول مع انه في العرف من
قسم ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلاثة فافهم فان قلت فعلى هذا اي
تقدير تركون دلالة الكلمة على الزمان بهيئتها يلزم
ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها
ومادتها مع هيئتها الاسمية على الحدث وبما ذكرنا
سد باب ما يقال ان على ما عرفت هي الحروف الاصلية
فلو صحت دلالة المادة كالضرب مثلا على ضرب
على الحدث لصح دلالة الضرب على ذلك الحدث اذ
هو مركب من هذه الحروف بعينه ودلالة هيئتها
وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا
على جزء معناه اذ لا نعني بالمركب الا ما يدل جزؤه
على جزء معناه فنقول في الجواب المعنى بالتقييد اي المقصود من التركيب ان يكون
هناك اي في اللفظ المركب اجزاء مرتبة مسموعة
اي كانت ترتيبها في السمع بان يسمع بعضها قبل
وبعضها بعد هي الفاظ وحروف اي الاجزاء
التي اعتبرناها في التركيب اما الفاظ مركبة من الحروف
او ما يقابل ذلك كزيد قام وبكر فان جزء الاول
مركبان من الحروف بخلاف جزء الثاني ولو اكتفى
على الالفاظ لافاد الغنا عن ذكر الحرف لتناولها الحرف
ايضا

ايضا اللهم الا ان يصطلح على ذلك فحينئذ لا مناقشة
فيه والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة
اي ليس الترتيب بينهما بسمع احدهما قبل والاخر بعد لان المادة والهيئة مسموعان معا فلا يلزم
التركيب بين المادة والهيئة فلم يلزم ان تكون الكلمة
مركبة فان قلت مثل ضرب في زيد ضرب مركبا مع
فاعله بالاتفاق مع ان الاجزاء فيه ليست بالمثابة
المذكورة قلت قد علم في علم النحو ان المستتر ملفوظ
حكما وانه منوي موضوع والتقييد اي تقييد الزمان
الذي هو مدلول هيئة الكلمة بالمعين من الازمنة
الثلاثة لا دخل له اي للتقييد في الاحتراز
لان ما يدل على الزمان من الاسماء قد حصل الاحتراز
عنه باسناد دلالة الكلمة على الزمان الى الهيئة الا انه
اي ذلك التقييد حسن لان الكلمة لا تكون الا
كذلك اي دالة على الزمان المعين فعنه اي في التقييد
مزيد ايضاح للمقصود فان القيود المذكورة في
التعريف لا يجب ان يكون كلها للاحتراز بل قد يكون
بعضها لتحقيق المقام وتوضيح المرام فان قلت
ترتيب المعاني الالفاظ الثلاثة ليس كما ينبغي فان ما صلح
لان يخبر به وحده لكون مفهومه وجوديا كان اولى
بالتقديم على ما فقد مه لكون مفهومه عدميا قلت
ذلك مسلم والترتيب بين قسمي القسم الوجودي
على ما ذكر له غاية ذلك الا ان في المقام شيا يمنع

www.alukah.net

ذلك وهو ان القسم الذي تقدمه وان كان مفهوما
عدميا لكنه ببساطته دون القسم الثاني استحق
التقديم عليه وايضا لو قدم قسم الوجودي وهو
ينقسم الى قسمين فلا يخلو اما ان ينقسم اليهما بعد
ذكر قسمه ثم يذكر بعده قسيمه فيلزم التباعد
بين اصل القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم
او قل قسمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه كما وقع
في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
وذلك يوجب التكرار في ذكر القسم الوجودي
فبالضرورة اختير تقديم العدمي احترازا عن
لزوم المحذورين ووجه التسمية اما تسمية
ما لا يصلح لان يخبر به وحده بالاداة فلانها
الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض
والادوات بمعنى الالة واما تسمية ما يدل على
الزمان بهيئة بالكلمة فلانها من الكلم
وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو
متجدد ومتصرم تكلم الحاضر اي تجعله
مجروحا بتغير معناها واما تسمية ما لا يدل
على الزمان بهيئة بعد صلاحيته لان يخبر به
وحده بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر
الالفاظ فيكون مشتملا على معنى
السمو وهو العلو والاسم مشتق منه على
المذهب الاصح قال وحينئذ اي حين كون اللفظ

الصالح

الصالح لان يخبر به وحده غير دال بهيئته على الزمان
اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا اقول هذا
هذا المذكور اشارة الى قسمة اللفظ الى معناه
والقسمة السابقة للمفرد باعتبار حال اللفظ فا
لاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا اراد
بوحدة المعنى ان لا يثبت للفظ الدال عليه تعدد
وضعا بل ما يقصد به ويستعمل هو فيه كان مفهوما
واحدا سواء جرى فيه كثرة باعتبار الافراد او لا وبهذا
يعلم ما يراد من كثرته فان كان الاول اي كان
معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى
الواحد اي كان بحيث لم يصلح لان يكون محمولا
على كثيرين او لم يتشخص اي يكون
بحيث يصلح لان يقال على كثيرين كزيد مثلا
يسمى ذلك اللفظ المفرد الذي معناه واحد متشخص
علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على
شخص معين ويسمى ذلك اللفظ جزئيا
حقيقيا في عرف المنطقيين تسمية للدال باسم
مدلوله فيه نظر اذ يجوز ان يكون اللفظ جزئيا
حقيقيا عند المنطقيين ولم يسمه النحاة علما
كمثل هذا الحيوان وردّ بوجهين الاول ان المقصود
ان كل علم عند النحاة جزئي حقيقي عند القوم ولا
يلزم منه ان يكون كل جزئي حقيقي علما وفيه نظر
والثاني ان البحث في تقسيم اللفظ بالقياس الى معناه

الموضوع له وكون مثل هذا الحيوان جزئيا ليس الا
باعتبار لام التعريف واعلم ان بعض المحشي لشرح
المطالع قال بهذه العبارة توهم ان المفرد الذي يكون
معناه متكثرا لا يكون متواطئا وعلما ومشككا
وليس كذلك فانه يجوز ان يكون اللفظ المفرد
الذي يكون معناه متكثرا بالنسبة الى افراد بعض
معانيه ومشككا بالنسبة الى افراد بعضها وعلما
بالنسبة الى بعضها والاولى ان يقال اللفظ المفرد
ان اعتبر بالقياس الى المعنى الواحد يكون كذا وكذا
حتى لا يرد النقض واما المضمرات واسما الاشارة
فاختلف في ان معناها هل هو واحد بالشخص
او لا فذهب بعضهم الى انه ليس بواحد شخصي
بل كلي لكونه مقولا على كثيرين وذهب البعض
الاخر الى انه واحد شخصي لا كلي وانما يكون كليا
لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك
فانه يقال ويطلق على كل واحد بمعنى وهو الواحد
بالشخص وباقي الابحاث مذكورة في المطولات فا
لتطلب ثمة فان لم يتشخص ذلك المعنى
الواحد وصلح لان يقال على كثيرين فهو
الكلي فالكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون
حصوله اي حصول الكلي في افراده الذهنية
والخارجية على السوية بان لا يكون في بعضها اولى او
اقدم او اشد من البعض الاخر او لا يكون حصوله
فيها

فيها على السوية فان تساوت الافراد الذهنية
والخارجية في حصوله وصدقه عليها اي حصول
الكلي وصدقه على الافراد وليسمى ذلك اللفظ الدال
على المعنى المفرد الكلي متواطئا لان افراده متوافقة
في حصول معناه ماخوذ من التواطئ وهو
التوافق كالانسان والشمس فان الانسان
له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس
لها افراد في الذهن وصدقها عليها بالسوية
فان قلت حصول مفهوم الانسان اولا ولا شباهة
اولى من حصوله في غيرهم وكذلك في بعضهم اقوى
واشد قلت لا نسلم ذلك بل الانسان من حيث معناه
اي من حيث هو حيوان ناطق من غير ان يلتفت الى
وجوده في الزمان او الى علمه اولى كما له مقول على
الجميع بالسوية بلا تقدم ولا تاخر ولا اولوية
ولا اشدية بل انما يتوهم ذلك من حيث انه موجود
في الزمان والموجود في الزمان يقع اولا على المتقدم
ثم على المتاخر فيتوهم منه ان الاختلاف في الانسان
وليس كذلك بل في تلك الصفة وهي الوجودية
في الزمان وكذلك اذا كان بعض الانسان اكمل
من بعض واعلم فيتوهم ان هذا الاختلاف من
جهة الانسانية وليس كذلك فانه من جهة
كون الانسان كاملا والكامل والعالم ليسا من
المتواطئ بل من المشترك واعلم ان الانسان كما يطلق

الألوكة
www.alukah.net

على مفهوم الحيوان الناطق كزيد يطلق عليه يصدق
عليه ذلك المفهوم وعلى ديزاد العين فيهما شبهة
الاشتراك ايضا لكن يعترف دفعها بما نقلناه عن بعض
المحشين ونسمي زيادة توضيح له ان شاء الله تعالى
وان لم يتساويا في الافراد في حصول المعنى الكلي فيها بل
كان حصوله في بعضها اولى واقدم واشد
من حصوله في البعض الاخر نسمي ذلك اللفظ
الدال على المعنى الكلي مشككا ونسمي وجه
التسمية والتشكيك على ثلاثة اوجه احدها
التشكيك بالاولوية وهو اي التشكيك بالاولوية
اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود
فانه اي الوجود في الواجب اتم لانه مقتضى
ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته
لكونه دائما وباقيا بدوام ذاته وبقاء تقتضيه
تلك الذات لاغير واقوى لكثرة اثاره منه اي من
الوجود الذي في الممكن وبانهما التشكيك بالتقدم
والتاخر وهو اي التشكيك بهما ان يكون حصول
معناه في بعضها اي بعض الافراد متقدما
على حصوله في البعض الاخر كالوجود اياه
فانه اي الوجود في الواجب اشد من الوجود
في الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب
اكثر كالعلم الشامل والقدرة الكاملة وسائر
الصفات كما ان اثر البياض وهو اثر البياض
تعريف

تعريف نور البصر في بياض الثلج اكثر مما هو
في الاثر في بياض العاج وهو عظم الفيل وانما سمي
هذا اللفظ المذكور مشككا لان افراده مشتركة
في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة
فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك فقط
اي النظر الناظر انه متواطئ لتوافق افراده فيه
اي في حصول المعنى الكلي وان نظر الى جهة
الاختلاف بالوجوه الثلاثة او همه اي النظر
الناظر انه مشترك كانه لفظ له معان كما
لعين فالنظر فيه مشكك للناظر هل هو
متواطا ومشترك فلهذا سمي بهذا الاسم
المشكك فان قلت ان كان الاختلاف داخلا في مفهوم
اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم
اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكلي على
السواء فلا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطيا
قلت اجيب عنه بان الاختلاف وان كان خارجا
عن مفهومه الا انه قد وقوعه على ما افراده وحصوله
فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه
هذا الاختلاف فان قلت ما الفرق بين التشكيك
بالاولوية وبين التشكيك بالتقدم والتاخر
قلت المتاخر قد يكون اقوى واثبت من المتقدم
كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام
الكائنة الحادثة في العالم فان وجود الاجسام

www.alukah.net

الكائنة متأخرة من وجود الحركة الفلكية لكونهما
معدات لها الان وجود تلك الاجسام لكونه
قار الذات لانا اجزاءها تجتمع معا ثم وانت من
وجود تلك الحركة لكونه غير قار الذات لان اجزاءها
لا يوجد معا بل يتعاقب وان كان الثاني اي ان
كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك
المعاني نقل ودلك انما يكون بان كان اللفظ
موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
الموضوع له اللفظ ووضع اللفظ بعد ذلك
لمعنى اخر لمناسبة بينهما اي بين المعنى
الاول المنقول عنه وبين المعنى الثاني المنقول
اليه اولم يتخلل النقل فان لم يتخلل النقل بل
كان وضعه لتلك المعاني الكثيرة على
السوية اي كما يكون اللفظ موضوعا لهذا
المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى ايضا
من غير النظر الى المعنى الاول فهو المشترك
وانما يسمى مشتركا لاشتراكه بين تلك
المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء
والذهب والركبة على السوا فيه اشعار بان
المعتبر في الاشتراك ان يلاحظ في احد الوضعين
الوضع الاخر سواء كان الوضعان في زمان واحد
اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا وينبغي ان يعلم
ان تسمية هذا اللفظ مشتركا انما هي عند

المنسية

المنسية الى جميع المعاني واما اذا نسب الى كل واحد
منهما فسمي مجملا لعدم ظهور المراد منه حينئذ وان
تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك
استعماله في المعنى الاول او لا يترك
استعماله فيه فان ترك يسمى ذلك اللفظ
المتروك استعماله في المعنى الاول لفظا منقولا
لنقله من المعنى الاول وانما قيد نقله بكونه
لمناسبة لانه لو كان لا لمناسبة يسمى مرتجلا وانما
لم يذكره المصنف لدخوله تحت المشترك باعتبار
عدم اعتبار المناسبة فكانه لاحظ فيه
للوضع الاول ثم يقسم المنقول الى اقسامه
باعتبار الناقل وينسب اليه لان وصف المنقولية
انما حصر من جهته فالناقل اما الشرع
فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم
فانهما في الاصل للدعاء وحطف الامساك
ثم نقله الشرع اي نقل الشارع الصلاة الموضوعة للدعا الى الاركان المخصوصة كالركوع
والسجود والقيام والقراءة ونقل الصوم الموضوع
لمطلق الامساك الى الامساك المخصوص
وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع من
الصبح الصادق الى غروب الشمس مع النية
لمناسبة الجزئية والكلية بينهما واما الناقل
غير الشرع فهو اما العرف العام وهو عرف

الألوكة
www.alukah.net

جماعة كثيرة بحيث لا يتعين الواضع من البين اي
عرف لا يستند الى طائفة مخصوصة بل يتناولها
وغيرها فهو المنقول العرفي كالدابة فانها
في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم
نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع
من الخيل والبغال والحمير بل الى الفرس خاصة
للمناسبة المعلومة بينهما او الناقل العرف الخاص
وهو عرف جماعة معينة اي عرف مستند الى طائفة
مخصوصة ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح
حات النحاة والنظار واما اصطلاح النحاة
فكالفعل فانه في الاصل كان الصادر عن
الفاعل كالاكل والضرب وغيرهما ثم نقله النحوي
الى كلمة دلت على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلاثة وكما
لفاعل فانه في الاصل لكل ما يصدر عنه الفعل ثم
نقل الى ما اسند اليه الفعل او شبهه وقدم عليه
على جهة قيامه به لمناسبة بينهما واما اصطلاح
النظار فكالدوران فانه في الاصل للحركة
في المستدير بل للطواف حول الشيء ثم نقله
الناظر الى الترتيب الاثر على حالة صلوح
العلية كترتب الاسهال على شرب المسهل
فانه صالح لان يكون علة للاسهال والترتيب
المرئي على الاستمرار لمناسبة بينهما ولعل جعل

الشرعي

الشرعي قسما براسه وافراده بالذكر انما هو للتعظيم
والا فالاحسن ان لا يجعل قسيما للعرف الخاص
لدخوله فيه فان قلت ليس المعنى اللغوي في كل
ذلك متروكا بل مستعملا مثلا الفعل منقول
اصطلاحي وضعه النحاة للمعنى المشهور كما سبق
وانهم مع ذلك يستعملونه بمعنى الحدث كما يقال فعل
زيد كذا بالاضافة وامثاله كثيرة شائعة
قلت معنى كون الاستعمال متروكا في الاول ان يجعل
الوضع الاول بالنسبة الى الوضع الثاني كان لم
يكن بل جعل نسيا منسيا بعد النقل ولم يكن
مما يلتفت اليه فان فهم اهل الشرع من لفظ الصلاة
الاركان المعلومة والاركان المخصوصة ليس لكونها
مناسبة للدعاء وان كان وضعها بازائها لتلك
المناسبة بل لكونها موضوعة بازائها بوضع اخر
مستقل فان استعمل في الاول لم يكن حقيقة بالنظر
الى هذا الوضع بخلاف الالفاظ المجازية فان فهم
المعاني المجازية منها لكونها مناسبة للمعاني الحقيقية
وقد يقال في التوجيه ان الاستعمال في الاول يترك
عند الوضع للثاني او انه متروك عند الاستعمال
الثاني فتعاندهما اظهر من ان يخفى اما في الاول فلما
قررنا في السوال واما في الثاني فلانه منها اريد بهذا
اللفظ المنقول اليه يكون استعماله المعنى الاول متروكا
وهو فاسد لاستلزامه ان يكون المجاز ايضا من

www.alukah.net

القسم الذي يترك فيه الوضع الاول وليس كذلك لانه
جعله من القسم الذي لم يترك فيه الوضع الاول فان
لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه
ايضا اي كما يستعمل في الثاني يسمى حقيقة
ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ويسمى
مجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول
اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلة بينهما
وهو الشجاعة فان قلت اطلاق الاسد على الرجل
الشجاع مجازا عن الاسد قلت الشجاعة فيهما
معنى واحد يتصف به السبع وقد يتصف به
الرجل فللمتكلم ان يريد به اي المتصف من شاء فافهم
فاستعماله في الاول بطريقة الحقيقة وفي الثاني
بطريق المجاز فان قلت لم قال فاستعماله في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز ولم يقل
انه حقيقة في الاول ومجاز في الثاني قلت لانه
لو قال كذلك لكان الموصوف هو الاستعمال وليس
كذلك بل الحقان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ لا من

سوال مقدر حاصله ان الاتحاد في المفهوم ملزوم
للاتحاد في الذات فلا ينفك الترادف عنه فكيف يصح
الحكم بان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد
في الذات ومحصل الجواب ان ذلك اللزوم مسلم لكن
الاعتبار في الترادف للاتحاد في المفهوم والاتحاد
في الذات لكونه غير لازم له لا يعتبر في الترادف
قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت
عليه اقول لما فرغ من بيان المفرد واقسامه شرع
في بيان احكام المركب وهو اما تام او غير تام وانما
انحصر فيهما لانه اي اللفظ المركب اما ان يصح السكوت
عليه او يفيد المخاطب فائدة تامة اعلم ان المفيد
مقول بالاشتراك على ما يقابل المهمل فهو كل
لفظ موضوع سواء كان مفردا او مركبا وعلى
ما يفيد فائدة جديدة كما في زيد قائم لمن لا يعلم
اتصاف زيد بالقيام وعلى ما هو اعم منه وهو
ما يصح السكوت عليه فالاظهر والاولى حينئذ
ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة
ثم يجعل قوله يصح السكوت عليه تفسيرا لها
اقامة لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة
التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة
وما لا يفيد هما لان صحة السكوت يجوز ان توجد
مع الفائدة الجديدة ومع الفائدة القديمة وانما كان
اظهر واولى لان عبارة الشيخ بناء على ان المتبادر
من

من الفائدة التامة عند الاطلاق الفائدة الجديدة
توهم ان المراد هنا تلك الفائدة فيلزم ان لا يكون مثل
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب
من المركبات التامة اذ لا يحصل منه فائدة جديدة
للمخاطب ثم لما كان في ان يصح السكوت عليه نوع
ابهام فسره بقوله فلا يكون ذلك المركب مستقلا
للفظ اخر اي لا يكون في الافادة مفتقرا الى انضمام
لفظ اخر اليه ينتظره المخاطب لاجلها لكنه لم
يرد بالاستقلال المعنى المطلق الاستقلال حتى
يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لوجود
انتظار المخاطب فيه الى ان يبين المضروب ومكان
الضرب وزمانه بل اراد استقلال المحكوم عليه بالمحكوم
به وبالعكس بدليل قوله كما اذا قيل زيد فيبقى
المخاطب منتظرا الى ان يقال قائم او قاعد مثلا
وبالعكس اي كما اذا قيل قائم ينتظر المخاطب الى
ان يقال زيد او عمرو بخلاف ما اذا قيل زيد قائم
بذكر المسند اليه مع المسند فان المخاطب لا ينتظر
له هنا انتظارا الى لفظ اخر لتلك الافادة واما ان
لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه
فهو المركب التام والا اي وان لم يصح السكوت عليه
فهو المركب الناقص وغير التام لعدم الافادة فيه
ولما فرغ من تقسيم المركب التام وغيره شرع
ان يقسم التام الى الخبر والانشا فقال المركب

الألوكة
www.alukah.net

التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر
او لا يحتمل وهو الانشا فان قلت تعريف الخبر
باحتمال الصدق والكذب ملزوم للدور لان
الصدق يعرف بمطابقة الخبر للواقع والكذب
بعدم مطابقته له قلت يجاب عنه بان
ذلك انما يرد لو فسر الصدق والكذب بما ذكر
واما اذا فسر بمطابقة النسبة الايقاعية
او الانتزاعية للواقع او بعدم مطابقتها له
فلا يرد او بان التعريف المذكور ليس لتحصيل
ماهية الخبر بايراد ما هو لازمها المختص بها
فلا دور حينئذ لان معرفة الخبر لا يتوقف على
معرفة الصدق والكذب من حيث هما هي بل
من حيث انهما مدلول لفظ الخبر ومعرفة الصدق
والكذب تتوقف على معرفة حقيقته من
حيث هي هي او بان الماخوذ في تعريف الخبر من
الصدق والكذب ما يوصف به الخبر اعني مطابقة
ومطابقة حكمه للواقع وعدم مطابقته والخبر
انما اخذه في تعريف الصدق والكذب عن كونهما
من صفات المخبر اي الاخبار عن الشيء على
ما هو به او لا على ما هو به فان قيل الخبر اما ان
يكون مطابقا للواقع او لا يطابقه فان كان
مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق والكذب لانه
حينئذ يتعين للصدق وان لم يكن مطابقا لم
يحتمل

يحتمل الصدق لتعينه حينئذ للكذب فلا خبر داخل
في الحد اي في حد الخبر فلا يكون التعريف جامعا
فقد يجاب عنه بان المراد بالواو او الصلة او الفاصلة
بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب و كل
خبر صادق يحتمل الصدق و كل خبر كاذب يحتمل
الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ اي حين
كون المراد بالواو والواو صلة او الفاصلة لان المراد
من الاحتمال ان يتردد الذهن بين الشيئين فاذا
كان الواو بمعنى او يكون تقدير الكلام الخبر ما
يحتمل احد الشيئين اللذين هما الصدق والكذب
وهو مما لا يجوز اذ لا يتصور في احدهما بدون
الاخر معنى الاحتمال بل يجب ان يقال اما صدق
او كذب حتى يكون مرضيا والقول بان الاحتمال
يجوز ان يكون بمعنى الامكان العام فلا نسلم انه
لا معنى للامكان العام للاحتمال على التقدير المذكور
تعسف ظاهر والحق في الجواب ان يقال ان المراد
من الاحتمال الخبر الصدق و الكذب احتمال لهما
بمجرد النظر الى مفهومه من غير ملاحظة ما عداه
من خصوصية المتكلم ومفهوم ذلك الخبر فان
العقل اذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام
في نفس الامر اولا ونوعه وعن خصوصية
متكلم وخصوص كون المفهوم مفهوم ذلك الخبر

www.alukah.net

بل كان منا ظر انظره محصل مفهومه الذي هو
ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه كان الخبر عند
العقل محتملا للصدق والكذب فتعين احدهما
بحسب الخارج لا ينافي ذلك الاحتمال فظهر بهذا
معنى قوله ولا يشكل ان قولنا السما فوقنا اذا جردنا
النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر الخارج احتمل
عند العقل الكذب وان كان متعينا للصدق بحسب
الخارج وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل
الصدق بمجرد النظر الى مفهومه وان كان متعينا للكذب
بحسبه ايضا ويندفع بذلك ايضا ما يقال ان قولنا
الخبر يحتمل خبر فلو احتمل الخبر الصدق والكذب
يلزم ان لا يلزم الاحتمال لمفهوم الخبر مع كونه لازما
له وكذلك ما يقال ان العقل في البديهيات قد
يحكم بالنسبة الواقعة فيها ويجزم بها بمجرد تصورات
الاطراف مع قطع النظر عن غيرها فكيف يحتمل
خلاف ما وقع فتحصل التقسيم ان المركب التام ان
احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو
الخبر والا فهو الانشاء والانشاء كما يطلق على هذا
الكلام اي الذي لا يحتمل الصدق والكذب كذلك يطلق
على فعل المتكلم اعني القاء الكلام الانشائي وهو
اي الكلام الانشائي اما ان يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية اراد بها الدلالة الاولية او لا يدل
على طلب الفعل تلك الدلالة فان دل على طلب الفعل
دلالة

دلالة وضعية فاما ان تقارن الاستعلا فهو امر
كقول السيد لعبده افعل ذلك وانما شرط المقارنة
بالاستعلا دون العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى
افعل كذا على سبيل الاستعلا لانه لو شرط مقارنة
العلو يخرج هذا عن حد الامر مع كونه منه
ولهذا يستسب فيه لسوء الادب فان قلت ما تقول
في حق قول فرعون لقومه ماذا تامرون قلت هو
مجاز من ان تستشيرون فان قارن التساوي
فهو التماس كما يقول احد لمن يساويه في الرتبة
هات الكتاب قال بعض الافاضل الالتماس في العرف
يطلق على ما يكون مع تواضع فالامر المتساوي
ثم ذلك لا الى حد الدعا فان قارن الخضوع فهو
سوال ودعا كقول العبد لخالقه رب اغفر لي
ولوالدي وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن
الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب
عليك الصلاة او قولنا اطلب منك الفعل دالة على
طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل
بل للاخبار بطلب الفعل فان قلت الاحتراز يقال
على الاخراج بعد الدخول والكلام هينا في تقسيم
الانشا فعدم احتمال الصدق والكذب في تلك
الاخبار يمنعها عن الدخول في المقسم فكيف يخرج
بالقيد قلت اجيب عنه بان المراد الاحتراز عن
تلك الاخبار اذا اشتملت في طلب الفعل بطريق الانشا

على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء فان قلت
اذا خرجت عما دل على الطلب مع كونها انشاء بطل
الحصر اذ لا يدخل تحت التنبيه قلت لما كان دلالتها
على المعنى الانشائي مجازية لا تعد انشاء لان
الفاظها اخبار في الاصل وان كان معانيها في هذا
الاستعمال طلبا ثم الاولى منه ان يقال التقييد
للتعرفة بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على
طلب الفعل والاحتراز لا يجب ان يكون للاخراج
بعد الدخول بل قد يكون لعدم الدخول والتمييز
وان كان حاصلا بوجه اخر ولا بعد في ذلك والاخراج
عن الخبر الدال على ذلك الطلب كقولنا ليت زيدا
يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه
يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة
تمنية او ترجية **وان لم يدل الانشاء على طلب**
الفعل فهو تنبيه وانما سمي تنبيها **لانه**
ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني
وهو اظهار محبة الشيء ممكنا كان او محالا **والترجي**
وهو اظهار الشيء الممكن او كراهته **والقسم**
والنداء اي وان لم يدل على طلب الفعل دلالة
اولية اذ لا شك ان قولنا ليت زيد اضرب في
قوة قولنا ليضرب زيد وقوله ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا في قوة قولنا يحدث الله بعد ذلك
امرا وكذلك القسم فان قولك والله لزيد

قائم

قائم في قوة قولك صدقني وكذا النداء فانه يا
زيد في قوة اقبل فكل منهما يدل على طلب الفعل لكن
لا بالدلالة الاولية **ولا حد ان يقول الاستفهام والنهي**
خارجان عن القسمة مع دخولهما تحت المركب التام
فيحتمل الحصر **اما الاستفهام** اي اما خروج الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه اي الاستفهام
استفهام ما في ضمير المخاطب اي طلب المتكلم من المخاطب
العلم بما في ضميره **لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما**
النهي اي اما خروج النهي **فلعدم دخوله تحت الامر**
لانه اي النهي **دال على طلب الترك لا على طلب**
الفعل كالامر ولم يتعرض في كلامهما لبيان الشق الاخر
لظهوره **لكن المصادر جاء الاستفهام تحت التنبيه**
ولم يعتبر المناسبة اللغوية اذ لو اعتبرت تلك
المناسبة لا يمكن ادراج الاستفهام تحت التنبيه
لانه تنبيه على ما في ضمير المتكلم والاستفهام
استعلام ما في ضمير المخاطب ولا مناسبة بينهما
في اللغة فان قلت كيف يصح الادراج مع دلالة
الاستفهام على طلب العلم وهو وان لم يكن فعلا
بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد
في عرف اللغة من الافعال الصادرة من القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب
اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندرج تحت التنبيه وايضا

الألوكة
www.alukah.net

المطلوب بالاستفهام تفهم المخاطب لا الفهم الذي
هو فعل المتكلم وهو فعل بلا شك لا يقال التفهيم
وان كان فعلا لكنه ليس من افعال الجوارح والمتبادر
من لفظ الفعل عند الاطلاق هو الاقوال الصادرة
من الجوارح لانا نقول لو كان المعتبر فعل الجوارح يلزم
ان لا يكون مثل فهمني وعلمني امر الفقد أن ذلك
فيه قلت الحق ما ذكرتم لكن المص اصطلح على ذلك
الادراج ولا مناقشة في الاصطلاح فان قلت لا
لمناسبة لايقع في حيز القبول وايضا يكون من
المقولات الاضطلاحية فلابد لنقله من مناسبة
قلت قد يقال الاستفهام ينبه للمخاطب على ما
في ضمير المتكلم من الاستفهام وهذه المناسبة
كافية لان تكون سببا لوضع الاصطلاح وان كان
المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في
ضمير المخاطب ثم بين القول بالادراج وبين القول
بعدم اعتبار المناسبة مسامحة ظاهرة وادرج
النهي تحت الامر بنا على ان الترك بهو كف
النفس لاعدم الفعل كما من شانه ان يكون فاعلا
لعلم ان العلما اختلفوا في ان المطلوب بالنهي هو
كف النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد اضداده
او ترك الفعل مطلقا وهو نفسي ان لا يفعل فذهب
جمهور المتكلمين الى الاول لان عدم الفعل وان كان
مستمرا منه الى الوهم الا ان كون المطلوب بالنهي
ذلك

ذلك يستلزم التكليف بما لا يطاق بنا على انه
مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد وجاء
صلا بتحصيله فتعين ان المطلوب به هو كف
النفس عن الفعل فحينئذ كان النهي مشاركا للامر
في ان المطلوب بهما هو الفعل وان كان الفرق قائما
بينهما بوجه اخر وهو ان الفعل المطلوب بالنهي
فعل مخصوص وهو الكف بخلاف الامر فيندرج
بعد الاعتبار تحت الامر وذهب جماعة
منهم الى ان المطلوب بالنهي عدم الفعل واجابوا
عما لزمه بان عدم الفعل مقدور للعبد باعتبار
استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار
عدمه وله ان لا يفعل فيستمر فعلى هذا الايمان
الادراج فان قلت فعلى الاول يلزم ان يكون
قولنا الكف نفسا لك عن الزنا نهيا لا امرا وعلى
الثاني كذلك يلزم ان يكون قولنا اترك الزنا
نهيا لا امرا قلت المراد من الكف المطلوب بالنهي
هو الكف عن الفعل الذي في ذلك المركب اي
عن الفعل الذي اشتق منه فيدخل الكف في
الامر وقد تكلف بعضهم فيه بان يقال المراد من
الكف بالنهي هو الكف من حيث هو كف لا من حيث
انه مفهوم برأسه وملحوظ في نفسه وفي الكف
هو الكف من حيث انه مفهوم برأسه وملحوظ
في نفسه ولو اردنا ايرادهما اي الاستفهام

www.alukah.net

والنهي في القسمة قلنا الانشا اما ان لا يدل
على طلب شئ بالوضع وهو التنبيه وهذا كما
عرفت مبني على ان يكون المراد من الدلالة
بل كوضع الدلالة الاولية والا فالتنبيه يدل
على طلب شئ بلا شك او يدل على طلب
شئ بالوضع فلا يخلو اما ان يكون المطلوب
الفهم اي فهم ما في ضمير المخاطب وهو الاستفهام
او غيره اي اما ان يكون المطلوب غير الفهم
فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان
المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك
اي عدم الفعل مبني كلامه على جعله طلب
شئ اعم من طلب الفعل وغيره ليتناول الاستفهام
وعلى ان يكون المراد من النهي عدم الفعل
وكل منهما امر واه اما الاول فلان الاستفهام
يدل على طلب الفعل على ما عرفت فلا حاجة
الى التفهيم واما الثاني فلانه مذهب مرجوح
او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع
الخضوع وهو السؤال قال المحشي الفاضل
فالاولى ان يقال الانشا اذا دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول
شئ في الذهن من حيث هو حصول فيه
فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول
شئ في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول

مع

مع الاستعلاء امر الي اخره والثاني معه نهي الي اخره
وانما قيد الاستفهام بالمشية لئلا ينتقض بنحو
علمني وفهمني فان المقصود هنا حصول التعلم
والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت
حصوله اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج
الى تامل صادق مع توفيق الفهم والله الموفق
قيل هذا اذا كان المطلوب بالاستفهام الفهم
واما اذا كان التفهيم فلا يظهر الفرق اذ المطلوب
في كليهما حصول التفهيم في الخارج الا ان المطلوب
بالاستفهام دلالة المخاطب للمتكلم على النسبة
التي في المركب الاستفهامي بخلاف الامر بنحو علمني
وفهمني فان المطلوب به ليس الدلالة على النسبة
التي في الجملة التي تعلق كل منهما بها على سبيل
المفعولية واما المركب الغير التام فاما ان يكون
الجزء الثاني قيد الاول وهو المركب التقييدي
كالحيوان الناطق فان تركيبه غير تام لعدم اشتماله
على النسبة التامة وتقييدي لكون الناطق
قيد الحيوان او لا يكون الثاني قيد الاول وهو
مركب غير التقييدي كالمركب من اسم واداة
نحو زيد او مركب من كلمة واداة نحو قد قام
مع قطع النظر عن العامل قال مولانا سعد
الملة والدين والعلما حصروا التركيب التقييدي
على المركب من الموصوف والصفة ولم يتعرضوا للمركب

www.alukah.net

الاضافي ولعل ذلك بنا على انه النافع في المطالب
التصورية او التركيب الاضافي يرجع بالحقيقة
الى ذلك قال الفصل الثاني في المعاني المفردة اقول
المعاني هي الصور الذهنية لا من حيث هي هي
بل من حيث انها تقصد بالالفاظ ثم ذلك القصد
لا يكون الا بسبب الوضع لان الدلالة اللفظية
العقلية والطبيعية غير معتبرة كما سبق الكلام
عليه ولذلك قال من حيث وضع الالفاظ بازائها
اعلم ان اللفظ اذا وضع بازاء شيء فذلك الشيء
من حيث يدل عليه اللفظ يسمى مدلولا ومن
حيث يقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث
يحصل منه يسمى مفهوما ومن حيث كون الموضوع
له اسما يسمى مسمى والمسمى اعم من المعنى
في الاستعمال لتناوله الاعم والمعنى قد يختص
بقسم المفهوم مثلا يقال للكلي من زيد وبكر
وعمرو ومسمى للفظ الرجل ولا يقال ان معناه
والمدلول قد يعم من المسمى لتناوله المدلول
التضمني والالتزامي دون المسمى وقد يكتفى
في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد
صلاحيتها لان يقصد بها اللفظ سواء وضع
لها الالفاظ ام لا لكن المناسب لهذا المقام
هو الاول لان المعنى باعتبار اللفظ يتصف بالافراد
والتركيب بالفعل وعلى تقدير الاكتفاء بصلاحيتها
فلا

فلا شك في عدم مناسبة المقام ثم الظاهر ان المفهوم
من كلام الشيخ مخالف لما ذكره السيد عبد الحكيم ان
الالفاظ انما وضعت بازاء الماهية الخارجية
لا الذهنية الاعلم الجنس فما عبر عنها اي عن
تلك الصور بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة
والا فالمركبة فهذا يدل بظاهره على ان المراد
من المعنى المفرد ههنا ما لا يدل جزء لفظه على
جزء معناه لا ما لا يكون له جزء وان لم يكن لجزء اللفظ دلالة
فعلى هذا يكون الافراد والتركيب صفتين للالفاظ
اصالة وتوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد
ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد
من اللفظ المركب وقد يقال المعنى المركب ما يستفاد
جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد
جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك لها جزء
ولا يكون او يكون لاحدهما جزء دون الاخر هذا
مختار المحشي الفاضل وقد خالفه شمس الائمة
حيث قال المفرد والمركب واقسامهما الاتية اقسام
للمفهوم اصالة وللفظ ثانيا وبالعرض والاول
اظهر وعليه اراء اكثر العلماء النحو المهم الا ان يقال
هذا الحكم بالنظر الى مقصود الفن واللام ههنا
اي في الفصل الثاني انما هو في المعاني المفردة
كما ستعرف فكل مفهوم وهو الشامل في
العقل اي ما من شانه ان يحصل في سواء حصل

فيه بالفعل اولا وسواء كان حصوله فيه بالذات او بالواسطة منحصر في القسمين لانه اما جزئي او كلي
لانه اما ان يكون نفس نفس تصوره
اي تصور ما حصل في العقل على الوجه المذكور
ولما كان هذا الكلام موهوما بان المانع من الشركة
تصور ذلك المفهوم وليس بمقصود دفعه بقوله
اي من حيث انه متصور بها نعا من وقوع
الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين
وصدقه عليها او لا يكون نفس تصوره مانعا
من وقوع الشركة فان منع نفس تصوره
من الشركة فهو الجزئي كزيد وكهذا الانسان
فان الجزئية اي التعلق بالاشارة وهذا معنى
قول بعضهم من حيث تطبيقها على الموجود
الخارجي اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع
العقل بمجرد تصوره عن حمله على امور
متعددة اي عن حمله عليها اي عن
حمله عليها ايجابا لان الاشارة تجعله مشخصا
والتشخص صفة تمنع موصوفها عن الشركة
فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور
فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا
حصل عند العقل لم يمنع عن صدقه
على كثيرين بل حمل عليه ايجابا وقد وقع في
بعض النسخ نفس تصور معناه وهو

سيهو

سيهو والامكان للمعنى معنى من حيث هو
معنى وماشاهد السيهو ان هذه العبارة قد
وقعت في كلام الشيخ في الاشارات الا ان ذلك لا ضير
نظرا الى كون المقسم اللفظ المفرد وان كان تسمية
اللفظ بالكلي والجزئي بالمعرف والمتبعة لتسمية
المدال باسم المدلول فان قلت كلام الشيخ لا يخلو
عن الفساد ايضا لان ضمير تصوره راجع
الى المفهوم والتصور عبارة عن حصول صورة
الشيء في العقل فاضافة الصورة اليه يقتضي
ان يحصل للصورة صورة في العقل حتى يطرء عليها
الكلية والجزئية قلت اجاب عنه سعد الملة والدين
بان التصور قد يطلق على حصول الشيء نفسه
في العقل كما في تصور معنى الواجب والامكان مثلا
لكن فيه نظر وانما قيد منع المفهوم في الجزئي
وعدم منعه في الكلي بالتصور بحيثية كونه
متصورا لئلا يخرج بعض من الكليات عن تعريف
الكلي ويدخل في تعريف الجزئي لان من الكليات
ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة
بالدليل الخارجي فلو طرح قيد التصور وقيل
الجزئي هو ما امتنع من الشركة والكلي ما لا يمتنع
عنها يكون الممتنع من الامتناع الامتناع بحسب
نفس الامر فيندرج في الجزئي مفهوم واجب الوجود

www.alukah.net

في تعريف الجزئي بناء على انه يمكن ان يفهم من استناد
الامتناع الى التصور انه للتصور من حيث هو تصور اما بالاستقلال او بانضمام امر خارج اذ كون التصور مانعا
اعم من ان يكون من حيث هو هو او مع شيء آخر
فاذا تصوره العقل ولاحظ معه برهان التوحيد
امتنع من الشركة فيه اي من ان يجعله مشتركا
بين كثيرين واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل
فيمكن له فرض اشتراكه فاريد النفس لازالة
هذا الوهم وزيادة الايضاح وقوله كالكليات
العرضية متعلق بقوله كواجب الوجود ومثال
للكلي الذي لم يفد التعريف بالتصور لدخل
في حد الجزئي والكليات العرضية هي التي لا يمكن
صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية مثل اللاشيء واللا
امكان واللا وجود فانها يمتنع ان يصدق
على شيء من الاشياء فان كل ما يفرض في الخارج
فهو شيء في الخارج وكل ما يفرض في الذهن فهو
شيء في الذهن بالضرورة فلا يصدق في نفس
الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية
انه لا شيء وكذا الكلام في اللاممكن واللا وجود
فان كل ما يحصل في الخارج او في الذهن يصدق
عليه في نفس الامر انه ممكن بالامكان العام
وموجود بأحد الوجودين فلا يصدق عليه

بحسب

بحسب نفس الامر نقيضهما اعني اللاممكن واللا
وجود لكن لا يمتنع هذا الصدق اي صدق
الكليات العرضية على شيء من الاشياء بالنظر الى
مجرد تصورها بل يمكن للعقل ان يفرض اشتراكها
بمجرد حصولها في الذهن مع قطع النظر عن شمول
نقائضها لجميع الاشياء فان قلت لم كان الاعتبار في
تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي بحاله في الذهن
حتى ادرج بذلك مفهوم واجب الوجود ونقائضي
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الخارجية والذهنية
المحققة والمقدرة في تعريف الكلي ولم يكن الاعتبار
بحاله في نفسه حتى يكون بذلك مثل مفهوم الجزئي
قلت ان من المعلوم ان ايصال المعلومات الى المجهولات
الذي هو الغرض من الغنى انما هو في الاذهان
وان المباحث من جهة الايصال متعلقة بعوارضها
الذهنية فاعتبار حال المفهوم في الذهن لكونه
مناسبا بهذا الغرض ومن هاهنا اي من كون
مثل مفهوم الواجب ومفهوم اللاشيء وغيره
كمفهوم اللاممكن واللا وجود من قبيل الكليات يعلم
ان افراد الكلي التي يتحقق كلية بها ان لا
بد من اشتراكها بين الافراد لا يجب ان يكون
الكلي صادقا عليها بحسب نفس الامر بل ربما
افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه فيخرج
الخارج فان مفهوم الواجب يمتنع ان يصدق في نفس

الألوكة
www.alukah.net

الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية لا يصدق
في نفس الامر على شيء بل فيه ضرورة الامتناع
فضلا ان يصدق على اكثر من واحد واذا في قوله
اذ لم يمتنع العقل من صدقه عليه بمجرد
تصوره لمجرد الوقت وانما قيد به لانه لو امتنع
العقل حينئذ لبطل كليته واما قوله فلو لم يعتبر
التصور في تعريف الكلي والجزئي دخل تلك
الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون تعريف الجزئي
مانعا لدخول الاغيار وخرج عن تعريف
الكلي فلا يكون تعريف الكلي جامعا لخروج
بعض الافراد نتيجة لقوله وانما قيد ههنا
اسئلة الاول ان معنى الاشتراك بين كثيرين
ان كان مطابقته لكثيرين مطلقا يلزم ان يكون
الصورة الخارجية لزيد كلية عند تصور طائفة
من الناس اياه ضرورة ان تلك الصورة تطابق
الصور العقلية التي في اذهان تلك الطائفة
ضرورة ان المطابقة بين بين وان كان مطابقة
الحاصل في العقل على كثيرين بمعنى جملة عليه
فقصد البيان الاتحاد بينهما في الوجود على
تقدير فعلي هذا كان لقائل ان يقول ان ما حصل
من تصور زيد في عقل عمرو مثلا مطابق لما
حصل من تصوره في عقول اشخاص اخر ضرورة
ان الاشياء المتطابقة لشيء متطابقة فيلزم ان
تكون

تكون تلك الصورة كلية وليس كذلك وجوابه
ان يقال المراد هو الثاني كما يدل عليه كلام الشريف
عبارة فيندفع الشق الاول من السؤال واما
اندفاع الشق الثاني فبان يقال المراد من مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين مطابقته على الاشياء
التي هي افراده وهي انما يقال على الاشياء التي
لها صور كلية لا على الصور انفسها وهذا كما
ذكره المحشي الفاضل من ان المراد مطابقة الحاصل
في العقل لكثيرين الذي هو فعل لها ومقتضى لا
رتباطه بها فان الصور الادراكية تكون اخلالا
للامور الخارجية او لصور اخر ذهنية ومن
البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة
ليس بعضها فردا لبعضها بل كلها اخلال لامر
واحد خارجي هو زيد الثاني ان الصور العقلية
مرتسمة في نفس شخصية فكيف تكون كلية
وجوابه ان الصورة تطلق حسب الاشتراك
اللفظي على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل
وهي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني
هو المعلوم المتميز في الذهن بواسطة تلك
الصورة ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة
شخصية في نفس الامر شخص والكلية ليست
عارضة لها بل الكلي هو الصورة العقلية بالمعنى
الثاني وتحقيقه على التفصيل مع البحث مذكور

www.alukah.net

في حاشية شرح المطالع فليطلب ثمة فان قلت اذا
كانت الصورة العقلية كلية فلا يصح استعمال المصنف
في حد الجزئي قلت لا نسلم ان الصورة العقلية كلية
مطلقا كيف فان المحققين قد اتفقوا على ان المدرك
الكليات والجزئيات هو العقل والنفس الناطقة
فان النفسنا اذا توجهت الى ادراك شيء سواء كان كليا
او جزئيا حصل لنا عند ادراكها اياه حالة ادراكية
يتميز بها بسيطة المدرك عن غيرها وهذه الحالة
الادراكية لم تكن الا للنفس ثم اختلفوا في ان صور
الجزئيات الجسمانية هل يرتسم في العقل ام في الالة
فذهب الى كل منهما قوم والجواب يتم على الاول والثالث
ان الجزئي ما يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة
وهو كلي لكونه مما لا يمتنع من الشركة بين كثيرين
وهو افراد الجزئي اذ كل ما لا يمنع الشركة بين كثيرين
تحت الكلي فالجزئي كلي وهو باطل وجوابه ان يقال ان
اردتم بقولكم ان الجزئي باعتبار منع الشركة بين الافراد
كلي ان لفظ الجزئي بحسب مفهومه العام كذا فمسلم
وبطلان اللازم ممنوع وان اردتم به ما صدق عليه
لفظ الجزئي كذلك فبطلان هذا القول اظهر من
ان يخفى وبيان وجه التقسيم بالكلي والجزئي هو ان
يقال ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه
جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم
فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا وانما

قيد

قيد كون الكلي جزء الجزئي بالغالب لان الكليات
خمسة وما وقع منها جزء الجزئي ثلاثة النوع والجنس
والفصل فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع
الجزء المشخص من حيث هو شخص منذ من يجعله
جزءا منه وان كان على الاختلاف في ان جزئيته له
بحسب في العقل ام في الخارج وما لا يقع جزءا للشخص
كالعرض والخاصة فحينئذ ظهر الغالبية قيل فيه
نظر لان الضاحك والماشي جزءان من هذا الضاحك
وهذا الماشي فيكون الخاصة والعرض جزءا من الجزئي
وليس بشيء وكلية الشيء انما يكون بالنسبة
الى الجزئي بمعنى ان الشيء انما يكون متصفا بالكلية
اذا كان له جزئيات والا لم يتصف بها فيكون ذلك
الشيء كالانسان مثلا منسوبا الى الكل والمنسوب
الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي
بالنسبة الى الكلي بمعنى ان الشيء انما يتصف بالجزئية
اذا كان له كلي بحيث يندرج تحته فيكون منسوبا
الى الجزئي والمنسوب الى الجزء جزء هكذا قيل لكن
المحشي الفاضل قال لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر
في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما
يتضايف للاخر فان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي
ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان
بحيث لا يعقل احدهما الا مع تعقل الاخر كالابوة والبنوة

www.alukah.net

واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل
الملكة والعدم فان الجزئية مع زمن الاشتراك فيما
لصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان
يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم
يقال وانما يسمى الجزء الحقيقي جزئيا ايضا لانه
اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على
الخاص فالتقييد بالحقيقي لما سنذكره فلو قيل
لان كلية الشيء وجزئيته اي كونه كلا وجزءا كليا
وجزئيا انما يكون بنسبة احدهما الى الاخر فالكل
باعتبار نسبته الى الجزء يكون جزئيا والجزء
باعتبار نسبته الى الكل يكون كليا لكان اظهر
واولى على المراد وسلم عن الارتكاب بما هو اتم من
المقصود بالبيان واعلم ان الكلية والجزئية
انما تعتبران بالذات في المعاني لانها من صفات الحاصل
في العقل واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية
بالعرض تسمية للدال باسم المدلول وكذا تسمية
الشيء الخارجي جزئيا قال واما الكلي اما ان
يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات اقول
فان قلت بين المفهوم الكلي والجزئي مع تقدم
الجزء ليكون مفهومه وجوديا شرع في بيان
احكام الكلي من غير تعرض الى الجزء فما وجه
ذلك قلت في جوابه انك قد عرفت في صدر
المقالة الاولى ان الغرض من وضع هذه

المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
بنا على ان المقصود الاعلى فيما بيان احوال
المفردات ومقدمات الكلمات وهي لا تقتنص با
لجزئيات لان الجزئيات مما لا يقع كاسبا ولا
مكتسبا وذلك لان طريق حصولها ليس الا
الحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس
مما يودي بالنظر الى احساس اخر بان يحس بخصوصات
متعددة وترتب على وجه يودي الى الاحساس
بمحسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من
حس مبتدا وكذا الاعلى ان يكون بحيث ان يترتب
ويودي الى ادراك كلي وذلك الامر فلذلك لم يكن
للمنطقي غرض متعلق بها بل لا يبحث عنها في العلوم
الحكمية المفيدة لاكتساب التصورات الكاملة
والتصديقات المطابقة لما عليها الوجود في نفسه
وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال
النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات
لتغيرها وتبدلها بسبب الانتقال من حال الى
حال وعدم انضباطها لكثرتها لا تحصل للنفس
من ادراكها كمال يبقى ببقائها مع ان العدم انضباطها
بحيث ليس لها انحصار في عدد بحسب قوة الانسان
بتفاصيلها فلذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فان
قلت مهما بحثان الاول انا لا نسلم فولهم ان طريق

www.alukah.net

حصول الجزئيات ليس الا الحواس فان الجزئيات على
اخاء شتى فمنها ماهي الموجودات الجسمانية
كزيد وعمرو وغيرهما من الموجودات الخارجية ومنها
ماهي المعاني الجزئية المتعلقة بتلك الجزئيات
الموجودة كعداوة زيد وعداوة عمرو وبينها
ماهي الموجودات الجزئية المجردة عن المادة
الغير المحسوسة كالعقول والنفوس ومنها ماهي
المعاني الجزئية المعقولة المعرفة كامكان زيد وعمرو
والمدرك بالحس من هذه الانواع هو النوعان الاولان
واما النوعان الاخيران فلا يدركان الا بالعقل فيجوز
للعقل ان يرتب امورا كلية مودية الى هذين النوعين
فيكون من الجزئي ما يكتسب والثاني ان التعريفين
لبيان مفهوم الجزئي الحقيقي هنا وفيما سيجي لبيان
مفهوم الجزئي الاضافي ولبيان النسبة بينهما بحث
من الجزئي فلا يصح القول بسلب البحث عنه قلت
اجيب عن الاول بانه حكم مبني على الاعم مع ان ادراك
خصوصية هذين النوعين من الجزئي لا طريق لنا
اليه الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنهما من
حيث هما متخصصين وعن الثاني بان التعرض اما الى
مفهوم الجزئي الحقيقي فلان يتضح به مفهوم الكلي
المقصود ببيان زيادة اتضاح واما التعرض الى
الجزئي الاضافي فلان كان من جهة كليته فلا اشكال
لانه بحث عنه من جهة كونه كليا وان كان من جهة
جزئيته

فان كان جزئيا حقيقيا فمن السابق والا فلا اشكال
ايضا واما بيان النسبة بينهما فمن تتمة التعريف للغرض
المذكور اذ بمعرفة النسبة بين المنتسبين تنكشف ان
زيادة انكشاف والحاصل ان كل ذلك ليس بحثا فان
البحث في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على اخر مرادا
به بيان احواله واحكامه لا بيان مفهومه ولو سلم
فليس بمقصود اذ المباحث المقصودة بالذات
في هذا الفن هي ما يحمل فيها المعقولات الثالثة
وما بعدها على المعقولات الثانية التي لها دخل
في الايصال بحيث تسري احكامها الى المعقولات
الاولى ولا شك ان المباحث التي تتعلق بالجزئي
ليست كذلك فالكلي منحصر في خمسة اقسام
لانه اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فلا
يخلو اما ان يكون الكل نفس ما هيتهما فهو النوع
او داخلا فيهما اي في ما هية الجزئيات فان كان تمام
المشترك فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا
عنهما ثم ان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا
فهو العرض العام والكلي الداخل في حقيقة جزئياته
يسمى ذاتيا لان الذات هو الحقيقة التي دخل
فيها ذلك الكلي وللداخل في الشيء نسبة اليه والكلي
الخارج عن حقيقة جزئياته يسمى كليا عرضيا لكونه
منسوبا الى ما يعرض للحقيقة ولما كان هذا الكلام
مشعرا بان الماهية نفسها ليست من قبيل الذاتي

www.alukah.net

لان الشيء لايجوز دخوله في نفسه اشار الى ماهو اعم
منه فيتناول الماهية والاجزاء بقوله ربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج فدخول الماهية ههنا ظاهر لان
الشيء وان لم يكن داخلا في نفسه لكنه ليس بخارج
عن نفسه وتقسيم الذاتي بالداخل ما ليس بخارج فيتحد
الاول بالثاني في المآل وفي قوله ربما اشارة الى ان
اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر فان قلت
اذا تناول تفسير الذاتي الماهية فما وجه تسميتها
به والشيء لايمكن نسبته الى نفسه قلت قد
يجاب عنه بان اطلاق الذاتي عليها اصطلاحي لا لغوي
فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه واجاب عنه شمس الائمة والدين بان الذاتي
كما يطلق على الحقيقة كذلك يطلق على ما صدق
عليه الحقيقة فربما يراد ههنا المعنى الثاني فيمكن
نسبة نفس الحقيقة الى ما صدقت عليه كما يمكن
جزيها اليه وما يقال من ان الماهية لو جعلت ذاتية
لشخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى
ماهية الشخص فالمحذور باق والى الجملة التي هي
الماهية والشخص فلا يكون اياها بكمالها بل جزء
منها ليس بوارد عليه لانه ثبت ان اطلاق الذات
على الشخص اصطلاح ايضا فلا حاجة الى ما يقال
ان الذات هو الماهية من حيث هي هي منسوبة الى
الماهية المقيدة بالشخص على وجه العروض دون
التركيب

التركيب مع المتبادر من انتساب الشيء الى ما هو
تغاير تقايما بالذات نعم فيه حزازة ان يكون لبعض العوارض
مدخل في الذاتيات فالاول ان الكلي الذي يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع
كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرها من جزئياتها وهي اي الجزئيات لاتوجد
على الانسان اي على الحقيقة التي هي الحيوان
الناطق الا بعوارض مشخصة خارجة له
عنه بها اي بتلك العوارض يمتاز تشخص عن
تشخص اخر وتحصيله ان افراد الناس لاتشتمل
الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة
للمنع عن قبول الاشتراك وعن قبول فرضه وليست
تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد والا يلزم
اختلاف حقيقتها وليس كذلك بل في كونها اشخاصا
معينة ممتازة بعضها عن بعض فيكون الانسانية
تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد فان قلت لايخلو
من ان يكون المراد من الجزئيات الجزئيات التي لاتختلف
الا بالعدد او يكون المراد بها الجزئيات مطلقا اعم
من ان يكون مختلفة الحقيقة او مختلفة الحقيقة فان
كان الاول يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية
فلا يدخل الاجناس والفصول العالية والمتوسطة
وخواصها واعراضها تحت القسمة فيختل امر الانحصار

الألوكة
www.alukah.net

في الخمسة وان كان الثاني فان كان المراد جميع
الجزئيات فلا حصر ايضا لجواز ان لا يكون تمام ماهية
جميع جزئياته او جزءا من جميعها او خارجا عنه
بل ههنا اقسام اخر وهي ان يكون تمام
بعضها وجزأ للباقي او تمام بعضها وخارجا
عن الباقي او جزأ لبعضها وخارجا عن الباقي
او تمام بعضها وجزأ لبعضها وخارجا عن بعضها
وان كان المراد بعض ما تحته يلزم عدم التمايز
بين الاقسام لعدم التمانع لجواز ان يكون الكلي
نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية
البعض الاخر وخارجا عن ماهية الباقي قلت
القسمة على نوعين حقيقية وهي القسمة التي
الى امور متغايرة بحسب المفهوم بان يضم اليه
قيود متغايرة بحسب المفهوم لا متنافية بالحقيقة
ليحصل الاقسام المتمايزة بحسب المفهوم وان كانت
متصادقة فالقسمة ههنا اعتبارية والمقصود
من الجزئيات بعضها والتمانع والتمايز بين الاقسام
بحسب المفهوم والاعتبار كاف لنا في ذلك
المقصود وفي هذا المقام ابحاث كثيرة مذكورة
في شرح المطالع مع حاشيته ومن اراد الاطلاع
عليها فليطلب ثمة ثم لا يخلو اما ان يكون
الكلي الذي هو النوع متعددا بالاشخاص في
الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص هو المقر

فيما

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا يعني المعية ان يجتمع القولان في صحة
المقولية بان يصح ذلك المرفوع للجواب حالة الا
نفراد وحالة الاجتماع لا ان يكون القولان دفعيا
كما هو الظاهر لان السؤال بما هو عن الشيء
انما يطلب وتقتضي ذلك السؤال تمام ما
هيته وحقيقته فان كان سؤالا عن الشيء الواحد فقط
مثلا ان يقال ما زيد كان السؤال طالبا لتمام الماهية
المختصة به اي بالشيء المسؤول عنه وان
جمع بين الشيئين او الاشياء في السؤال
كان السؤال طالبا لتمام ماهيتها المشتركة
وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة
بينهما اعلم ان لفظ الماهية ماخوذ من ماهي
والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء
كان موجودا في الاعيان او لا وحقيقة الشيء ما به
الشيء هو هو وقد يقال الماهية على ذلك كما يقال
حقيقة الانسان وماهيته هو الحيوان الناطق لان
الانسان بما يكون انسانا بمعنى ان وجود الانسان
يستحيل قبل تحققهما جميعا او بعد انتفاء احدهما
بخلاف العرضيات وقد يختص لفظ الحقيقة بالموجودات
العينية ولما كان النوع المتعدد الاشخاص في الخارج
كالانسان مثلا هو ما هية تمام كل واحد من
افراده لان العوارض لا دخل لها في الماهية فلا يدخل

www.alukah.net

في السوال بما هو كما عرفت سابقا فاذا سئل عن
زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب عن هذا
السوال الانسان لانه من تمام الماهية المختصة
به وان سئل عن زيد وعمرو بالجمع بما هو كان
الجواب عن هذا السوال الانسان ايضا لانه
تمام ماهيتهما المشتركة فلو اجيب بانه ضاحك
او ناطق لم يكن الجواب صحيحا لان الجواب بما هو
خارج عن الماهية او بجزئها لا يليق بالسوال بما
هو فصل فيه بحث لانه لما كان مشتركا بين الافراد
لم يكن مختصا بواحد منها فباعتبار اختصاصه
بها في اعتبار اشتراكه قوله فلا يكون جزء النوع
المتعدد الاشخاص مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية والشركة معا جواب لما وان
لم يكن النوع متعدد الاشخاص بل يحصر
نوعه اي حقيقته ومعناه في شخص واحد
كالشمس فان مفهومه وهو كوكب نهاري يغلب
ضوءه على ضوء سائر الكواكب كلي لا يوجد في
الخارج من افراده الا فرد واحد كان الكلي المنحصر
في المفرد الواحد مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة اي لا يكون مقولا في ذلك الجواب
بحسب الشركة ايضا لان السوال بما هو عن ذلك
الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به
ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك

الشخص

الشخص في السوال حتى يكون الجواب تمام الماهية
المشتركة واذ قد علمت مما سبق ان النوع ان تعدد
اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين
بالحقائق وان كانوا مختلفين بالعوارض في جواب
ما هو وان لم يتعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا
على واحد في جواب ما هو فهو اي النوع على ذلك
التقدير يعرف بانه كلي مقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقائق في جواب ما هو لما فرغ عن ايراد
التعريف للنوع شرع في بيان جنسه وفصله بقوله
فالكلي جنس لشموله النوع وغيره من الكليات
الخمس وقولنا مقول على واحد ليس قيد الاحتراز
بل ليدخل في حد النوع الغير المتعدد الاشخاص
في الخارج وقولنا او على كثيرين ليس للاحتراز ايضا بل
ليدخل في التعريف النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقائق فصل قد اخذ في وصف الكثيرين
ليخرج الجنس عن تعريف النوع فانه اي الجنس مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق كما ستعرفه وقولنا
في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية من الكليات
اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها اي لان
هذه الثلاثة لا تقال في جواب ما هو اصلا لان جواب
ما هو على ما عرفت لا بد وان يكون بتمام الماهية
وشيء منها ليس كذلك وتفصيله ان الكليات بعضها
يقال في جواب ما هو وبعضها في جواب اي شيء هو

www.alukah.net

في ذاته اي في جوهره او في عرضه وبعضهما لا يقال
في الجواب اصلا اما القسم الاول فهو النوع والجنس
فالنوع يقال في جواب ما هو لانه تمام الماهية
المختصة لافراد متفقة الحقيقة والجنس كذلك
لانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة
والقسم الثاني فالشق الاول منه هو الفصل
لانه لكونه مفيدا للتميز الذاتي يقال في جواب
اي شيء هو في جوهره والشق الثاني منه هو
الخاصة لانها لكونها مفيدة للتميز العرضي يقال
في جواب اي شيء هو في عرضه واما القسم
الثالث فهو العرض العام اما انه لا يقال في جواب
ما هو فلانه ليس تمام ماهية مختصة او مشتركة
لما هو عرض عام له واما انه لا يقال في جواب اي
شيء هو جوهريا او عرضيا فلانه ليس مميزا
لما هو عرض عام له فان قلت ههنا بحثان الاول
ما ذكره سعد الملة والدين ان كل قيد انما يخرج ما
ينافيه لا ما يغايره ولا منافاة بين المقولية
على المختلفة الحقيقة وبين المقولية على المتفقة
الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة
الحقيقة يقال ايضا على الكثرة المتفقة الحقيقة
لكن اذا كان معها كثرة اخرى مختلفة الحقيقة كما
في قولنا ما زيد وعمرو وبكر فرس وذاك الفرس
فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس والثاني ان قيد
المتفقين

المتفقين كما يخرج الجنس قريبا كان او بعيدا لكنه
لا يختص فائدة الاخراج به بل يخرج به العرض
العام والفصول البعيدة سواء كان بمرتبة كالحساس
او بمرتبتين كالنامي او بمراتب لقابل الابعاد با
لنسبة الى الانسان لكنه خاصة بالنسبة الى
الحيوان فتخصيص الاحتراز بالجنس تحكم قلت
يجاب عن الاول بان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين
والى جعل المتفقين بالحقيقة عند قصد الجواب
به في حكم حقيقة واحدة وقد يقال يراد ما
ذكرين في تعريف النوع الافراد وفي تعريف الجنس
الانواع ومقولية الجنس على الافراد لا بالذات
بل بواسطة مقولية على النوع وعن الثاني
بنعم يخرج ما ذكر لكن القيد الاخير اعني في جواب
ما هو يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة
ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص
الانواع او خواص الاجناس فاسناد اخراجها الى
الثلاثة الى القيد الاخير كان اولى واما اخراج العرض
العام فقد قيل اسناده الى الاولين اولى وانما
اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة
المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد
واحد وههنا ايضا في تعريف النوع نظر وهو ان
احد النوعين لازم اما اشتمال التعريف على امر

الألوكة
www.alukah.net

مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا وذلك
لان المراد بالكثيرين في تعريف النوع ان كان مطلقا
اي سواء كانوا موجودين في الخارج اولم يكونوا
فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا
حشو اراد بالحشو الزائد المستغنى عنه
لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذ
هن وذلك لان النوع لكونه كليا لابد له من
الكثيرين وان كان فرضا وان كان المراد با
لكثيرين الموجودين في الخارج يزيغ عن التعريف
اي عن تعريف النوع الانواع التي لا وجود لها
في الخارج اصلا كالعنقاء مثلا وهو ظير
لا يعرف جنسه بل اسمه فلا يكون تعريف النوع
جامعا وقد وجب ان يكون التعريف كذلك فالصواب
ان يحذف من التعريف قوله على واحد
بل لفظ الكلي ايضا ليخلو عن الحشو
فان المقول على كثيرين مستغن عنه اي عن
ذكر الكلي لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على
كثيرين بعينه فان قلت لانسلم الاتحاد بين
مفهومين مما فان مفهوم الكلي هو الصلاح لان
يقال على كثيرين ولو بالفرض ومفهوم المقول
على كثيرين ما كان مقولا عليه بالفعل فليس في
احدهما افادة الغنى عن الاخر فان المقول على
كثيرين

كثيرين بالفعل يدل على الصلاح لان يقال عليه
بالالتزام اذ المقولية بالفعل ملزومة لصلاحيتها
ودلالة الالتزام ليست مما يعتبر في التعريفات قلت
انما يلزم ذلك اذ لو لم يرد بالمقول على كثيرين
في تعريف الكليات ما كان مقوليته بالصلاحية
بل اريد المقول بالفعل وليس كذلك والا لخرج
عن تعريف الكليات المفهومات التي ليس لها افراد
موجودة لا في الخارج ولا في الذهن وهو باطل
فبالضرورة لا يراد به ما كان مقولا بالفعل بل با
لصلاحية فيفيد ذكر احدهما غنى عن الاخر واجاب
عنه بعض من الافاضل بانا لا نسلم الاستدراك
وانما يلزم ذلك لو لم يكن له فائدة اصلا وليس كذلك
بل هو ذكر ليتعلق به على لا يقال فيه نسلم
الاتحاد بينهما فحينئذ لم يحصل الاكتفاء بذكر المقول
للجنس والتعلق لانا نقول لا صلاحية للمقول لان
يكون جنسا لانه لابد وان يكون من الذاتيات هو
والمقولية عارضة بينهما مغايرة بالاجمال والتفصيل
فان لفظ الكلي يدل على المقول على كثيرين بالا
جمال ولفظ المقول يدل عليه بالتفصيل الا انه
ليس في الجواب مع ذلك مع انه فائدة اخرى
وقد يقال ان الكلي مشترك بين المنطقي والطبيعي
والعقلي وذكر المقول قرينة يدل على انه المراد
ههنا من الكل المنطقي لا غير وفيه تامل قوله وقال

النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو عطف على ان يحذف ويكون نوع سواء كان متعدد الاشخاص في الخارج او لا معقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع بقوله في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه اي المهم قسم النوع الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصة المحضة بسبب اعتبار القول بحسب الخارج في النوع لا لاعتبار النوع بحسب الخارج بسبب القول وهو خروج عن قواعد هذا الفن من وجهين احدهما ان اعتبار المهم النوع بحسب الخارج لكونه تخصيصا للبحث على بعض النوع خروج عن قواعد الفن لانها لا بد وان تكون عامة تشمل جميع افراد المبحوث عنه اشار اليه بقوله اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل الموادّ كلها من النوع الذهني والخارجي فالتخصيص بالنوع الخارجي بناء على ذلك العموم والشمول فان قلت كون قواعد الفن عامة انما هو بحسب الحاجة واقتضاء المقام فخروج الانواع الذهنية عن البحث لا يضره لانه ما هو سؤال عن الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت فالتخصيص بالنوع الخارجي لازم قطعا لانه لا حقيقة الا للموجودات الخارجية

الخارجية قلت في الدليل منع لان ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج او لا مع ان في ذلك الملتزم ابطال للحصر لان تلك الانواع لا يندرج تحتها غير النوع فلو خرجت عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة فبالضرورة كان اقتضاء المقام التعميم لا التخصيص وفيه تامل لا يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي عام يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي في تقسيم الكلي بحسب الموجود في الخارج الى هذه الاقسام فان قلت المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات الخارجية اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات فلم لا يجوز ان يكون المعرف هو الذي له وجود في الخارج قلت نعم الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة يعني سلمنا ان المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات من هذا هذا الفن الا انه قد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها بناء على انها مما يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الخارجية ولذلك قيل لولا الاعتبارية لبطل الحكمة وانهما اشار اليه بقوله اما ثانيا فلان القول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عند لم يقع

هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله
اي المصنف قد جعل الحد من اقسام النوع مع ان
الحد لكونه مركبا قسيم للنوع لكونه مفردا قلت يجاب
عنه بان البحث على ما عرفت في المعاني المفردة فالا
قسام الخمسة حينئذ للكلي المفرد لا للمطلق الكلي
ثم المقول في جواب ما هو انما يكون حدا اذا كان مركبا
والا فكلا المقول في جواب ما هو اعم من الحد مطلقا
لانه يقال النوع مقول في جواب ما هو فيكون المقول
قسما من الكلي المفرد والحد قسيم من المقول في جواب
ما هو فيلزم ان يكون الحد قسما من الكلي المفرد لانا
نقول لا يجب ان يكون كل ما كان قسيما من المقول
في جواب ما هو قسما من الكلي المفرد لان المقول
في جواب ما هو محمول على الكلي الذي هو تمام
ماهية الجزئيات واقسام المحمول لا يجب ان يكون
اقسام الموضوع كما ان الحيوان محمول على الانسان
واقسام الحيوان ليست اقساما له مع ان بين الكلي
المفرد والمقول في جواب ما هو عموما وخصوصا
من وجه قال وان كان الثاني اقول لما فرغ من مباحث
الكلي الذي هو عين ماهية ما تحته من الجزئيات
شرع في بيان الكلي الذي هو جزء الماهية فقوله
الكلي منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما
ان يكون تمام ماهية الجزء المشترك بين
الماهية وبين نوع اخر اي مخالف لها في
الحقيقة او لا يكون ذلك الكلي تمام ماهية الجزء
المشترك ولما كان فيه نوع خفاء ازاله بان تقول المراد
بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون
وراءه جزء مشترك خارج عنه اي عن ذلك
الجزء المشترك للمتبين والتوضيح للمراد اذ لو وجد
جزء خارج عنه مع كونه مشتركا لم يكن ذلك الكلي
تمام الماهية للجزء المشترك بل كل جزء مشترك
بينهما يكون ذلك الجزء اما نفس ذلك الجزء الذي
هو تمام المشترك او جزء منه اي من تمام المشترك
كالحيوان مثلا فانه تمام جزء المشترك بين
الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما
اي بين الانسان والفرس الا وهو اما نفس
الحيوان او جزء منه اي من الحيوان مثال الجزء
الذي هو جزء الحيوان كالجوهر الجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة فكل منهما وان كان
جزءا مشتركا بين الانسان والفرس لا انه ليس تمام
الجزء المشترك بينهما بل بعضه اي بعض
تمام المشترك وانما تمام المشترك بينهما هو
الحيوان المشتمل على الكل اي على كل واحد
من الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع
الاجزاء المشتركة بينهما اي بين الماهية
وبين نوع اخر كالحيوان فانه مجموع الجوهر

الألوكة
www.alukah.net

والجسم النامي والحساس والمشترك بالارادة وهي
اي المذكورات اجزاء مشتركة بين الانسان
والفرس والحيوان بمجموعهما وهذا اعلى ما قيل اصطلاح
الامام وهو اي ذلك القول مشتمل على الاجناس البسيطة
لان استعمال لفظ المجموع لا يصح فيها كالجوهر فانه
جنس للمعقول مشترك بينها وبين الجسم المطلق
مع انه ليس بمجموع الاجزاء اذ لا جزء له لبساطته
فعارضتا وهي قوله والمراد بتمام الجزء المشترك الذي
لا يكون وراءه جزء مشترك اسد واقوى من هذا
القول قيل لفظ المجموع ليس على حقيقته بل المراد
به شيء لا يوجد شيء مشترك غيره ولو وجد
لكان داخلا فيه وكذلك لفظ الاجزاء لدخول الالف
واللام عليها نعم ذلك لا ينافي اسدية العبارة صيغة
الاولى وهذا اي قوله ربما يقال واما تفسير
تمام المشترك بما ذكره فمما لا بد منه قطعا كما عرفت
كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه من
بيان انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل
فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا اي
وان لم يكن جزء الماهية تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة
فهو الفصل اعلم ان المعتبر في كون الجزء جنسا
مطلقا اي اعم من ان يكون جنسا قريبا او بعيدا
ان

ان يكون ذلك الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع آخر سواء كان الجزء المشترك تمام المشترك بالقياس
الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا بل
بالقياس الى البعض فيعلم منه ان المعتبر في كون الجزء
فصلا ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع ما من الانواع اصلا وذلك لان المعتبر في الاول
الايجاب الجزئي ونقيضه السلب الكلي اما الاول
وهو كون الجزء جنسا اذا كان تمام المشترك بينهما
فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينهما
وبين نوع آخر يكون ذلك الجزء المشترك معقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا يكون
معقولا في ذلك الجواب بحسب الخصوصية المحضة
ولا بحسبهما وبحسب الشركة معا لانه اذا سئل
عن الماهية وعن ذلك النوع كان المطلوب
بالسؤال تمام الماهية المشتركة بينهما فلا
بد ان يقع الجواب به وهو ذلك الجزء واذا افرد
الماهية بالسؤال بان لا يكون النوع منضما الى ما
هية فيه لم يصلح ذلك الجزء المشترك لان يكون
معقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ اي حين
افراد الماهية بالسؤال تمام الماهية المختصة
والجزء المشترك لا يكون تمام الماهية المختصة
لان ذلك بينا في استدراكه قوله اذ هو اي الجزء ما
يتركب الشيء عنه وعن غيره تعليل لعدم كون

الجزء تمام الماهية المختصة فذلك الجزء اي الجزء
المشتركة انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط اي لا بحسب الخصوصية ولا بهما
ولا بالشركة معا والحال انا لا نعني بالجنس الا
هذا اي ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك
بين ماهية الانسان وبين نوع اخر كالفرس
مثلا حتى اذا سئل من الانسان والفرس
هما كان الجواب الحيوان وانا نفرد الانسان
بالسؤال لم يصح للجواب لانه تمام ماهية الحيوان
الناطق لا الحيوان فقط وربما يعبر عنه اي الجنس
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو فلفظ الكلي مشترك وقد عرفت
انه غير مستدرك والمقول على كثيرين جنس
للخمسة اي الكليات الخمسة وقيل ان المصرح
في شرح الاشارات ان مقولية الجنس على
كثيرين امر عارض للجنس غير مقوم به وذلك لان
الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقايق
بالاشتراك سواء يقال عليها اولا واما مقوليته
عليها وكونه صالحا لذلك في جواب ما هو فمما يعرض
له بعد التقوم واختاره سعد الملة والدين وعليه
كلام بوجهين الاول ان كون الشيء كليا لا يكون بالقياس
الى نفسه بل هو شيء يعرض للصورة العقلية
من

من حيث انها حاصلة في العقل بالقياس الى غيره
وهو مطابقته لكثيرين فعلى هذا يكون المطابقة
على كثيرين وهي المراد من المقولية جنسا للكليات
ولا يكون عارضا لها والثاني ان المقولية على
كثيرين عرضها انما تعرض للكلي الطبيعي ولا كلام
فيه بل الكلام في الكلي المنطقي فلينظر فيه فانه
مقال والكلام عليه محال فان قلت لو كان الكلي
والمقول على كثيرين جنسا للخمسة لكان اعم
من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه
اعم من الجنس فلانه جنس الجنس فهو حينئذ نوعه
والجنس يكون اعم من نوعه واما كونه اخص فلانه
جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق
الجنس واما الاستحالة اللازمة فلاستلزامه
امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس
وجوازه وجوده بدونه قلت لا نسلم الاستحالة
وانما يكون محالا لو كان اعم من الجنس واخص منه
باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فافهم
وخرج بالكثيرين عن تعريف الجنس الجزء لانه
لا يقال على كثيرين بل هو مقول على واحد
فيقال هذا زيد اعلم ان الجزء الحقيقي اعني الشخص
لا يكون محمولا على شيء عملا ايجابا الا وهو بحسب
الظاهر لان الحمل بحسب الحقيقة لا يتصور في الجزء
الحقيقي بل يحمل عليه المفهومات الكلية والسر فيه

www.alukah.net

انه لو حمل على شيء لكان المحمول عليه اما نفسه او
غيره فان كان الاول فيطلان انه اظهر سواكان الحمل
بالايجاب او بالسلب لعدم التغاير بين المحمول والمحمول
عليه مع ان الحمل للكونه نسبة يقتضي تحقق
تحقق امرين متغايرين وان كان الثاني فلا يمكن
الحمل الايجابي لان الحمل وان كان يقتضي مغايرة
الطرفين في المفهوم لكنه يقتضي ايضا اتحادهما
في الذات والجزئي الحقيقي لا يمكن ان يتحد مع شيء
اخر في الوجود واما حمله على غيره بالسلب
فلا امتناع فيه واما القول بهذا زيد قول بان
هذا مسمى بزيد او مدلول بهذا اللفظ اوذات
مشخصة وكل هذا مفهوم كلي وان فرض انحصاره
في شخص واحد فالمحمول على الغير لا يكون الا
كليا وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج
عن تعريف الجنس النوع لانه لا يقال على كثيرين
مختلفين بالحقائق بل هو مقول على كثيرين
متفقين بالحقايق وبجواب ما هو يخرج عن
تعريف الجنس الكليات البواقي اي الفصل والخاصة
والعرض العام فان قلت في المقام بحثان من وجهين
الاول ان قيد مختلفين بالحقائق كما يخرج النوع
يخرج ايضا فصول الانواع وخواصها فتخصيص
الاخراج بالنوع تحكم والثاني ان كون قيد جواب
ما هو مخرج للثلاثة الباقية غير مسلم لانه كلها
منها

منها يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو اما الفصل فكالحساس المقول
على السميع والبصير في جواب ما هو وهما مختلفان
بالحقيقة واما الخاصة والعرض العام فكالماشي
فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان
ويكون مقولا على الماشي على القدمين والماشي
على القوائم الاربع في جواب ما هو قلت يجاب
عن الاول بان قيد جواب ما هو يخرج الفصول
والخواص مطلقا اي سواكانت للانواع او للا
جناس بخلاف قيد مختلفين فان سناد الاخراج
اليه اولي وعن الثاني بان كلا منها وان كان مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
الا انه بهذا الاعتبار ليس فصلا ولا خاصة
ولا عرضا عاما فقيد الحيثية حينئذ مما يجب له
اعتباره فالمراد ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو لكن لا مطلقا بل من
حيث انه مطلق مقول كذلك فالحساس والماشي
اذا اعتبر فيهما ما ذكر كانا جنسين داخلين في
الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا
وخاصة او عرضا عاما فلا يقال لا نعني جواب ما هو
بهذا الاعتبار اصلا لا يقال كان المخرج للثلاثة
حينئذ قيد الحيثية لا قيد جواب ما هو لانا نقول
اخراج الحيثية باعتبار استتمامها على ذلك القيد

الألوكة
www.alukah.net

قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية
الى قوله وعلى هذا القياس اقول القوم رتبوا
الكليات اي النوع واقسام الجنس حتى يتهم
لهم التمثيل بها على معنى انهم اخذوا في
الوضع بعض الكليات اولا وبعضها ثانيا
للتمثيل المذكور لان من الظاهر ان القواعد
الكلية لا يتضح عند المبتدي الا بذكر الامثلة
الجزئية ويدل على ذلك تعليله الترتيب بقوله
تسهيلا على المتعلم المبتدي والتعقيب
بالفاء في قوله فوضع الانسان اولا ثم
الحيوان ثانيا ثم الجسم النامي فالنامي ثم
الجسم المطلق رابعا ثم الجوهر خامسا فالانسان
نوع كما عرفت والحيوان جنس تحته انواع
من الانسان والفرس والبغل وغيرها لانه
تمام الماهية المشتركة بين الانسان وبين
الفرس وكذلك بينه وبين سائر انواع الحيوان
وكذلك الجسم النامي جزء للانسان لانه
تمام الجزء المشترك بين الانسان والنبات
حتى اذا سئل عنهما اي عن الانسان والنبات
بما هما كان الجواب الجسم النامي لكنه ليس بتمام
المشترك بين الانسان وبين جميع المشاركات
فيه وكذلك الجسم المطلق جنس له اي للانسان
لانه تمام الجزء المشترك بينه اي بين الانسان
وبين

وبين الحجر مثلا لكنه ايضا ليس بتمام المشترك با
لنسبة الى جميع المشاركات وكذا الجوهر جنس
الانسان لانه تمام الماهية المشتركة بينه
وبين العقل وهو ايضا ليس بالنسبة الى جميع
ما تحته ظهر لك بما ذكرنا من ان للانسان اجناسا
انه يجوز ان يكون لماهية واحدة كالانسان
مثلا اجناس مختلفة بعضها فوق بعض كا
لامثلة المذكورة اذا تقرر هذا المذكور على
الخاطر فنقول الجنس اما قريب
او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها في ذلك الجنس اذا سئل
بما هما عن الجواب عنهما اي عن الماهية وعن
جميع مشاركاتها فيه اي في ذلك الجنس ومحصوله
ان يتحد الجواب في الكل بان يكون الجنس تمام
الماهية المشتركة بين الماهية وبين جميع المشاركات
فيه فهو الجنس القريب كالحيوان فانه جواب
عن السؤال عن الانسان والفرس بما هما وهو بالحيوان
بعينه هو الجواب عنه اي عن الانسان وعن
جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية
يعني الحيوان كما يصلح للجواب اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كذلك يصلح له اذا سئل عنه وعن
الفرس والبغل وغيرهما من انواع الحيوان ويقرب
معنى كون الجواب متحدا وان كان الجواب عنه

www.alukah.net

الماهية اذا سئل عنهما وعن بعض مشاركاتهما
في ذاتي الجنس بماهما حيز الجواب عنهما اي عن
الماهية وعن بعض المشارك الاخر ومحصوله
ان لا يتحد الجواب في الكل بان لا يكون تمام
الماهية المشتركة في الكل بل ما يكون جوابا
عن الماهية وعن بعض المشاركات لها لا يصلح
ان يكون جوابا عنهما وعن بعض المشارك الاخر
بان لا يكون تمام الماهية المشتركة في الكل بل الجواب
حينئذ بما يكون تمام الماهية بينهما وبين ذلك
المشارك الاخر هو الجنس البعيد كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان النبات والحيوان
تشارك الانسان فيه اي في الجسم النامي
وهو اي الجسم النامي الجواب عنه اي عن
الانسان وعن المشاركات النباتية اذا سئل
بماهما لكونه تمام الماهية المشتركة بينهما لا المشا
ركات الحيوانية يعني الجسم النامي لا يصلح
للجواب اذا سئل عن الانسان وعن المشاركات
الحيوانية لانه ليس تمام الماهية المشتركة
بينهما بل الجواب عنه اي عن الانسان وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان لانه تمام الماهية
المشتركة بينهما والحاصل ان كون الجزء جنسا
يكفي فيه ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر سواء كان مشتركا ايضا بينهما
وبين

وبين النوع الاخر ولا يلزم ان كان تمام المشترك
بالنسبة الى جميع ما يوجد من المشاركات كان
قريبا والا بل كان تمام المشترك بالقياس الى
بعضها دون اخر فبعيد ويكون هناك اي في مقام
تعدد الجواب فيه جوابان ان كان الجنس
بعيدا برتبة لان الجنس القريب جواب وليس
فيه مرتبة البعيد فاذا وجد البعد في الجنس
مع كونه جوابا حصل جوابان كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جنس
قريب للانسان وجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية اذا سئل عنهما بماهما وهو اي الجسم
النامي جواب عنه عن الانسان وعن
المشاركات النباتية اذا سئل عنهما بماهما
ويكون هناك ثلاثة اجوبة ان كان الجنس
بعيدا برتبتين كالجسم المطلق بالقياس
اليه اي الى الانسان فان الحيوان والجسم
النامي جوابان وهو اي الجسم المطلق
جواب ثالث ويكون هناك اربعة اجوبة
ان كان الجنس بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر
فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق
اجوبة ثلاثة وهو اي الجوهر جواب رابع
وعلى هذا القياس الى ان ينتهي فكلما يزيد البعد
يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة

الألوكة
www.alukah.net

زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لا غير
لان الجنس القريب جواب مع انه ليس فيه
بعد ما وكل مرتبة من البعد جواب اخر واعلم
ان كل بعيد بالنسبة الى النوع بمرتبة قريب
بالقياس الى قريبه وما يبعد عنه بمرتبتين
قريب بالقياس الى بعيد و بعد بمرتبة بالنسبة
الى قريبه وما يبعد عنه بثلاث مراتب قريب
بالقياس الى بعيد عنه بمرتبتين و بعد بمرتبة
بالقياس الى بعيد ه بمرتبة و بمرتبتين بالقياس
الى قريبه و على هذا القياس مثلا ان الجسم
النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة لكنه
جنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب
من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن
فصله الذي هو الحساس او المتحرك بالارادة
فان التمين للحيوان يحصل باحدهما لكن ذكرهما
معا لعدم العلم بان ايهما ذاتي وكذلك الجسم
المطلق جنس بعيد للانسان بمرتبتين
وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم
النامي لانه نوع اضافي ايضا وكذا الكلام في
الجوهر فانه جنس بعيد للانسان بثلاث مراتب
وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة
واحدة وجنس قريب كالجسم المطلق وكل ذلك
يعرف بالتامل الصادق فضبط معرفة مراتب

البعد

البعد ان يعتبر عدد جميع الاجوبة الشاملة
لجميع المشاركات وينقص واحد منه بمقابلة الجنس
القريب فما بقي فهو مرتبة البعد كله وههنا
سؤال لطيف اورده سعد الملة والدين حاصله
ان الجنس على ما عرف جزء للماهية النوعية
وكونه معقولا على ما ينافي اعتبار جزئيته لان الجزء
يتقدم على الكل في الوجودين والمجعول لابد وان
يكون متحد الوجود بالموضوع في الخارج مع
التغاير بينهما في المفهوم والوجود الذهني ثم
اجاب عنه بانه ليس المراد بكون الجزء مجعولا
ان الجزء من حيث انه جزء يكون مجعولا بل المراد
ان معروض الجزئية هو بعينه معروض المجعولية
مثلا الحيوان الماخوذ بشرط ان يدخل فيه
الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق
جزء والماخوذ بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية
والنوعية جنس ومجعول وقد يقال التقدم المنافي
لمجعولية الشيء هو التقدم الزماني وتقدم الجزء
على الكل لا يجب ان يكون كذلك بل يجوز ان يكون
تقدمه على الكل ذاتيا نعم يجب ذلك لو كان جزءا
خارجيا لكن جزئية الجنس للماهية المعقولة
قال وان لم يمكن تمام المشترك الى قوله فكان فصلا
اقول هذا بعد الفراغ عن بيان الشق الاول من
جزئي الماهية بيان للشق الثاني من الترديد

www.alukah.net

حيث قال لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين
الماهية وبين نوع اخر ولا يكون وهو ان جزء
الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينهما وبين
نوع ما يكون فصلا وذلك اي بيان
كون الجزء فصلا عند عدم كونه تمام المشترك
لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير
اي على تقدير ان لا يكون جزء الماهية تمام
المشترك وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون هو
مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع
اخر كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه
جزء للماهية الانسانية ولا اشتراك له بينها
وبين غيرها او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان من ان لا يكون مشتركا
اصلا او بعضا من تمام المشترك مساويا له
يكون ذلك الجزء فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما
ان لا يكون مشتركا اصلا لما بالاشتراك
التام ولا بالناقص بانتفاء كونه ذاتيا لهما
ولذلك النوع وهو الامر الاول او يكون
مشتركا بينهما بان لا ينتفي كونه ذاتيا
ولكن لا يكون تمام المشترك بل بعضه
وهو الامر الثاني لا يقال لا نسلم ان لو لم
يكن تمام المشترك يجب ان يكون بعضا منه تمام
لانه

لانه لم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي
المميز لانا نقول اذا انتفى كون الجزء تمام المشترك
فانتفاؤه اما بانتفاء الذاتي وهو باطل لان التقدير
كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التامية فيلزم البعضية
وايضا لو صح ما ذكر لزم ان يكون للفصل جنس
وهو ظاهر البطلان لانه لو كان للجنس فصل
كان مشتركا بين الماهية وبين نوع ما حقيقة
للاشتراك في الجنسية فان كان تمام المشترك يكون
جنسا للماهية وان كان بعضا يكون فصل جنسها
ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل لامتناع
اعتبار جزء واحد في ماهية واحدة مرتين
كما بين في موضعه فبقي ادعاء مساواته اشار
اليه بقوله فذلك البعض اي بعض تمام المشترك
لا يخلو اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او
اخص منه لا جائز ان يكون ذلك البعض
مباينا له اي لتمام المشترك لان اللام في
اجزاء المجعولة والمباين للشيء لا يحمل عليه لما عرفت
من ان الحمل يقتضي الاتحاد في الوجود والامران
المتباينان ليس كذلك وهذا معنى قوله ومن
المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له فان
اعتبر ذلك بين البيت واجزائه ولا جائز ايضا
ان يكون ذلك البعض اخص من تمام المشترك
سواء كان خصوصه مطلقا او من وجه وجود

الاعم بدون الاخص حقيقيا لمعنى العموم فيلزم
وجود الكل بدون الجزء وانه اي وجود الكل
بدون الجزء محال لتوقف الكل عليه في الوجود
ولا جائز ايضا ان يكون بعض تمام المشترك
اعم من تمام المشترك سواء كان عمومه مطلقا
او من وجه لانه بعض تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع اخر لكان اعم من تمام المشترك
لكان ذلك البعض موجودا في نوع اخر بدون
تمام المشترك حقيقيا لمعنى العموم فيكون
ذلك البعض ايضا مشتركا بين الماهية وبين
النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
اي النوع الذي يقابله لوجوده فيهما تقليل
لكونه مشتركا فان قلت تحقيق معنى العموم
لا يتوقف ان لا يكون تمام المشترك موجودا
في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون
تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون
بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على
تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له
فرد ان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه
اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا
النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص قلت
يندفع ذلك وكثير من الاشكالات الموردة هنا
بتوصيفنا ذلك النوع بالمباينة وبتفسيرنا
الا

الاشتراك بما ذكر سابقا مع ان الكلام في العموم بحسب
الوجود لا في العموم بحسب الصدق وكثرة الافراد
وكون الكلام في الاجزاء المحمولة لا ينافي ذلك شيء
على تقدير كونه مشتركا واما ان يكون بعض
تمام المشترك تمام المشترك بينهما اي بين
الماهية وبين النوع الثاني وهو اي كون بعض
تمام المشترك تمام المشترك محال لان المقدر
ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع ما من الانواع بل المفروض ان ذلك الجزء
بعض من تمام المشترك واما ان لا يكون ذلك الجزء
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني بل
بعضا منه اي من تمام المشترك فيكون للماهية
تمام المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية
والنوع الذي بازائها اي في مقابلة الماهية
والثاني تمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني
الذي بازاء تمام المشترك الاول وحينئذ
نعيد البحث فيه بان نقول لا جائز ان يكون
ذلك البعض مباينا لتمام المشترك ولا اخص
اذ قد تبين بطلانهما ولا جائز ان يكون اعم
اذ لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية
والنوع الثاني اعم منه اي من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك
الثاني تحقيقا لمعنى العموم فيكون بعض تمام

المشترك الثاني مشتركا بين الماهية وذلك النوع
الثالث الذي يلزم تمام المشترك الثاني ويسمى ذلك
البعض تمام المشترك بينهما اي بين الماهية
وبين النوع الثاني لكونه خلاف الفرض بل بعضه
فيحصل للماهية تمام المشترك ثالث وهلم جرا
فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او
ينتهي السلسلة الى بعض تمام المشترك مساو
له اي لتمام المشترك قال المولى المحشي الظاهر
في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساوي
بعض تمام المشترك وذلك بناء على ان المتسلسل
والمترتب انما هو تمام المشتركات لا بعضه فيجب
ان يكون ما ينتهي اليه السلسلة تمام المشترك
ايضا لا بعضه لان ما ينتهي اليه السلسلة لا بد
وان يكون من جنس المتناهي نعم انتهاء تمام المشترك
يستلزم انتهاء بعضه الذي يساويه كما هو مستفاد
من نظر الشارح قصدا الى اثبات المقصود بطريق
الاسد لان كونه من فن البلاغة والادب ذكره
صريحا ولذلك قال الظاهر في العبارة ولم يقل
العبارة الصحيحة والاول اي وجود تمام المشترك
الى غير النهاية محال والا لتركب الماهية من
اجزاء غير متناهية وهو باطل بديهة لا
يستلزمه امتناع تعقل الماهية مع ان الكلام
في الماهية المعقولة لا مطلق الماهية فان قلت

لا نسلم

لا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم من تمام
المشترك الاول يلزم ذهاب سلسلة تمام المشتركات
الى غير النهاية اذ يجوز ان يكون بعض تمام المشترك
مشتركا بين تمام المشترك الاول وبين تمام المشترك
الثاني فيكون اعم من الاول لكونه موجودا مع الثاني
ومن الثاني لكونه موجودا مع الاول فلا يلزم له
ان يكون جزء التمام مشترك ثالث ورابع حتى
يلزم ذلك اذ الاعم من شيء يكفي في عمومه ان يكون
موجودا بدون ذلك الشيء في صورة واحدة
لجواز ان يكون عاما منحصرا في شخصين قلت
الكلام المذكور مبني على ان اجناس الماهية
الواحدة يجب ان يكون بعضها جزء البعض نعم
هذه مسئلة اختلافية ثابتة في العلوم الحكمية
وليس لها برهان سالم عن الدخل والنقض ولهذا
قال المحشي الفاضل لا بد من ترك هذا الدليل
والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال جزء الماهية
اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا
بينها وبين نوع مباين لها لكان ممتازا عن جميع
المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها
لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن
ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها

الألوكة
www.alukah.net

اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون
هذا الجزء مميزا للماهية من الماهيات البسيطة التي
لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية
فلو رد عليه بقوله فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية
في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون
جزءا جميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية
عما يشاركها فيه فيكون فصلا لها اجاب بانه لا
يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه في الجملة
بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع
اخر فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي
في نظر اهل الاصطلاح لان التسلسل المصطلح
عندهم هو ترتيب امور غير متناهية بان
كان الامر الثاني جزءا من الاول والثالث من الثاني
الى غير النهاية ولم يلزم من الدليل المذكور لزوم
التسلسل ترتيب اجزاء الماهية على الطريقة
المذكورة حتى يلزم التسلسل وانما يلزم ذلك
ان لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام
المشترك الاول وهو اي كون تمام المشترك الثاني
جزءا من الاول غير لازم من الدليل بل اللازم
من الدليل وجود الامور الغير المتناهية
اشار اليه الشارح بقوله ولعله اي المصنف اراد
بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية
لكنه

لكنه اي التسلسل بهذا المعنى خلاف المتعارف
لما عرفت من ان التسلسل المتعارف ما يكون
ترتيبه بالجزئية واذا بطلت الاقسام الثلاثة التي
حملنا لفظ على بعض تمام المشترك من كونه اعم من تمام
المشترك او اخص منه او مباينا له تعين ان يكون
بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر
الثاني من الامرين المذكورين في قوله لان احد الامرين
لازم واما ان جزء الماهية فصل على تقدير كل
واحد من الامرين الذي احدهما كونه غير مشترك
اصلا والاخر كونه بعضا من تمام المشترك ومساويا
له فلانه اي الجزء ان لم يكن مشتركا اصلا يكون
مختصا بها اي بالماهية فيكون الجزء المختص بالماهية
مميزا للماهية عن غيرها جميعا لاختصاصه
بالماهية وان كان الجزء بعض تمام المشترك
مساويا له اي لتمام المشترك يكون الجزء فصلا
لتمام المشترك لاختصاصه به اي لاختصاص
الجزء بتمام المشترك للمساواة بينهما والحال ان
تمام المشترك جنس فيكون الجزء المختص بتمام
المشترك فصلا جنسيا فيكون ذلك الجزء فصلا
للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره للاختصاص
وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية
وذلك لان باقي افراد الجنس اغيارها ايضا مثلا
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان مع ان بعض الحيوان

www.alukah.net

ليس بانسان ايضا فيكون الجزء المميز للجنس عن
جميع الاغيار مميزا للماهية عن بعض اغيارها
ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة واعلم
بهذا المقصود اشار المصنف في المتن بقوله وكيف
كان مميز الماهية اي سواء لم يكن الجزء مشتركا
اصلا او يكون الجزء بعضا من تمام المشترك
مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركه
في جنس او في وجود فيكون فصلا واما قوله
لتقييد المشاركة في جنس او في وجود اشارة
الى ان ليس مميز الفصل يجب ان يكون عن
مشاركات الجنسية بل لو افاد جزء الماهية
تميزا عن المشاركات الوجودية يكفي في فصليته
فلو لم يقيد بقوله هذا اخلا الكلام عنها لان
اللازم من الدليل المذكور وهو قوله او لم يكن
الجزء تمام المشترك ليس الا ان الجزء اذا لم يكن
تمام المشترك يكون مميزا لها اي للماهية
في الجملة وهو الفصل واما انه اي ذلك الجزء
يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى يرجع
حاصل كلامه الى انه اذا كان للماهية فصل يجب
ان يكون لها جنس فلا يلزم ذلك لكون الدليل
المذكور اعم من ذلك فغني الكلام رد على ما ذكره
الشيخ في الشفا كما سيجيء فالماهية ان كان
لها جنس كان فصلها مميزا لها اي للماهية عن مشاركاتها

الجنسية

الجنسية للماهية كما هي الانسان مثلا فان له
مشاركات جنسية كالاسد مثلا وان لم يكن لها
اي للماهية جنس فلا اقل اي لابد ان يكون لها
مشاركات في الوجود والتشبيه كما هي الجنس العالي
وحينئذ اي حين ان يكون للماهية مشاركات
في الوجود يكون فصلها اي فصل تلك الماهية
مميزا اعني عن المشاركات الوجودية ويمكن
اختصار الدليل الذي يدل على ان جزء الماهية
اذا لم يكن مشتركا يكون فصلا الباقي قوله بحذف
المضاف متعلق باختصار والمراد منه ان يترك بيان
حال ذلك من كونه عاما من تمام المشترك او خاصا
منه او مساويا له ومساويا له بان يقال بعض
تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع اخر يكون ذلك البعض
مختصا بتمام المشترك فيكون لافادة التميز
بسبب الاختصاص فصلا له اي لتمام المشترك
فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس يميز
الماهية في الجملة على ما عرفت سابقا واما كان
بعض تمام المشترك مشتركا بينهما اي بين
تمام المشترك ونوع اخر لم يكن تمام المشترك بين
تمام الماهية وبين ذلك النوع الاخر لانه خلاف
المقدر فيكون بعض تمام المشترك الاول بعضا
من تمام المشترك الذي بينهما اي بين تمام

www.alukah.net

المشترك الاول وبين النوع الاخر وبهذا يقال
بعض تمام المشترك الثاني انلم يكن مشتركا بينه
وبين نوع اخر يكون مختصا به فيكون فصلا له
فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينه وبين
نوع اخر لم يكن تمام المشترك الا بانضمام المقدر
فيكون بعضا من تمام المشترك وهلم جرا فاما ان
ان يوجد المشتركات الى غير النهاية او ينتهي
الى المساوي فيتم الدليل بلا حاجة ان يقال هو
اما اعم او اخص او مباين او مساو ولا يقال حصر
جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان
الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء
ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل
لانا نقول في رده الكلام في هذا المقام في الاجزاء
المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا المذكور ما
وعدناه في صدر البحث من قولنا في اول الفصل
الثاني والكلام انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف
قال المحشي الفاضل قد بينا قبل هذا حينئذ كيف
يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه
مركبا واجيب عنه بان ذلك من قبيل المسامحة
او بان المراد حصر الاجزاء المفردة في الجنس والفصل
لا حصر الجنس والفصل في الاجزاء المفردة وفيه
وفيما يقال ان المراد من الجنس فيهما هو الجسم
والنامي قيد خارج عنه لا دخل له في الجنسية

فالجسم

فالجسم معز د تامل قال ورسموه بانه كلي يحمل
على الشيء اقول ورسموا الفصل بانه كلي يحمل
على الشيء جواب اي شيء هو في جوا
به اعلم ان المنطقيين يستعملون لفظ ه
الفصل اولا فيما يتميز به الشيء عن شيء ذاتيا او
عرضيا لازما او مفارقا شخصيا كان او كليا وهذا
المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والتعين
وقد يتميز الشيء عن غيره في وقت اخر بسبب
اختلاف حاله فيهما ثم ٢ الى ما يتميز
به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة
الجنس افرادها بتميزه اياها وعينها بازالة الابهام
الحاصل فيها لان الطبيعة الجنسية مبهمة في العقل
بمعنى كونها صالحة لان يكون اشياء كثيرة وهي
عين كل واحد منها في الوجود وتوهمها اي حصلها
نوعا بالتكميل وجعلها مطابقة لماهية نوعيه
وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها من اللوازم الخارجية
ويعرض لها ما يعرضها من العوارض المفارقة
ومن اراد استقصاء البحث في هذا المقام فليطالع
شرح المطالع مع حواشيه ثم المذكور في الشرح
ما اختاره الشيخ في الاشارات وانما قال يحمل
دون يقال كما في سائر الكليات لدفع وهم من يتوهم
ان حمل الفصل على النوع يمتنع بناء على ما ذكر
بعضهم من ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس

www.alukah.net

وانه يمتنع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة
لهذا الوهم اذ ليس معنى كونه علة لتلك الحصة بحيث
ينافي محموليته وانما قال على الشيء ليشمل المتفقة
الحقيقة اي الفصل القريب كالناطق والمختلفة
الحقيقة اي الفصل البعيد مثل الحساس فلانك
اذا سئلت عن الانسان او عن زيد بأي شيء هو في
جوهره اي في حقيقته وذاته فالجواب عنه انما
يتم بانه ناطق او حساس وذلك لان السؤال بأي
شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في جملة
اي عن مشاركاته في معنى ما اضيفت كلمة اي اليه
سواء كان معنى الشبيه او اخص منها فاذا قيل اي
شيء هو الانسان فقيل ما يميزه عن مشاركته
في الشبيه يصلح للجواب عن هذا السؤال الحق
الخاصة المفارقة فاذا قيل اي شيء هو في ذاته
وفي جوهره فقيل فصل للانسان قريبا كان او
بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اي حيوان هو
في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطقة لانه المميز
له بمعنى اذاتيا عن مشاركته في الحيوانية وهذا
معنى قوله ثم ان طلب المميز لجوهر بأي بان
يقال اي شيء هو في جوهره يكون الجواب
بالفصل قريبا كان او بعيدا وان طلب المميز
العرضي بها بان يقال اي شيء هو في عرضه يكون
الجواب بالخاصة لا غير كالضاحك مثلا فالكلي

جنس

جنس يشمل سائر الكليات كشموله المحدود
وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقالان في جواب ما
هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا
يقال في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب
اي شيء هو لانه ليس نفس الماهية ولا جزءها ولا
فصلها وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشيء لكن لا تميزه في جوهره
وذاته بل في عرضه فان قلت السائل بأي
شيء هو ان طلب بكلمة اي مميز الشيء عن
جميع الاغيار على وجه الشمول لا يكون مثل
الحساس فصلا للانسان لانه اي مثل الحساس
اراد به الفصول البعيدة بالقياس الى ما هو فصل
بعيد له لا يميزه اي الشيء المسؤول عنه عن
جميع الاغيار المشاركة له في معنى ما اضيفت
اليه كلمة اي وان طلب المميز في جملة سواء كان
مميزه عن جميع الاغيار او عن بعض الاغيار
فاجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان
يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد
فيلزم ان يكون الجنس فصلا بل النوع ايضا مع ان
ذلك باطل قطعا قلنا نختار الشق الثاني لكن لا نسلم
انا في كون المذكور

في جواب اي شي هو صالحا لذلك بالتميز فجملة
فقط بل لابد معه اي مع التميز من ان لا يكون
المميز عاما مشتركا بين الشي وبين نوع اخر فهو
لجنس خارج عن التعريف اي عن تعريف الفصل
لكونه تمام المشترك وفيه بحث لان العرض العام
يصلح للتميز في الجملة عن بعض المشاركات مع عدم
كونه تمام المشترك بينهما فيلزم احد الامرين
اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار
العرض العام في جواب اي شي ولا مخلص عنه الا بان
يقال العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز
شيا عن شي اصلا بل لو ميز ميز من حيث انه
خاصة اضافية كما قال سعد الملة والدين الاولي
في الجواب مع افادة الجنس التميز لان التميز الذي
يتوهم من الجنس انما هو باعتبار استعماله على
الفصل والخاصة لا بالنظر الى خصوصيته فانه با
لنظر اليها لا يقتضي الا الشمول ولما كان محصله
اي محصل التعريف المذكور للفصل ان الفصل
كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون
مميز الشي في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب
من امرين متساويين او امور متساوية
كماهية الجنس العالي او الفصل
او الفصل الاخير وانما مثل بهما
لظهور امتناع تركيبها من الجنس والفصل
معا

معا اذ لو تركبا منهما لزم ان لا يكون الجنس
العالي عاليا ولا الفصل الاخير اخيرا وذلك لان
الجنس العالي ما ليس فوقه جنس ولو تركب من
الجنس والفصل كان داخلا تحت الجنس فلا
يكون عاليا وكذا الكلام في الفصل الاخير فانه
عبارة عن الفصل الذي لم يكن تحته فصل
ولو تركب من الجنس والفصل لوجب تحته فصل
فلا يكون اخيرا وكل ذلك باطل فاذا فرض
تركيبهما من اجزاء يجب ان يكون تلك الاجزاء
متساوية وفيه بحث لانا لا نسلم صحته
في الفصل لانه اذا كان مركبا من الامرين او
الامور كان كل منهما فصلا له يميزه عن المشاركات
الوجودية فلا يكون المفروض فصلا اخيرا وما
يقال في رده ان ذكر الفصل ههنا على سبيل
الاستطراد والتبعية وان كون الفصل تحته
فصل اخر انما هو باعتبار القرب والبعد وذلك
لا يتصور بين الفصل الاخير واجزائه بالنسبة
الى الماهية التي كان الفصل الاخير فصلا لها
ليس بالقوي كان كل منها اي من الامور
فصلا لها اي للماهية المركبة من الامرين او
الامور لانه اي كل واحد منها يميز الشي اي
تلك الماهية عن المشاركات الوجودية تميزا
جوهريا لا عرضيا لانه جزء منها ويحمل عليها

في جواب اي موجود هو وليس ذلك منافيا
لانحصار جزء الماهية في الجنس والفصل اذ معناه
حصل بان يكون بعض الاجزاء جنسا وبعضها
فصلا او يكون كلها فصولا كذا ذكر المحشي
الفاضل في حاشيته شرح المطالع واعلم ان قدماء
المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل
ان يكون لها اي للماهية التي لها فصل جنس
ان الشيخ الرئيس ابا علي سينا تبعهم في
الشفا وحد اي الشيخ الفصل بانه كلي يقول على الشيء
حيث جعل القدماء والشيخ الفصل مميزا عما
يشاركه في الجنس فقط اذ المشاركة في الوجود
لا يفتقر الى التميز بالفصل والا يلزم التسلسل
بناء على ان الفصل ايضا موجود فالمتميز عنه
يحتاج الى فصل اخر واذا لم يساعد البرهان
الدال على ذلك اي على ان كل ماهية لها فصل
وجب ان يكون لها جنس لجواز تركب الماهية
من الامرين او امور متساوية يكون كل منهما
فصلا ولا جنسا ثم لا يكون كل منهما فصلا ايضا
على ما ذكر ولكنه يستلزم ان لا يتميز البرهان
على انحصار الذاتي في الجنس والفصل بهذا المعنى
بنبه المصنف على ضعفه اي على ضعف ما ذهب
اليه القدماء والشيخ بالمشاركة في الوجود او لا
حيث قال وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها
في

في جنس او وجود وبنبه على ذلك المصنف بما
سيأتي بعد هذا الاحتمال ثانيا حيث قال فعلى هذا
لو تركب حقيقة من امرين متساويين او امور
متساوية كان كل منها فصلا لتميزها عن مشاركها
في الوجود قال والفصل المميز للنوع الى اخره
اقول بعد ان بحقيق ماهية الفصل وحقيقته
شروع في بيان مرتبته من القرب والبعد بالقياس
الى النوع الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي
او مميز عن المشارك الوجودي على سبيل منع
الخلو لا الجمع عند المحققين من المتقدمين فان المذكور
في كلامهم ان فصل الشيء ان كان مختصا بجنسه
كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي
كان ذلك الفصل مميزا له عما عداه مما يشاركه
في الوجود فان الحساس يميز الحيوان عن جميع
ما يشاركه في الوجود للاختصاص المذكور وكذلك
يميز عن جميع ما يشاركه في الجسم النامي فيجتمع
التميز عنهما فعلم منه ان تميز الفصل عن المشارك
الوجودية ليس مبنيا على تحقق ماهية كان
تركيبها من امرين متساويين او امور متساوية
وان لم يكن الفصل مختصا بالجنس كالناطق
للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان
كالملايكة مثلا كان الفصل مميزا له مما يشاركه
في الجنس فقط فان الناطق لا يميز الانسان عن

الألوكة
www.alukah.net

عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا يميزه عن
الملائكة بل يميز اياه عما يشاركه في الحيوانية
لا يقال مدار الفصلية ليس هو التميز عن جميع
المشاركات في الجنس او في الوجود والا لم يكن
الفصل البعيد فصلا بل التميز عن بعض المشاركات
بكليتها فانا نطلق تميز الانسان عن بعض المشاركات
في الوجود لانا نقول لو كان مثل الناطق فصلا
بعيدا لكان له وجه واما عند المتاخرين
فمنفصلة حقيقية فان كان الفصل مميزا للماهية
عن جميع المشاركات الجنسية وهو اي الفصل المميز
عن المشارك الجنسي اما قريب او بعيد لانه
اي ذلك الفصل ان ميزه اي النوع عن مشاركته
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه
اي الفصل النوع عن مشاركاته في الجنس
البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه
اي الحساس يميزه اي الانسان عن مشاركاته
في الجسم النامي لا في الحيوان اذ هو لا يميزه من باقي
انواع الحيوانات المشاركة له في الحيوانية وبعبارة
اخرى الفصل اما قريب او ميز النوع عن جميع
ما يشاركه في الجنس كالناطق للانسان واما
بعيد ان ميزه عن بعض ما يشاركه فيه كالحساس
للانسان وانما اعتبر المهم القريب والبعيد
اي

اي بين مرتبة قرب الفصل وبعده في الفصل
المميز عن المشارك الجنس دون الوجود لان
الفصل المميز عن المشارك في الوجود ليس محققا
الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر فيما
بين القوم من انه يجوز ان يكون ماهية مركبة
من امرين متساويين او امور متساوية فان
قلت قواعد الفن لا بد وان تكون عامة شاملة
للمعلومات كلها سواء كانت محققة الوجود او لا
فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص
البحث قلت بل تحقق الوجود يقتضي زيادة
الاعتناء لان استكمال النفس بمعرفته فيقتصر
في بعض المباحث عليه ويحال معرفة ما عداه
على المقايسة به لا يقال قد اعتبر الشارح في
تعريف النوع تعميم القواعد حتى بنى عليه كلاما
بعيد اعتراضا على المهم فاعتباره ههنا تحقق
الوجود ينافيه لانا نقول بعد ما مبني على الفرق
بين التعريفات والاحكام فان الاولى في الاولى
شمولها للكل لا الاقتصار على البعض وما يقال
ان الصواب ان يقال في التوجيه ان الانقسام
الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة
عن المشاركات الوجودية لان الماهية اذا كان
تركيبها من امور متساوية كان تميز كل منها
للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا

الألوكة
www.alukah.net

وبعضها بعيد ايرد عليه ان الانقسام المتصور
في تلك الفصول ايضا فاذا فرضنا ماهية مركبة
من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا
من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين
المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع
المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية
عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد
احوال الفصول المميزة عن مشاركات الوجودية
مختلفة في التميز فيمكن حينئذ ان يقال الفصل
المميز للماهية عن مشاركها في الوجود ان ميزها
عن جميعها فهو فصل قريب وان ميزها عن
بعضها فهو فصل بعيد لها نعم لا يمكن ان يكونا
بالنسبة الى الماهية الواحدة بل بالماهيتين
لكن ذلك لا ينافي حصول الغرض وكذلك عدم
امكانه اذا فرضنا التركيب في طرف الفصل
وربما يمكن ان يستدل على بطلانه اي
بطلان الاحتمال المذكور بوجهين احدهما عام
والثاني خاص فالاول بان يقال لو تركب
ماهية حقيقية اي موجودة في الخارج
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج
احدهما اي احد الامرين الى الاخر وهو اي عدم
احتياج احدهذين الامرين الى الاخر محال
ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقية

الحقيقية الى البعض كما ذكره في الكتب الحكمية
من ان الجزئين اذا استغنى كل منهما عن الاخر
لا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع
بجنب الانسان قال بعض المحشين الفاضل
شرح المطالع انما التمثيل بهذا المثال المحسوس
تنبيه على بداهة عدم تركب الماهية الحقيقية
من الاجزاء التي يستغني كل واحد منها عن الاخر
من جميع الوجوه او يحتاج فان احتاج كل
منهما الى الاخر يلزم الدور لحصول التوقف
من الطرفين والا اي وان لم يحتج كل منهما الى الاخر
فلا يخلو اما ان لا يوجد الاحتياج بينهما اصلا او
يوجد في احدهما والاول باطل لما عرفت والثاني
كذلك لانه يلزمه الترجيح بلا مرجح لان بينهما
ذاتيات متساويين فاحتياج احدهما الى الاخر
ليس اولى من احتياج الاخر اليه وشرع في
بيان كلا الوجهين الخاص بقوله او يقال لو
تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين
متساويين فاحدهما لا يخلو من ان يكون عرضا
او جوهرا وان كان عرضا يتقوم الجوهر
بالعرض وهو اي تقوم الجوهر وتحصله بالعرض
محال لان قيام العرض بالجوهر فلو تقوم
الجوهر بالعرض لزم التوقف من الطرفين
ولزم ايضا كون العرض محمولا على الجوهر اذ

www.alukah.net

الكلام في الاجزاء المحمولة فيلزم حينئذ ان يصدق
سلب الشيء عن نفسه وان كان احدهما جوهرا
فاما ان يكون الجوهر الكلي نفسه اي نفس
الجوهر الجزء فيلزم ان يكون الكل نفس
الجزء وانه محال لان كل ما تركب من الجزء
وغيره من الاجزاء فيمتنع ان يكون نفس الجزء
ولزم منه ايضا ان يتقدم الشيء على نفسه
او يكون الجوهر الكلي داخلا فيه اي في الجوهر
الجزء وهو اي دخول الكل في الجزء ايضا محال
اي كاستحالة كون الكلي نفس جزئيه لامتناع
تركب الشيء من نفسه وغيره وذلك لان
الدخول انما يتصور حيث كان المدخول فيه
مشتملا على جزء اخر غير الداخل ولا جرم
يلزم تركب الشيء من نفسه وغيره اذا
دخل الجوهر الكلي في الجوهر الجزء ويلزم منه
ايضا ان يكون الشيء جزء لنفسه لان جز الجزء
جزء او يكون الجوهر الكلي خارجا عنه اي
عن الجوهر الجزء والحال ان الجوهر الجزء محمول
على الجوهر الكلي لما مر من ان الكلام في الاجزاء
المحمولة فيكون الجوهر الكلي عارضا له اي للجوهر
الجزء لان المحمول الخارجي عارض لكن ذلك
الجزء الذي حقيقة الجوهر مركبة منه ومن
غيره عارضا لنفسه لامتناع خروج الشيء
عن

عن نفسه وحمله عليه بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الاخر وتفصيله ان العارض
مركب من شيئين احدهما نفس المعروض ولما
ثبت امتناع عروض الشيء لنفسه ظهر ان العارض
بالحقيقة هو الجزء الاخر مثلا اذا كان حقيقة
الجوهر مركبا من ا وب كان حقيقة الجوهر
عارضا لاحدهما مثلا ولكن هذا ا كان معروض
الجزء الذي هو ا لنفسه ممتنعا فتعين ان يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر اعني ب فلا
يكون العارض بتمامه عارضا وانه اي عدم كون
العارض بتمامه عارضا محال لان العارض انما
يصح معروضه اذا كان يجميع اجزائه عارضا وههنا
ليس كذلك وليتطرق في هذا المقام فانه من
مطارح الاذكيا يعني ان الاستدلال على امتناع
وجود الماهية المركبة من امرين مطلقا وبين
مما يلتفت اليه الاذكيا فيما بينهم ويطحنون عليه
افكارهم لانه من المباحث التي يعتبرها الاذكيا
ويتعرضون لشوقها او دفعها او يعني انه
مما يطرح فيه الاذكيا ويقع في الغلط كانه مزلقة
تزل فيها اقدام اذهانهم فعلى كلا التقديرين
المقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار
وتقرير ان الدليل الاول يشتمل على امور
ثلاثة احدها وجوب احتياج بعض الاجزاء الى

www.alukah.net

البعض الاخر والثاني لزوم الدور ان ثبت الاحتياج
من الطرفين والثالث لزوم الترجيح بلا مرجح
فنى الكل كلام اما فى الاول فلان ذلك الاحتياج اذا
كان الاجزاء اجزاء خارجة ممتازة فى الوجود
العينى واما فى الاجزاء التى لا تمايز بينها فى الوجود
الخارجى بل هى اجزاء ذهنية يصح حملها على
الماهية فلا وما نحن بصدده من هذا القبيل
وفيه ادنى حزازة واما فى الثانى فلانا لا نسلم
ان كلا منهما لو احتاج الى الاخر يلزم الدور بجواز
ان يكون احتياج كل الى الاخر بوجه اخر كالهيولى
مع الصورة واما فى الثالث فلانه يجوز ان يكون
فى مفهوم احدهما ما يقتضى الاحتياج الى الاخر
من غير عكس ولا محذور فى ذلك اذ لا يلزم من
التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة
فجاز ان يكونا مختلفين بالحقيقة فلا يلزم من
الاحتياج فى احد الطرفين دون الاخر ترجيح
بلا مرجح وكذا الدليل الثانى يشتمل على اربعة
اشياء تعرف بالتامل فنى الكل كلام ايضا اما اولا
فلان المراد من قوله ان كان احدهما عرضا فيلزم
التقوم المذكور وان كان جوهرا الى اخره ان كان
المراد احدهما انه كان مفهوم العرض او مفهوم الجوهر
فيقال يجوز ان لا يكون هذا ولا ذاك بل كان شيئا
مغايرا لمفهومه لمفهومهما فان جميع الممكنات

لا يحصر

لا ينحصر فيهما وان كان المراد انه كان ما
يصدق عليه احد المفهومين فلا نسلم حينئذ ان
الجوهر الكلى لو دخل فيه يلزم تركب الشيء من
نفسه وغيره وانما يلزم ذلك ان لو كان ذاتيا له
وهو ممنوع فان صدق المفهوم على الشيء اعم
من صدق الذاتى او العرضى ولا يلزم من وجود
العام وجود الخاص واما ثانيا فلانا لا نسلم
استحالة ان لا يكون العارض بتمامه عارضا
مطلقا لان العارض مقول بالاشتراك على معنيين
الاول هو الخارج عن الشيء المحمول عليه والثانى
هو الخارج عن الشيء القائم به الاول مقابل
للذاتى والثانى للجوهر فاذا سلمتم الاستحالة
فى المعنى الاول فلم نسلم وارد فان الانسان مثلا
اذا نسب الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل
خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه بل الخارج
احد الجزئين اذ ليس الناطق خارجا عن نفسه
فعلم ان العارض للشيء بعض الخارج عنه لا يجب
ان يكون خارجا بتمامه واذا سلمتموها فى المعنى
الثانى فمسلم لكن الكلام ليس فيه بل فى الاول مع
ان لمانع ان يمنع تلك الاستحالة فيه ايضا عند كون
الكلام فى الامور الاعتبارية بهذا عرف المذكور فى
المقال والله اعلم بحقيقة الحال قال واما الثالث
فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم اقول

www.alukah.net

القسم الثالث من اقسام اللامي ما يكون خارجا
عن الماهية اي ماهية ما تحته من الجزئيات
وهو اي الخارج عن الماهية اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه عن
الماهية والاول اي الخارج عن الماهية الممتنع
الانفكاك عنها العرض اللازم وتسميتهم اياه
أما بالعرض فلكونه خارجا عن الماهية واما
باللازم فلامتناع انفكاكه عنها مثاله كالعرضية
اللازمة للثلاثة فان العرضية عبارة عن عدم
الانقسام الى المتساويين وهذا الازم لماهية
الثلاثة والثاني اي الخارج عن الماهية الممكن الا
نفكاك عنه العرض المفارق اما لتسميتهم عرضا
فلما مر ومفارقا فلامكان انفكاكه مثاله كا
لكتابة بالفعل اللازمة للانسان فان قلت
اللام في اللامي الخارج عن ماهية افراده فلابد
ان يكون محمولا عليها وعلى افرادها فكيف يصح
التمثيل بما ذكر قلت اجل المثال المطابق هو
الفرد والكاتب بالفعل الا ان ذلك منهم من
المسامحات المشهورة في العبارة كما مر من انهم
يتسامحون بذكرهم مبدا المحمول بدله اعتمادا
على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود
منه وكذا في الكلام في الامثلة الاتية للطبيات
والشيء الذي يوقع في تحقق اللزوم بانه لو لزم

شيء شيا لكان اللزوم لكونه نسبة بينهما مغايرة لهما
اولا امكان تعقلهما بدونه شيا مغايرا لهما وحينئذ
لا يخلو اما ان يكون لازما لاحدهما اولا فان كان
الاول يلزم التسلسل لانه كونه لازما يكون للزوم
اخر وينقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل
وان كان الثاني يلزم ارتفاع اللزوم عنهما وامكان
ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين
اللازم والملزوم لانه لو امتنع الانفكاك بينهما
لكان اللزوم بالفعل اذ المعروض خلافه يمتنع
استحالة هذا التسلسل لكونه في الامور الاعتبارية
فانه جائز بل واقع فان الواحد يلزمه كونه
نصف الاثنين وثلث الثلاثة الى غير النهاية
واللازم ينقسم الى قسمين لانه اما لازم الوجود
كالسواد اللازم للحبشي وفي بعض النسخ
للزنجي فانه اي السواد لازم لوجوده وشخصه
اي للحبشي لا لماهيته لان ماهية الانسان
ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك لوجود انسان ابيض فبطل
كونه لازما له لان بطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم واما لازم للماهية كالزوجية اللازمة
للاربعة فان الزوجية عبارة عن الانقسام
بمتساويين وهو لازم لها فانه متى تحققت ماهية
الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها

الألوكة
www.alukah.net

اي عن ماهية الاربعة لا يقال بهذا اي بتقسيم اللازم
الي لازم الماهية ولازم الوجود تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفته
المصه اولا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقسيمه هيهنا الى ما لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية وهو لازم الوجود لان لازم الوجود
لو امتنع انفكاكه عن الماهية لثبت لزومه في كل
الصور وليس كذلك كما مر والى ما يمتنع انفكا
كه عن الماهية وهو لازم الماهية وفي التعليل
دفع ظاهر ما يقال من ان هذا الدعوى انما تصح
ان لو كان المنقسم اليهما لازم الماهية وليس
كذلك بل هو اللازم المطلق لانا نقول ليس
في هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
اذ لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اي من
غير النظر الى اعتبار الوجود واللا وجود معها
لكن لا يلزم منه اي من عدم امتناع الانفكاك
عن الماهية من حيث هي هي ان لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اراد بها الماهية المطلقة
اي الاعم من كونها مقيدة بقيد من حيث هي هي او
بقيد الوجود فانه اي لازم الوجود ممتنع الا
نفكاك عن الماهية الموجودة فان السواد
يمتنع

يمتنع انفكاكه عن ماهية الجنس ما دام الجنس
موجودا او ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فانها
يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها
موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي هي والثاني لازم الماهية
والاول لازم الوجود فمورد القسمة
وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة لكونها
اعم متناول لقسميه واعلم ان في المقام بحثين من
وجهين الاول ان كل ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة من
غير عكس فيلزم الترديد بين العام والخاص وذا لعدم
صحة كون العام قسيما للخاص مما لا يجوز والثاني ان
قوله في الجملة ان كان متعلقا بيمتنع يلزم ان لا يكون
تعريف اللازم مانعا لدخول كل عرض مفارق فيه
اذ المعنى حينئذ ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه
عن الماهية والعرضي لكونه من اقسام الممكن وكذا ثبوته
للماهية لا بد له من علة فاذا اعتبرت تلك العلة
كان العرض مما يمتنع انفكاكه في تلك الحالة فيصدق التعريف
عليه وان كان متعلقا بالماهية كما هو الظاهر من المذكور
فلا معنى له اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد
بشيء فيرد عليه ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية

www.alukah.net

من حيث هي هي فلا يصح تقسيمه الى الماهية
الموجودة والماهية من حيث هي هي اذ هو يستلزم
ان يكون نوع الشيء نفسه وذلك باطل وبيان
بان التقسيم اذا كان على سبيل منع الخلو يجوز فيه
ان يكون احد القسمين اعم من الاخر وايضا مختار
ان في الجملة متعلق بالماهية لكن قد يقال لبيان
الاطلاق تقييد فيجوز ان يوخذ الماهية اعم
من ذلك المقيد ثم له مخالفة فيما اشتهر بينهم
من ان اقسام الماهية ثلاثة هي المخلوطة والمشروطة
بشرط لا وما لا شرطية معه مع الارادة من
الاخير الماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال
المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة
فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا
فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي
في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود
اي لازم للماهية الموجودة في الخارج محققا ومقدرا
ولو قال المصنف اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
دون الماهية لم يرد السوال المذكور عليه لان
الشيء اعم من الماهية الموجودة والماهية من
حيث هي هي لكن التقسيم حينئذ كونه باعتبار
ما صدق عليه الشيء فمعنى قولنا اللازم اما

لازم

لازم الوجود او لازم الماهية ان ما صدق عليه
انه يمتنع انفكاكه عن الشيء اما ان يمتنع انفكاكه
عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او عن الشيء
الذي هو الماهية من حيث هي هي اذ لو اريد
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا
يخرج عنه لازم الوجود وكذا الحال فيما سبق
فسقط ما يقال على تقدير ثبوت ان الماهية
تحتهما نوعان الماهية من حيث هي هي والماهية
الموجودة يكون الماهية اعم من كل منهما وما يمتنع
انفكاكه عن الاعم يجب ثبوته له في ضمن كل واحد
من نوعيه فلا يمكن اندراج ما يمتنع انفكاكه عن
احدهما دون الاخر فيه الوجود والمصنف لما اراد
المناسبة بين كلامه هذا وبين ما سبق فانه
قسم الكلي فيه بالقياس الى ماهية افراده الى
النوع والجنس والفصل اجرى كلامه على هذه
الطريقة تقسيم الكلي الخارج عن الماهية بالقياس
اليها الى لازم والى غير لازم وايضا المقصود بيان
اللازم بالقياس الى الماهية في القسمين فلو عرف
اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر فيه لازم
الماهية ولازم الوجود كذا في حاشية شرح المطالع
ثم لازم الماهية ينقسم قسمة اخرى الى قسمين
والظاهر انه لا وجه للتخصيص بهذه القسمة
بلازم الماهية لان اللازم مطلقا اما بين او غير بين

www.alukah.net

لانه لا يخلو اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه
للزومه على وسط برهاني او لا يتوقف ذلك عليه
فهذا التقسيم اللازم باعتبار التعقل فان الوسط
المذكور لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل بخلاف
الواسطة المذكورة في تقسيم العرض الذاتي فانها
بالنسبة الى نفس الامر فلا يحتاج الى تفصيل
ما اجمله قال اما اللازم البين فهو اللازم الذي
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
وحكمه باللزوم بينهما كالانقسام اي كلزوم
الانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور
الاربعة التي هو الملزوم وتصور الانقسام
بمتساويين الذي هو اللازم جزم عقل
ذلك المتصور بمجرد تصورهما اي الاربعة
والانقسام بمتساويين بان الاربعة تنقسم
بمتساويين وانما لم يذكر النسبة مع انه لا بد
في الجزم من تصورها قطعا بناء على ان تحقق
الطرفين يقتضي تحققها قطعا فيحصل
من تصورهما تصور النسبة والجزم معا واما
اللازم الغير البين فهو اللازم الذي يفتقر جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط برهاني كتساوي
الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث فاللام في قوله
لقائمتين متعلقة بالتساوي وفي المثلث بلزوم
المقدر اي كلزوم تساوي الزوايا بالقائمتين
للمثلث

للمثلث فان مجرد تصور المثلث الملزوم وتصور
تساوي زوايا الثلاث لقائمتين اللازم لا يكفي
في جزم الذهن وحكمه بان المثلث متساوي الزوايا
لقائمتين بل يحتاج ذلك الحكم الى وسط برهاني
مذكور في علم الهندسة ولنتعرض لاثباته الى بيان
ما اصطلح عليه اهل الهندسة وما صوروه به
من الاشكال الاربعة لتمهد له ببيان ما يلزم كلا
منها فاعلم ان المراد من الزاوية منحرف السطح
عند تلاقي الخطين هكذا ا فاذا وقع خط ه
مستقيم على خط ب مثله على نسق التقاطع يحدث
بالضرورة في طرفي الواقع زاويتان ويسمى خط ه
الواقع عمودا والزاويتان الحادثتان في جنبي العمود
ان كانتا متساويتين هكذا ج سميتا قائمتين
والا بل ان اختلفا بالصغر والكبر هكذا ا ب
يسمى الصغرى حادة والكبرى منفرجة والشكل
الاول انه اذا وقع خط مستقيم على خط مثله فما
زاويتان الحادثتان عن جنبيه اما قائمتين او مساويتان
لقائمتين فلنتصور من خط ه ب او خط ا ب قائما
على خط ج ب وحدثت زاويتا ا ب ج و ا ب
من قيام خط ا ب فان كان خط ا ب عمودا كان
الزاويتان كلتا قائمتين لانهما حادة ومنفرجة والحادة
مع المنفرجة لقائمتين لان الحادة بما هي مقدار كانت
اصغر من المنفرجة كانت المنفرجة اعظم منها بذلك

المقدار واذا انضم الزائد من المنفرجة الى
نقصان الحادة تكون كقائمتين هكذا وب ح
فزاوية اب د اصغر من قائمة بمقدار زاوية
اب ب المتوهمة من خط ب ه وزاوية ا ب ح
اعظم من قائمة بذلك المقدار بعينه وانا
نمثل خط اب عمودا فلا بد من مجاز العمود فليتوهم
انه خط ه ب فيكون كل من زاويتي ج ب ه
و ب ه قائمة فاللازم المقصود بيانه من هذا
الشكل الحادة والمنفرجة مساويتا لقائمتين والشكل
الثاني انا اذا اخرجنا الخطين متقاطعين يحصل
من تقاطعهما اربع زوايا وكل اثنتين منها
على ما بين لقائمتين فالزاويتان المتقابلتان
الحادتان من ذلك التقاطع مساويتان ولنفرض
ذينك الخطين خط اب وخط ج د وتينك
الزاويتين زاوية ج ه ب وزاوية و ه ا هكذا
وذلك لان مجموع زاويتي ب ه ج و ج ه ا
تساوي مجموع زاويتي ا ه و و ج ه لكون
كل من المجموعين باعتبار انه مركب من الحادة
والمنفرجة معادلا لقائمتين فبقي المتقابلتان
اعني زاويتي ج ه ب و زاوية ا ه د بعد
اسقاط الزاوية المشتركة اعني زاوية ج ه ا
متساويتين فاللازم المقصود بيانه من هذا
الشكل ان المتقابلتين متساويتان والشكل
الثالث

الثالث اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين
متوازيين اعني اللذين لا يلتقيان وان اخرجا
في الجهتين الى غير النهاية كانت المتبادلتان متساويتين
والزاوية الخارجة الحاصلة من الخط الواقع كالداخلة
فلنفرض الواقع خط ز ح على خطي اب وج ب
هكذا وب ز ح فنقول زاويتا ا ز ح و ج ز ب
المتبادلتان متساويتان لان مجموع الزوايا
الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لاربع قوائم
بنا على انه حادتان ومنفرجتان فتكون الزاويتان
اللتان في جهة واحدة من الخط الواقع مثل
القائمتين لانهما حادة ومنفرجة بنا على توازي
الخطين كما حققه اقليدس فزاويتا ب ز ح
و و ز ح كقائمتين ج ز ح ولكن زاويتا ا ز ح
و ب ز ح كذلك اذ مجموع زاويتي ب ز ح و ج ز
مجموع زاويتي ا ز ح و ب ز ح لان كلا من
المجموعين كقائمتين لما مر من انه مركب من الحادة
والمنفرجة فثبت تساوي المتبادلتين اعني
زاوية ا ز ح و ج ز ب باسقاط الجزء المشترك
بين المجموعين اعني زاويتي ب ز ح ضرورة
انه اذا كان اب مساويا لمجموع ج ح كان ب
مساويا لج فاللازم المقصود بيانه من هذا
الشكل ان المتبادلتين متساويتان والشكل
الرابع انا اذا اخرجنا ضلع الخط الواقع اعني خط

ز ج الي حد وليكن ذلك ه يحصل الزاويتان
الخارجتان تحاذيان المتوازيين هكذا
زاوية ه ز ب الخارجة كزاوية ا ج لكونهما
متقابلتين فيكون كزاوية و ج ز لانهما مع مثلهما
متبادلتان وهذا معنى كون الداخلة كالخارجة
اللازم من بيان الشكل الرابع واذا تقرر هذا
فنقول المثلث هو ما يحيط به الاضلاع الثلاثة
وكل مثلث اخرج احد اضلاعه الي حد فزاويته
الخارجة الحاصلة من ذلك المخرج مع كونها مخرجة
متساوية لمقابلتيها الداخليتين والباقية منها
حادة فزواياه الثلاث متساوية لقائمتين
لما مر عزيزة فليكن المثلث فمخرجنا ا ج والضلع
المخرج خط ب ج الي د ولنعرض على نقطة
ج خطا وليكن ذلك لخط ج ه بحيث يوجد
التوازي بينه وبين خط ب ا هكذا
فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ا لكونهما
متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاويتي
ب لكونهما خارجة وداخلة فان جميع زوايا
ا ج د الخارجة من المثلث مساوية لزاويتي
ا ب الداخلتين وزاوية ا ج د مع زاوية ا ج ب
مساوية لقائمتين كما مر من ان الحادة والمخرجة
كقائمتين فاذن الزوايا الثلاث الداخلة في المثلث
مساوية لقائمتين وهو المطلوب هذا ما استخرجت
من

من هوامش اشكال التاسيس من كتاب
اقليدس وذكرته على ترتيبه وان كان في البعض
شيء عن الاخر والله اعلم وههنا اي في بيان
حصر لازم الماهية على هذا الوجه في البين وغير
البين نظر وهو ان الوسط الذي يفتقر اليه
جزم العقل باللزوم بينهما على ما فسره القوم
اي الوسط ما يقرن بقولنا لان قوله حين يقال
لانه كذا ظرف للمقارنة تريد به ما يجعل محمولا
للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لانه
الاستدلال على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
مثلا اذا قال قائل العالم محدث لانه متغير فما
لمقارن بقولنا لانه في هذا القول وهو اي
المقارن المتغير وسط وليس يلزم من عدم
افتقار اللزوم الى وسط بهذا المعنى انه يكفي
فيه مجرد تصور اللازم والملزوم فيه اي في
الجزم باللزوم بينهما لجواز توقفه اي الجزم باللزوم
على شيء اخر من حدس او تجربة او حس كلزوم
المدعي البرهان ولزوم الاستمال لشرب السقمونيا
ولزوم الضوء والدخان للشمس والنار وغير
ذلك مما يفيد التنبيه كالتوجه مثلا فلو اعتبرنا
الافتقار الى وسط في مفهوم غير البين لم يحصر
لازم الماهية في البين وغيره بل قسم اخر خارجا
عنهما وهو الذي لا يفتقر اليه وسط لكن يفتقر الى

الألوكة
www.alukah.net

الغير كالاشياء المذكورة وبتوضيح هذا الكلام ان
الانتقار الى وسط قد اعتبر في مفهوم غير
البين والحال انه لايجب ان يكون كل ما لايتوقف
على الوسط بينا لان البين ما يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما فيجوز ان لا يحصل تلك الكفاية مع عدم
الاحتياج الى الوسط بجواز حصول التوقف على
شيء آخر فيبقى ذلك اللازم خارجا من القسمين
فكان المدعي انحصار القضايا في الاوليات
والنظريات والنقض بالبديهة الغير
الاولية كالتجربيات والحدسيات والمحسوسات واجاب
عنه سعد الملة والدين بجواب حاصله ان
المراد من الكفاية في الجزم ارتفاع الاحتياج
فيه الى الوسط برهانيا وهو الوسط المذكور
فلا ينافي حصول الاحتياج فيه الى غيره فعلى هذا
ظهر فساد ما قيل المراد من الوسط المعتبر
في مفهوم غير البين هو الوسط اللغوي فيصدق
على ما يتوقف جزمه على حدس او تجربة او حس
انه لازم يتوقف الجزم بلزومه على وسط نعم
الظاهر من كلامه وهو قوله فمن اراد حصر
لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر
في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى
بعدم كون تصور اللازم مع قصور الملزوم
كافيا

كافيا في الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الانقسام
فيكون غير البين منقسما الى النظري الذي يفتقر
الى الوسط والى البديهي المفتقر الى امر اخر اصلاحه
فبين كلاميهما مخالفة ظاهرة فان قلت ليس الغرض
من قولهم اللازم اما بين او غير بين الحصر حتى يكون
للنظر وجه بل الغرض منه بيان امتناع الاجتماع
بين هذين القسمين فيكون منفصلة مانعة
الجمع لا حقيقية قلت التقسيم انما يكون لانضباط
الاقسام وهو لا يحصل الا يكون المنفصلة حقيقية
وقد يقال اللازم البين على اللازم الذي يلزم
من تصور ملزومه تصوره اي تصور اللازم ويحصل
الجزم باللزوم بينهما من تصورهما لكون الاثنين
ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين الذي هو
الملزوم ادرك بالضرورة انه اي الاثنين ضعف
الواحد هذا هو اللازم الذهني الذي يشترط
وجوده في الدلالة الالتزامية واعلم ان الوجود
لما كان منقسما الى الاصلي والظلي والاول هو
الوجود الخارجي الذي يكون مصدرا للاثار
المختلفة ومبدأ للاحكام الخارجية والثاني هو
الوجود الذهني لانه اصل له بل هو مثال عاله
اصل كانت العوارض اللازمة بالضرورة
ثلاثة اقسام لازم للوجود الاول بخصوصه
ولازم للوجود الثاني بخصوصه ولازم للماهية

www.alukah.net

من حيث هي هي لا بخصوصية احد الوجودين
فان لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود
الخارجي اي ما يكون للوجود الخارجي بحسب
خصوصية مدخل فيه كالحروف و الحركة و السكون
للجسم فان وجود الجسم في الخارج منفك عن
هذه الاشياء ممتنع و يسمى هذا القسم لوازم
خارجة و اما ان يكون بحسب الوجود الذهني
اي ما يكون للوجود الذهني بحسب خصوصية
مدخل فيه ككون الاثنين ضعف الواحد فان حصول
الاثنين في الذهن منفك عن كونه ضعف الواحد
ممتنع و يسمى هذا التقسيم لوازم ذهنية و اما
ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على
معنى انها يمتنع ان توجد بأحد الوجودين
منفكة عن تلك اللوازم بل اينما وجدت كانت
موصوفة بها كالزوجية للثلاثة و الزوجية
للاربعة و يسمى هذا التقسيم لوازم الماهية
فان قلت كلام الشيخ في هذا المقام يتضمن تقسيم
الشيء الى ما هو اعم منه و الى ما هو مباين له
لان وجود الماهية لكونه ذهنيا يكون ما يلزمها
بالضرورة من اللوازم الذهنية فيكون بينا بالمعنى
الاخص فلا يجوز تقسيمه الى اللازم البين بالمعنى
الاعم و غير البين قلت الواجب في لازم الماهية
اتصافها في الذهن و ليس يلزم منه ان يكون ذلك

اللازم

اللازم متصورا معها حتى يكون بينا فان ماهية
المثلث اذا وجدت في العقل كانت متصفة بمساواة
زواياه القائمتين و ربما يكون تلك المساواة
معقولة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث
بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم
من تصورها الجزم باللزوم بينهما و ان لا يكون
كذلك فصح الاعتبار بهذا الاعتبار الى البين
بالمعنى الاعم و غيره و يجوز ان يكون بحيث يلزم
من تصور الملزوم تصوره فيكون بينا بالمعنى
الاخص و المعنى الاول اللازم البين و هو الذي
يكفي تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم
بينهما اعم من المعنى الثاني لذلك اللازم لانه حتى
يكفي تصور الملزوم وحده اي في الجزم باللزوم
يكفي فيه تصور اللازم مع تصور الملزوم و لكنه
ليس كلما يكفي التصور ان فيه يكفي تصور واحد
و هو ظاهر فغير البين بالمعنى الثاني يكون
اعم من الغير البين بالاول لان النقيض الاخص
يكون اعم من نقيض الاعم فان قلت ظاهر ان
القوم قد اكتفوا في اللازم البين بالمعنى الثاني
باستلزام تصور الملزوم تصوره سواء حصل
الجزم باللزوم بينهما اولا فلم يظهر حينئذ لون
المعنى الاول اعم منه و لانه يجوز ان يكون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم و لا يكون التصور ان

www.alukah.net

معا كما فيبين في الجزم قلت اذا لزم تصور الجزم
لتصور الملزوم وجب ان يكون تصورهما معا
كما فيما في الجزم بذلك اللزوم لان الكلام في اللازم
البين الذي اعتبر فيه انتفا الوسط لم يثبت في
كلامهم اعتبار كفاية المتصورين في الجزم باللزوم
في مفهوم اللازم البين بالمعنى الثاني لكنه يمكن
ان يقال لما كان كفاية تصور الملزوم في كفاية
اللازم مستلزما لكفاية التصورين في الجزم
باللزوم بنا على ان الكلام في اللازم البين المقنع
في التعريف بالكفاية بعد اعتبارهم الكفايتين
ولم يبرز الثانية في كلامهم وما يقال من ان الكافي
حينئذ في المعنيين انما هو التصور ان فكيف يتصور
بينهما عموم يندفع بادني تامل ولما فرغ من
بيان العرض اللازم واقسامه شرع في بيان
العرض الغير اللازم فقال العرض المفارق الي
قسمين لانه اما سريع الزوال ثم ذلك قد يكون
بسهل الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل وقد
يكون عسر الكحالة الحاصلة من العشق واما
بطئ الزوال وهو ايضا قد يسهل زواله كالشيب
والشباب وقد يعسر كالزمانة وقدمنا قبل
بان المفارقة في العرف انما يطلق على زوال
الصفة مع بقاء الذات والشيب ليس كذلك
لانه لا يزول الا بزوال الذات ويرفع بانه كما
يطلق

يطلق عليه يطلق ايضا على زوال الصفة فبقي
الذات او المراد به الكمولة لا الشيوخة واعترض
الشمني المصنف بقوله هذا التقسيم اي تقسيم
عرض المفارق الى سريع الزوال وبطيه ليس
بحاصر لان فيه قسما اخر لان العرض المفارق
هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه
عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا بالفعل حتى
ينحصر العرض المفارق في سريع الانفكاك وبطيه
يجوز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له
لان دوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك كحركات
الافلاك وقد تقرر في الحكمة ان حركة الفلك مما
يمكن الانفكاك لكنها دائمة له غير منفكة عنه واجيب
عنه بان ما وقع مقسما بهذين القسمين هو العرض
المفارق بالفعل لا الاعم منه وهو المفارق بالقوة
نعم يلزم ترك الاولى فان قلت اللزوم هو امتناع
الانفكاك قد يراد به معنيان احدهما خاص وهو
ما يكون منشأ امتناع انفكاكه ذات الملزوم
والاخر عام وهو ما يكون المنشاء اعم منه ومن
ذات اللازم او الامر المنفصل فان كان المراد
منه في تعريف العرض اللازم المعنى الاول بعد
ما يكون دايم الثبوت من العرض الغير اللازم
سلم لان الشيء يجوز ان يكون دائم الثبوت لشيء
اخر لا يقتضي ذاته امتناع انفكاكه والعقول

الألوكة
www.alukah.net

ان من المستبعد بل من المستحيل ان يدوم محمول
بجميع افراده الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء
منها اصلا ولا يكون في طبيعته اقتضاء لذلك
مع كونه ضعيفا انما يجري في الكليات دون
الجزئيات لكن فيه بطلان تقسيم اللازم الى ما
يكون لذات الملزوم او لغيره بيانا نهم ان المعتبر
في تعريفهم اللازم هو المعنى الاعم وان كان المراد
المعنى الاعم فلا نسلم صحة ذلك البعد اذ من البين
ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان
لانه لا بد للثبوت اللازم للشيء لكون الدوام
امرا ممكنا من علة دائمة توجبه سواء كانت
عين الذات او غيره فبالنظر الى تلك العلة يمتنع
الانفكاك عنه فيكون من اللازم قلت ذلك التقسيم
انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ
دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك
مطلقا بدون العكس لانه اذا لاحظ امتناع
الانفكاك لم يجز انفكاك الدوام قال وكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة اقول بهذا شروع في تقسيم
الكلي الخارجي باعتبار الاختصاص بطبيعة
واحدة وعدم الاختصاص بها كما ان السابق
بتقسيمه باعتبار امكان الانفكاك وامتناعه
الكلي الخارجي عن الماهية سواء كان لازما او

مفارقا

مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه اي الكلي
الخارج عن الماهية ان اختص بافراد حقيقة
واحدة بان لا يوجد بدونها فهو الخاصة كالضاحك
فانه يختص بحقيقة الانسان فالضاحك
ان اعتبر بالقوة كان من اللازم وان اعتبر بالفعل
كان من المفارق ثم الاختصاص ان كان بالقياس
الى كل ما عداه يسمى خاصة مطلقة والا بل
بالقياس الى البعض يسمى خاصة اضافية
والمعتبر في التقسيم هو الاول وجماعة منهم
اسم الخاصة المطلقة بالخاصة
الشاملة اللازمة فلزمهم انه يعدو الخاصة
الشاملة المفارقة والخاصة الغير الشاملة
من العرض العام ولما لم يكن فيه رعاية لجهة
العموم والخصوص نسبه الشيخ في الشفاء الى
الاضطراب لانه انما يكون خاصة بصدقه على
حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او بعضها دام بها
او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاصة فهو انما
يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقته وغيرها
مطلقا وان بها لم يختص الكلي الخارج بها اي
بافراد حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو
العرض العام كالماشي فانه لا طبيعي حقيقة
واحدة مما لا انسان مثلا بل شامل للانسان
وغيره ان اريد به الماشي بالقوة كان عرضا لازما

وان اريد به الماشي بالفعل كان عرضا مفارقا
اعلم ان العرض قد يراد به ما يقابل الذاتي وقد
يراد به ما يقابل الجوهر واصل الاول العرضي لما
خففت بحذف الياء المشددة صار اسم العرض
مشتركا بينهما فظن قوم ان العرض في قولنا العرض
العام هو المقابل للجوهر وليس كذلك لان
فانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق وقد
يكون محمولا عليه حملا حقيقيا اي بالمواطاة
كحمل الماشي على الانسان بخلاف المقابل للجوهر
فانه لا يكون جوهرا وهو ظاهر ولا يحمل عليه
ايضا الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو
بياض بل يقال ذو بياض ورسم الخاصة
بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط فقولنا عرضيا فالكلية مستدركة اي ذكر
الكلي زائد لدلالة المقول عليه على ما مر غير
مرة من انه لا طائل تحته وقد عرفت ما فيه
اعلم ان الشيخ رسم الخاصة في الشفا بانها
كلية مقولة على اشخاص نوع واحد في جواب
اي ما هو لا بالذات ولما كان هذا التعريف
غير جامع لخروج خواص الاجناس العالية
عنه لانها لا تكون على افراد نوع واحد بل على
افراد جنس عدل المصنف عنه الى ان يقول على
افراد حقيقة واحدة سواء كانت نوعية او

جنسية

جنسية فكان الشيخ مما يقول الخاصة لا يكون
الا للنوع لكن المحققين على خلافه وقولنا فقط
يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان
على حقائق ومن زعم ان قوله فقط يخرج خواص
الاجناس فقد سهى وقولنا قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل لان كلا منهم وان كان
مقولا على افراد حقيقة واحدة الا ان قولهما
على ما تحتهما ذاتي لا عرضي واستفاد اخراج
الفصول كلها الى هذا القيد لكونه مخرجا لها مطلقا
اي سواء كانت للانواع او الاجناس والا فالقيد
الاول اعني قوله فقط يخرج فصول الاجناس
كالحساس وما فوقه من النامي وقابل الابعاد
كما يخرج الجنس والعرض العام فيل عليه المفهوم
مما تقدم ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا
ويفهم من كلامه هذا اعني قوله لانهما مقولان
على حقائق انه يقال واجب بان المراد من
مقوليته هنا ان يقع محمولا ورسم العرض العام
بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج
النوع والفصل والخاصة عن تعريف العرض العام
لانها اي هذه الثلاثة لا يقال الا على حقيقة
واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج
الجنس لان قوله وان كان على افراد حقيقة

www.alukah.net

واحدة وغيرها لكنه ذاتي لا عرضي والاولى ان يقيد
اخراج فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة
الى هذا القيد لظهور عدم خروجها بالقيد السابق
فان قلت خواص الاجناس كالماشي للحيوان
مثلا يصدق عليه تعريف العرض العام لكونه
مقولا على افراد حقيقة واحدة كالانسان وغيرها
من انواع الحيوان فلا يكون مانعا قلت قد مرت
الاشارة الى ان المراد من الحقيقة اعم من ان يكون
نوعية او جنسية والحقيقة التي يحمل الماشي
بالنسبة اليها خاصة من الحقيقة الجنسية الحيوانية
فهو انما يحمل عليها لا على غيرها فعند انتسابه
الى الانسان واطلاقه عليه وعلى غيره كان عرضا
عاما فلا اشكال حينئذ اذا عرفت ان قيد من
حيث هو كذلك مراد في التعريف قال الامام
في الملخص وانما كان هذه التعريفات المذكورة
رسوما للكليات الخمس لا حدودا جواز ان
يكون لها اي للكليات ماهيات وراء تلك
المفهومات المذكورة تعريفا لها قوله ملزومات متساوية
لها اي للمفهومات صفة لقوله ماهيات وانما
قيد بكونه متساوية اشارة الى ان التعريف باللازم
ليس اذا كان مساويا كالملزوم وسيجي الكلام
عليه حين لم يتحقق ذلك اي حين لم يعلم
ان المذكور في التعريفات المذكورة حقيقة الكليات

ام لا

اطلق عليه اي علم تعريف كل واحد منهما
الرسم وقال الشارح الفاضل هو اي اطلاق الرسم
على هذا التعريف بمنزل بعيد عن التحقيق لان
الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا
ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان
غير تلك المفهومات لان الامور الاعتبارية لا يكون
لها حقيقة دراء الاعتبار الذي اعتبره المعتبر
فتلك هي اي التعريفات التي اعتبره المعتبر
حدود اسمية للكليات الخمس لا رسوما لها
على ان عدم العلم بانها حدود بناء على ما ذكر
من الجواز لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب
ذكر التعريف الذي يعم الحد والرسم اللهم
الا ان يقال المراد من الرسم التعريف مطلقا كما
اصطلح بعضهم على اطلاق الحد عليه وفي
تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي
للفصل والخاصة والعرض العام لا بالناطق
والضحك والمشي التي هي مبادئها اي مبادي
الناطق والضاحك والماشي فائدة وهي اي
تلك الفائدة اشعار ان المعتبر في حمل الكلي على
جزئياته حمل المواطاة ونحو اي حمل المواطاة
حمل هو هو والمراد من حمل هو هو ان يكون الشيء
محمولا على المرموز بالحقيقة اي بلا واسطة
لاجل الاشتقاق ونحو حمل ذو هو والناطق

والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل يصدق كل منها
عليها بحمل الاشتقاق فيقال زيد ذو نطق او
ناطق واعلم ان ذو نطق وناطق بمعنى
واحد اذ هما يتحدان في افادة الاتصاف با
لنطق وان يكون الحمل فيها بالواسطة ولهذا يسمى
حمل النطق على زيد على هذين الوجهين
حمل الاشتقاق ومنهم من فصل وجعل الحمل
ثلاثة اقسام بان سمى الاول حمل تركيب والثاني
حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو
وعلى الثاني الاشتقاق فان قلت في المقام
كلام من وجوه الاول هنا فائدة اخرى يتعلق
ببيانها بهذا المقام وهي ان الكلية الكلي انما
هي بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة
لا بالاشتقاق فان كلية النطق مثلا انما هي
بالنسبة الى نطق زيد ونطق عمرو ونطق
لا بالقياس الى المتصاف اليه اعني افراد
الانسان فلم تركه والثاني ان سوق كلامه
يدل على ان حمل مثل ناطق من حمل المواطاة
وذكره في اخر كلامه من الاشتقاق ينافيه
والثالث ان التنبيه على الفائدة انما يكون
بالعد ولا عن شيء فما هو بصدده قلت يجاب
عن الاول بانه لما كان بيان الفائدة الاولى

مستلزما

مستلزما لبيان الثانية فانه اذا ثبت ان المعتبر
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة دون
الاشتقاق ثبت ان الكلية بالقياس الى ما يحمل
هو عليها مواطاة الاشتقاق فترك ذكرها
للاستغناء عنه وعن الثاني بانه في حمل مثل
الناطق اعتبارين احدهما اعتبار حمل الناطق
نفسه وثانيهما اعتبار حمل النطق بواسطته
والناطق بالاعتبار الاول كلي بالقياس الى افراد
الانسان بلا شك فحمله عليها حمل المواطاة
بخلافه بالاعتبار الثاني وعن الثالث بانه قد
يتبين لك فيما سبق انهم يتسامحون فيذكرون
النطق مثلا ويريدون به الناطق فكان المصنف
تركه فيه للمسامحة تنبيها على تلك الفائدة واذا
قد سمعت ما تلونا عليك من التعريفات
للكليات وما يتعلق بها من بيان الاحكام ظهر
لك ان الكليات منحصرة في خمسة احدها
نوع والثاني جنس والثالث فصل والرابع
خاصة والخامس عرض عام وجه الحصر
فيها يقال فيه لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية
ما تحته من الجزئيات او لا يكون الكلي
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات بل يكون
داخلا فيها اي ماهية الجزئيات او خارجا
عنها فان كان الكلي نفس ماهية ما تحته من

الألوكة
www.alukah.net

المميزات فهو النوع و والا بل ان كان داخلا
فيهما قائما ان يكون ذلك الكلي الداخل في ماهية
تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر
مباين لها فهو اي الكلي الذي هو تمام المشترك
الجنس او لا يكون الكلي الداخل في الماهية
تمام المشترك وهو الفصل وان كان الكلي
خارجا عنهما اي عن الماهية ~ نحو الضاحك
واحدة بل بتمامها وبعرضها فهو العرض العام واعلم
ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية
الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما اي من
اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام
فيكون الكلي الخارج منقسما الى اربعة
اقسام احدها الخاصة اللازمة وثانيها الخاصة
المفارقة وثالثها العرض العام اللازم ورابعها
العرض العام المفارق فيكون اقسام الكلي
على مقتضى تقسيمه سبعة لا خمسة فلا يصح
قوله بعد ذلك اي تقسيم الكلي الخارج الى
هذه الاقسام الاربعة فالكليات خمسة تعريفا
لما سبق واجيب بان المصنف قسم اللازم الى
الخاصة والعرض العام وكذلك قسم المفارق
اليهما باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم
الاختصاص بها فكل من الخاصة والعرض العام
سواء كان في اللازم او المفارق له مفهوم واحد

وهو

الألوكة
www.alukah.net

وهو الاختصاص بماهية واحدة في الخاصة
وعدم الاختصاص بها في العرض العام فرجع
محصول الاقسام الاربعة الى هذين المعنيين
غاية ما في الباب يوجد كل منهما في اللازم والمفارق
ولعل الشارح الفاضل لاحظ ظاهر التقسيم ولذلك
حكم بان الاقسام سبعة لا خمسة بخلاف ما نظر
اليه المصنف ~ ولذلك صح تعريفه وبهذا
يندفع ما يقال ان يكون الاثنان من الاربعة
خاصة والاثنين الاخرين منها عرضا عاما لا يتأتى
كون جميع الاقسام سبعة لكن لقائل ان يقول
المعتبر في قسمة كل شيء ما يعدوه من الاقسام
الاولية وما وقع منها تقسيم الكلي الخارج اللازم
والمفارق دون الخاصة والعرض العام وان كان
من اقسامه فكيف يصح اندراج تقسيم الاولين
في تقسيمهما بل ينبغي ان يكون الامر على العكس
فلما كان الخاصة والعرض العام من اقسام الكلي
الخارج المعتبرة في تعداد الكليات بالاتفاق
لزم بالضرورة كون الاقسام سبعة لا خمسة
الاولى ما يقال ان المصنف قصد تقسيمين احدهما
الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض
العام الا انه حين اراد ان يقول وهو اما خاصة
او عرض عام اورد بين له قوله وكل منهما لفائدة
التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام

يوجد باللازم والمفارق فاما قلت كيف اعتبر
الخاصة وعرض العام دون اللازم والمفارق
مع ان كلا من القسمين قسم من الكلي الخارج
قلت لان قسمة الكليات باعتبار انها مقولة
لكن لا من حيثية اخرى واللازم والمفارق لا يكون
كل منهما مقولا الا باعتبار كونه خاصة او عرضا
عاما قال الفصل الثالث في مباحث الكلي
والجزئي وهو خمسة الاول الكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج اقول قد عرفت في اول
الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو
من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا
من الشركة بين كثيرين فهو الكلي وان كان
مانعا من الاشتراك فهو الجزئي ومناط الكلية
والجزئية اي مرجعهما وموضوع حصولهما وذكر
الجزئي ههنا على سبيل التبع لما سبق من ان ليس
لصاحب هذا الفن غرض يتعلق بالجزئيات
انما هو الوجود العقلي وهو غاية الظهور
واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه
فان المعتبر في الكلية امكان فرض الاشتراك بين
كثيرين لا صدق عليها تحت الوجود والى هذا
اي كون هذا الاعتبار خارجا عن مفهوم الكلي
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا نفس

مفهوم

مفهوم اللفظ يعني امتناع الكلي او امكان
وجوده في الخارج شيء لا يقتضيه نفس مفهوم
اللفظ الكلي بل يستدل عليه بدليل خارج
عن ذلك المفهوم بل اذا جرد العقل النظر اليه
اي الى ذلك الكلي احتمل عنده اي عند العقل
ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن
الوجود فيه فهذا التقسيم ليس بالنسبة
الى مفهوم اللفظ بل بملاحظة ان نسبته الى الوجود
الخارج ولذلك قال فالكلي اذا نسبناه الى
الوجود الخارج اما ان يكون الكلي بالنسبة اليه
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه
والاول اي الكلي الممتنع الوجود في الخارج كشريك
الباري عز اسمه والثاني اي الكلي الممكن الوجود
في الخارج اما ان يكون موجودا في الخارج بان
يخرج امكان وجوده من القوة الى الفعل او لا
يكون موجودا في الخارج يبقى امكانه في القوة
والثاني كالعنقا فانه ممكن الوجود في الخارج
لكنه ليس بموجود فيه وما يحكي بانه ظهر في بعض
الجزائر وجهه كوجه الانسان وله قوائم كقوائم
رجلان وخمسة عشر جناحا موصوفا بالوان
مختلفة لصيد السمك والتمساح ليس لطول
عنقه بالعنقا ليس بمعتمد بل الاظهر انه معلوم
الاسم ومجهول الجسم والاول اي الكلي الموجود

الألوكة
www.alukah.net

في الخارج اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون ذلك الكلي متعدد الافراد في الخارج فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون الكلي في الخارج منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره اي غير ذلك الفرد الواحد من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره من غير ان يوجد في الخارج بالفعل والاول اي الكلي المنحصر وجوده في الخارج في فرد واحد مع امتناع غيره كالباري تعالى عز اسمه وعظم فان مفهومه كلي يوجد منه ذات الله تعالى مع امتناع غيره والثاني اي الكلي المنحصر وجوده في الخارج في فرد واحد مع امتناع غيره كالشمس اي الكلي المنحصر وجوده في الخارج في فرد واحد مع امكان غيره كالشمس فان مفهومه اعني الكوكب النهاري كلي لا يوجد منه الا هذا الفرد الاعظم فقط مع امكان تعدده وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان تكون افراده متناهية او غير متناهية والاول اي الكلي المتعدد الافراد في الخارج مع تناهيها كالكوكب السيار فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة وهي القمر والعطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشتري والزحل والثاني اي الكلي المتعدد

الافراد

الافراد مع عدم التناهي كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على معنى ان افرادها لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد اخر لانها ان الافراد الغير المتناهية تكون موجودة دفعة وانما قال على مذهب بعض يريد به الحكماء فانهم قائلون بعدم العالم والنفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عندهم لان المتكلمين قائلون بتناهيها فان اعتقادهم بحدوث العالم فاحصر اقسامه في الستة لانه اما معدوم في الخارج او موجود فيه والاول قسمان احدهما ممتنع الوجود في الخارج والثاني ممكن الوجود فيه والثاني لا يخلو اما ان لا يتعدد افراده او يتعدد والاول قسمان لانه اما مع امكان غيره او بدونه والثاني كذلك لانه اما مع تناهي الافراد او مع عدمه فان قلت ان كان المراد ممكن الوجود الممكن بالامكان العام فلا يصح جعل الممتنع مقابلا له لان فيه جعل قسم الشيء قسيما له لان الامكان بهذا المعنى متناول للممتنع وان كان المراد به الممكن بالامكان الخاص فيلزم ان لا يصلح جعل الواجب قسما منه لانه لا يتناوله فيكون قسما له فيه جعل قسم الشيء قسما منه قلت المراد الممكن بالامكان العام لكن لا مطلقا بل مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع مع تناوله الواجب وغيره

الألوكة
www.alukah.net

من الاقسام لان الامكان العام اذا نسب الى
الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط
قال الثاني اذا قلنا الى آخره اقول اذا قلنا
الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلاثة
احدها الحيوان من حيث هو هو والثاني
مفهوم الكلي الذي هو لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة من غير اشارة الى مادة
من المواد وقطع النظر عما يصدق عليه الكلي
والثالث الحيوان الكلي وهو المجموع المركب
منهما اي من الحيوان من حيث هو هو ومفهوم
الكلي من غير اشارة الى المادة والتغاير بين
هذه المفهومات الثلاثة ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل
احدهما تعقل الآخر والا لم يكن بينهما الاتحاد
وليس كذلك اي ليس يلزم من تعقل احدهما
تعقل الآخر فان مفهوم الكلي مما لا يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان
الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن
البين اي من الظاهر المكشوف جواز تعقل
احدهما اي احد هذين المفهومين مع الذهول
والغفلة عن الآخر ولما ظهر التغاير بين مفهوميهما
ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب
منهما والتفصيل ان مفهوم الحيوان مثلا وهو
الجوهر

الجوهر القابل للابعاد الثلاثي الحساس المتحرك
بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما
لا يمنع نفس تصوره من فرض الشركة فيه
من غير اشارة الى شيء معين آخر بالضرورة
ونعني جزءا منه معنى الحيوان لامكان تعقله بما
لكنه مع الذهول عن الثاني ولازماله من حيث
هو هو والا امتنع اتصافه بكونه جزئيا له
حقيقيا وكذا الكلام في طرف الجزئي فالطبيعة
الحيوانية في نفسها لا بتصور الكلية والجزئية
والا لم يوجد منه حيوان لشخص اولم يوجد
منه الا لشخص واحد بل اذا حصلت في العقل
لا الخارج تعرض لها نسبة واحدة متشابهة
الى امور كثيرة يحمل العقل بسببها على واحد
واحد منها فهذا العارض هو الكلية العارضة
لطبائع الاشياء في الاذهان ونسبة الحيوان
اليه في العقل كنسبة البياض الى الابيض فكما
ان البياض له معنى والابيض له معنى آخر لاحتياج
من تعقله الى ان يتعقل انه ثوب او خشب او غير
ذلك واذا التما حصل معنى آخر كذلك الحيوان
ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار
الى انه حيوان وانسان او غيرهما والحيوان الكلي
معنى ثالث فالاول اي الحيوان من حيث هو
هو في قولنا الحيوان كلي يسمى كليا طبيعيا

www.alukah.net

اما لانه طبيعة من الطبائع وحقيقة من
الحقايق او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج
فمبنى الكلام على هذا وفيه بحث لانه يلزمه محذوران
احدهما ان يكون الانسان مثلا في الحيوان كليا او اذا ما
طبيعيا وان يكون النوع من الحيوان كالانسان
مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الكلي الطبيعي
والجنس الطبيعي لو كان الحيوان من حيث هو هو
لكان كليا وكذا الجنسية الطبيعية لانه حيوان
فيلزم ذلك المحذور لان لازم الشيء ما هو هو
يلزمه مطلقا والثاني ان لا يبقى الامتياز بين
الطبيعيات اصلا او ان يوجد شيء غير مقصود
في المقام مقامه وذلك لان مفهوم الكلي معنى
قولنا طبيعة من الطبايع فان اريد انه كذلك
مطلقا حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي
وغيرهما كذلك لزم المحذور الاول وان اريد الطبيعة
من حيث انها معروضة للكلية والجنس الطبيعي
هو من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا
فغيرهما لزم المحذور الثاني اذ لا يلزم حينئذ ان يكون
الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا من فساد
العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار
طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح
ان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ
في الشفا واجاب عنه بعضهم بان في العبارة تريثا

التعريج

لتصريح المقصود بنا على وجدان ما يزيل المستحيل
من كلامه فان القوم قالوا اذا قلنا الحيوان كلي من حيث
هو هو كلي طبيعي ولم يجعل الكلي الطبيعي في هذا
المقام الحيوان من حيث هو هو على الاطلاق بل عند
التقييد بالحكم عليه بانه كلي فمعناه ان الكلي الطبيعي
هو الحيوان للعروض الكلية الموصوف بها ومعنى
من حيث هو هو ان لا يوجد شيء اخر يكون مضافا
اليه وداخلا فيه وهذا التحقيق يقتضي اذا قلنا
الحيوان كلي كان هناك امور اربعة الحيوان الماخوذ
كليا من حيث هو هو ومفهوم الكلي والمركب منهما
وبطبيعة الحيوان من حيث هي هي والاول هيهنا
كليا طبيعيا لما مر والثاني اي مفهوم الكلي من غير
اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه الاحكام
ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق
عليه ذلك المفهوم وما قال المصنف ان الكلي المنطقي
هو كونه كليا فيه اي فيما قاله مسامحة اذ
الكلية انما هي مبدأ اراد بالمبدأ المشتق
منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب
والضاربية الى الضربات وايضا لو كان مفهوم
المنطقي كون المنطقي كليا لوجب ان يصدق على
الجنس والنوع وغيرهما من الكليات الجنس انها كونها
الطبيعي كليا لانها انواع للكلي المنطقي لكنه ليس
كذلك قال سعد الملة والدين مراده ان الكلي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بمعنى مفهومه الكائن كليا هو المنطقي الا انه
لو قال الكلي لتوهم ان المراد به ما صدق عليه الكلي
فعدل الى ذلك لضيق العبارة والثالث اي المركب
من الطبيعي والمنطقي يسمى كليا عقليا لعدم تحققه
الا في العقل لانه مركب بمعونة العقل واما الرابع
فلما لم يكن احدى الكليات ولم يكن غرض لهم مضبوط
به اسقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا اعتبارك
امور ثلاثة لا يقال كان الحيوان اذا اعتبر من انه
يعرض له الكلية كان معنى مغايرا للكل من الطبيعة
الحيوانية من حيث هي ومفهوم الكلي والمجموع
المركب منهما كمفهوم الكلي من اذا اعتبر من
حيث هي انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى
مغايرا لتلك الاربعة فالتحقيق يقتضي ان
يكون امور خمسة لانه يجاب بان اعتبار المعروض
من حيث انه مقيد بعارض له فائدة لانه يمنع
الا عتبار رسمي كليا طبيعيا ولا فائدة في اعتبار
تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف للتاليف
الطبيعي مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض
بعارضه كذا في حاشية شرح المطالع فان قلت
فعلى هذا يلزم اتحاد الطبيعي مع العقلي لان
المنطقي معتبر في كل منهما قلت اعتبار الشيء
مع الاخر قد يكون بحسب الجزئية كاعتبار المنطقي
في العقلي وقد يكون بحسب العروض كاعتبار
في

في الطبيعي فبيّن الفرق بينهما فان قلت الظاهر
من الكلام السابق ان المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة تعريف للكلي المنطقي وكذا كلما
تعريف بنكر لاحدي الكليات الخمس فهو للمنطقيات
منها مع انه صدق هذه التعريفات على الطبيعيات
والعقليات مما لا يخفى فيلزم الانتقاض بما يلزم لو
صدق الحد على ما لا يصلح صدق المحدود عليه
والكلي والعقلي مما يصدق عليه المنطقي صدق
العارض على المعروض والجزء على الكلي قلت انما قال
الحيوان مثلا ان اعتبار هذه الامور الثلاثة
اي كون الشيء كليا طبيعيا وكليا منطقيا وكليا
عقليا لا يختص بالحيوان وبالمفهوم الكلي بل
سائر الماهيات ومفهوم الكليات
ايضا حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل
عندنا من قولنا هذا نوع طبيعي وهو الانسان
الماخوذ نوعا من حيث هو وحصل عندنا منه ايضا
نوع منطقي وهو مفهوم النوع المصطلح فيما
بيننا وحصل منه ايضا نوع عقلي وهو المركب
منهما وكذلك يحصل هذه الاعتبارات في الجنس والفصل
وغيرهما من الخاصة والعرض العام حتى اذا قلنا
الحيوان جنس والناطق فصل او كلي والخاصة كلي
والماشي عرض عام حصل لنا من الاول جنس
طبيعي وجنس منطقي وجنس عقلي وكذلك الكلام

الألوكة
www.alukah.net

في الباقي بل اذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من
حيث يمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي
اعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب
منهما عقلي والكلي الطبيعي موجود في الخارج
معناه ان الكلي الطبيعي يجوز ان يوجد بعض
منه في الخارج لان ظاهره يقتضي ان يكون كل
الكلي الطبيعي موجودا في الخارج وليس كذلك اذ
من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود في
الخارج كشريك الباري وما هو ممكن معدوم
الوجود دائما كالعنقا واستدل على وجوده
بقوله لان هذا الحيوان اي الحيوان المشخص
موجود في الخارج والحيوان المطلق جزء من
الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود لانه
لو لم يكن موجودا على تقدير وجود الكلي
يلزم تركب الموجود الخارجي من الوجود والعدم
وهو محال لاستلزام ان يكون الحيوان الموجود
في الخارج معدوما وما فيه ضرورة انتفاء الكل عند
انتفاء الجزء فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي
وفيه بحث لان المراد من المقدمة ان الحيوان جزء
من هذا الحيوان اي كان انه جزؤه في الخارج
فهو ممنوع لكونه مصادرة على المطلوب
لان كون الحيوان جزء من هذا الحيوان في الخارج
يتوقف على كونه موجودا في الخارج فاثباته
بذلك

يتوقف مصادرة عليه بل هو اول المسئلة لان كونه
جزأ له في الخارج في قوة كونه موجودا مع استلزام
كونه موجودا في الخارج وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات
متضادة وان كان المراد انه جزؤه في العقل فلا
نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة
في الخارج فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا
ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان
موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود
واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع
فضلا عن كونه ضروريا ولئن سلمنا فالحق ان الكلي
الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيا
يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية
لها كانت كليا طبيعيا فان قلت قد ظهر من هذا
الكلام انه ليس بموجود في الاشخاص فحينئذ من
اين تحققت الكليات قلت العقل ينزع من الاشخاص
صور الكلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من
الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات
مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في
العقل كما حققه الشارح الفاضل في رسالة تحقيق
الكليات واما الكليان الاخيران اي الكلي
المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما خلاف لان وجود
المنطقي متفرع على وجود الاضافة في الخارج

لانه لكون معناه الاشتراك بين كثيرين وهو لا يتصور
الا بالنسبة الى الافراد المشتركة نوع منها فمن قال
بوجودها في الخارج قال بوجوده فيه فلزمه القول
بوجود العقل لوجود كل جزئيه بناء على وجود
الطبيعي ولاجزائها غيرها وممانع وجودها في الخارج
منع وجود الكلي المنطقي فيه ولزمه القول بعدم
العقلي ضرورة ان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء
الكلي وههنا كلام يطلب في شرح المطالع والنظر
في ذلك اي في وجود هذين الكليين خارج عن
الصناعة اي المنطق لان بحثه عن احوال ما
المعلومات التصورية والتصديقية من حيث
يوصل الى المجهول وهذا لا علي وجودها في
الخارج لانه اي النظر في وجودهما من مسائل
الحكمة الالهية لمباحثة عن احوال الموجودات
من حيث انه موجود كذا قيل واقول هذا اذا كون
النظر خارجا عن صناعة المنطق وكونه من
الحكمة مشترك بينهما اي بين المنطق والعقل
وبين الكلي الطبيعي لان النظر في وجوده
ايضا من تلك المسائل فلا وجه لايراده اي
بحث وجود الكلي الطبيعي واحالتهما على علم اخر
وقد يقال الوجه في ذلك انهم زعموا ان اتضاح
بعض مسائل المنطق بحسب التعليم موقوف
علي وجود الكلي الطبيعي في الخارج فان المنطقي

يتصور

يتصور الطبائع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية
فيقول انها مطابقة لتلك الطبايع ولا شك ان
ذلك لا يتضح حق ايضاحه حتى يعرف ان الطبائع
الاشياء وجودا في الخارج فاذا قلنا الجنس مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
كالحيوان المقول علي الانسان والفرس وغيرهما
فهذا انما يتضح اذا عرفنا ان في الخارج حقائق
مختلفة يقال عليها الحيوان فيكون فائدة نافعة
لاهل هذا الفن مع كون ادنى التفاته في بيان
وجوده كما في بنائه علي ما زعموا من ان قولهم
زيد موجود والحيوان جزء منه وجزء الموجود
موجود كما في بنائه بخلاف الاخيرين اذ فيهما
موانه شائعة ولا يتوقف الايضاح عليهما قال الثالث
الكليات المتساويان اي اعني اقول النسب بحسب
التصادق بين الكليات منحصرة في اربع احداها
التساوي وهو صدق كل منهما على ما صدق عليه
الاخر وثانيها العموم والخصوص المطلق وهو صدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس وثالثها
العموم والخصوص من وجه وهو صدق كل منهما علي
بعض ما صدق عليه الاخر مع تفارق كل منهما عن الاخر
في بعض الصور ورابعها التباين الكلي وهو ان
لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه
الاخر وذلك اي وجه انحصار النسب بين الكليات

الألوكة
www.alukah.net

في الاربع لان الكلي اذا انتسب بالتصادق الي
كلي اخر فاما ان يصدق على شيء او لم يصدق
لم يصدق على شيء بمعنى انه لم يجتمعا في الصدق عليه
اصلا لا بمعنى ان لا يصدق كل منهما على شيء اصلا اذ
هو باطل قطعا فهما المتباينان كالفرس والانسان فانه لا يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد
الفرس وبالعكس اي لا يصدق شيء من الفرس على شيء
من افراد الانسان وان صدق على شيء فلا يخلو اما
ان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر
او لا يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر
فهو نفي الموجبة الكلية فلا ينافيه الصدق في بعض
الصور فان صدق كل منهما على ما صدق عليه
الاخر فهما اي الكليان المتصادقان متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان
يصدق عليه الناطق وبالعكس اي كلما يصدق
عليه الناطق يصدق عليه الانسان وان لم يصدق كل
منهما على كل ما صدق عليه الاخر فاما ان يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر دون الاخر
او لا يصدق احدهما على كل الاخر فان صدق احدهما
على الاخر كان بينهما عموم وخصوص مطلق
والصادق على كل الاخر اعم مطلقا والاخر اخص
من الصادق على كل الاخر مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسان

فا

فالحيوان اعم مطلقا من الانسان وان لم يصدق
احدهما على كل الاخر بعد ثبوت التصادق بينهما
كما بينهما عموم وخصوص من وجه وكل
منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه
فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر فان هناك ثلاث
صور احداها ما يجتمعان فيه على الصدق يقال لها مادة
اجتماعية والصورة الثانية ما يصدق فيه هذا
دون ذلك اي يصدق احدهما فيه بدون الاخر ويقال
لها المادة الافتراقية للصادق والصورة الثالثة
ما يصدق فيه ذاك دون هذا وهو عكس الثانية
وكذا الكلام فيهما مثاله كالحيوان والابيض فانهما يصدقان
على الحيوان الابيض كالرومي مثلا فهو مادة
اجتماعية للحيوان والابيض ويصدق الحيوان بدون
الابيض على الحيوان الاسود كالحبشي مثلا فهو
مادة افتراقية للحيوان من الابيض وبالعكس اي يصدق
الابيض بدون الحيوان في الجماد الابيض كالحجر الابيض
فهو مادة افتراقية للحيوان والابيض فيكون كل منهما
اي من الحيوان والابيض شاملا للاخر وغيره فالحيوان
شامل للابيض كالرومي مثلا وغير الابيض كالحبشي
مثلا والابيض شامل للحيوان كالرومي وغير الحيوان
كالحجر الابيض فباعتبار ان كل واحد منهما شامل
للاخر فيكون الشامل اعم منه اي من الاخر بشموله

الألوكة
www.alukah.net

له وباعتبار انه مشمول له يكون الشمول له اخص
منه اي من الاعم الشامل والمباينة الجزئية داخلة
تحت هذا القسم فرجع التباين الى سالبتين ه
كليتين من الطرفين كقولنا لاشي من الانسان
بفرس ولاشي من الفرس بانسان ومرجع العموم
المطلق الموجبة كلية مطلقتين عامتين لان
المعتبر ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما
صدق عليه الاخر سواء وجب ذلك الصدق لكونه
ضروريا اولا نحو كل انسان ناطق بالفعل دائما
وكل ناطق انسان بالفعل بالضرورة لكن لايلزم
من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد لانه ينتقض
بمثل النائم والمستيقظ فانهما متساويان مع
امتناع اجتماعهما في زمان واحد وقد يقال معنى
تلازم المتساويين في الصدق انه اذا صدق احدهما
على شي في الجملة صدق الاخر عليه كذلك فالتساوي
بين النائم في الجملة وبين المستيقظ في الجملة
ويصدق على النائم في حال نومه انه مستيقظ
في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال
النوم وكذا الكلام في المستيقظ ومرجع العموم
المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة من
احد الطرفين وهو الطرف الاخص كقولنا كل
انسان حيوان والى سالبة جزئية دائمة من
الطرف الاعم وهو الطرف الاعم كقولنا بعض الحيوان
ليس

ليس بانسان دائما ومرجع العموم من وجه الى
سالبتين جزئيتين دائمتين كقولنا ليس بعض
الحيوان ابيض دائما وليس بعض الابيض حيوانا
كذلك والى موجبة جزئية مطلقة عامة كقولنا
بعض الحيوان ابيض وبعض الابيض حيوان واعلم
ان الظاهر مما ذكر ان الصدق على شي معتبر
في مفهوم كل من النسب الاربع فعلى هذا في
الحصر اشكال فان نقيض الممكن بالامكان العام والشيء
مثل اللاممكن واللاشي لاشك في كونهما مفهومين
كليين وليس بينهما احدى النسب الاربع لعدم
الصدق على شي منهما ولانهما ليسا متباينين
والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية لكن بين
عينيهما ملازمة ولا متساويين لانهما لا يصدقان
على شي اصلا لا في الخارج ولا في الذهن ولا بينهما
عموم وخصوص مطلق لان عين العام يمكن
ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يتصور هنا ذلك
ولم من وجه لاستدعائه صدق كل منهما مع
نقيض الاخر فان قلت هذا الحصر بالترديد بين
النفي والاثبات قلت لا يحصر قلت المنع في قسم
التباين او نقض على تعريف المتباينين واجيب
عنه بوجهين الاول بان يقال الكلام في بيان النسب
مختص بالكليات الصادقة في نفس الامر على شي
او اشياء والتي يمكن صدقها كذلك فلا يضر خروج

الكليات الغرضية التي لا يمكن صدقها على شيء بحسب
نفس الامر لا خارجا ولا ذهنا بل بمنع وتسليم
القواعد انما هو بحسب الطاقة البشرية على
حسب الاغراض المطلوبة من الفن والاغراض
لهم بالبحث في الكليات الغرضية والثاني ان المعتبر
في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الغرض
والتقدير وهذان النقيضان لكونهما كليين يمكن
للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض
صدق الاخر اليه فيكونان متساويين او يقال
ان النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة
حاصلة في العقل ولا شيء بالذات وشيء من حيث
انه صورة حاصلة فيه فيصدق عليه الامران
المتناقضان فحينئذ ان اللا يمكن التصور صادق على
شيء في الزمن ولا يناقض لتغاير جهتي الايجاب
والسلب فالصدق ههنا لا يكون كما في القضايا
حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم وفيه
بحث **وانما اعتبر المصنف النسب بين الكليين**
حيث قال الكليان متساويان ولم يقل المفهومان
متساويان **لان المفهومين اما كليان او جزئيان**
او كلي وجزئي فهذه الثلاثة اقسام **والنسب**
الاربع المذكورة من التباين والتساوي والعموم
المطلق ومن وجه والخصوص كذلك **لا يتحقق**
في القسمين الاخرين اي بين الجزئيين او بين كلي
وجزئي

وجزئي مع انه لو قال المفهومان متساويان لم
لتوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد
من الاقسام الثلاثة ولما يقل المفهومان بل
قال الكليان علم ان تحقق هذه الاقسام لا يكون
الا بين الكليين على معنى قد توجد كليان بينهما
تباين وقد توجدان بينهما تساو وقياس الباقي
على هذا واعلم ايضا ان ليس حال القسمين الاخرين
ليس كذلك والا لكان التخصيص لغوا وعدم حالهما
عن البين اما لان ذلك يعلم بالمقايسة بادني التفات
او لان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب
الكليات بعضها مع بعض لان الاكتساب المجهول
التصوري والتصديقي انما يكون بالكلي **اما الجزئيان**
اي اما بيان جريان الاقسام بين الجزئيين **فلانهما**
لا يكونان الا متباينين سواء كان الجزئيان من نوع
واحد او من نوعين المختلفين فلا يجري بينهما الا
قسم واحد من الاربع قيل فيه نظر لان زيدا اذا
كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا الضاحك جزئيان
من الانسان والضاحك مع انهما غير متباينين بل
متساويان واجيب بان المشار اليه في الصورتين
ان كان واحدا فليس هناك الا جزئي واحد حقيقي
والا فهناك جزئيان متباينان **واما الجزئي والكلي**
فبيان عدم جريان الاقسام بين الكلي والجزئي
فلان الجزئي ان كان جزئيا للكلي الذي اعتبر

النسبة بينه وبين الجزئي يكون الجزئي اخص منه
اي من الكلي خصوصا مطلقا كالانسان وزيد وان
لم يكن ذلك الجزئي جزئيا له اي للكلي المذكور يكون
الجزئي مبائنا له وهذا ظاهر فان قلت الانسان
الكلي ليس مبائنا له للجزئي من الضاحك بل
اعم قلت لانسلم ان الجزئي من الضاحك ليس بجزئي
من الانسان الكلي وقد عرفت ان ليس للتغاير
الاعتباري اعتبار فلا يدخل تحت قوله وان لم يكن
جزئيا له يكون مبائنا له قال ونقيض المتباينين
وبين متساويا قوله فرغ المصنف عن النسب بين
الكليين المعينين شرع في بيان النسبة بين
الكليين النقيضين لان بتلك المعينين فنقيضا
المتساويين متساويان قال في شرح المطالع لان
كل ما صدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه
نقيض الاخر ولما كان هذه العبارة مشعرة للحصار
على المطلوب عدل عنها الى التقرير حتى يكون
تحريرا للدعوى لا تعليلا لها فقال اي يصدق كل
واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه
نقيض الاخر والا اي وان لم يصدق كل
من نقيضي المتساويين على كل ما صدق عليه
الاخر كذب احد النقيضين على بعض ما يصدق
عليه النقيض الاخر لعدم صدقه على الكل لكن
ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه اي
على

على ما كذب عليه عينه اي عين الكاذب والا اي وان
لم يصدق عينه على تقدير عدم صدق نقيضه
كذب النقيضان وارتفعا لان عين كل منهما نقيض
لنقيضه وهو باطل فيصدق بالضرورة عين احد
المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو اي ذلك
الصدق يستلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر وذلك عند صدقه على نقيضه هذا اي
صدق احد المتساويين حلف باطل لاستلزامه
بطلان التساوي بينهما ولما اراد تسهيل التعليم
على المبتدي مثله بصورة جزئية بان قال مثلا
يجب ان يصدق كل انسان لا ناطق وكذلك
يجب ان يصدق كل لا ناطق لا انسان والا
اي فان لم يصدق هاتان النقيضان لكان بعض
اللا انسان ليس بلا ناطق لان نقيض الموجبة
الكلية السالبة الجزئية فيكون بعض لا انسان
ناطقا ويلزمه بالعكس قوله فبعض الناطق
لا انسانا وهو اي كون بعض الناطق لا انسانا
محال لان كل ناطق انسان فان قلت القضية
المذكورة في صورة الدعوى موجبة كلية وكذبها
لا يستلزم الا صدق نقيضها وهو السالبة
الجزئية وهي لا تستلزم الموجبة المحصلة المحمول
لعدم صدقها فلا يصلح اللازم ما ذكر في صورته مثلا
يقال ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا

يستلزم صدق قولك زيد كاتب لان الايجاب
يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت
شئ وجودي او عدمي لشئ يستلزم وجود
ذلك الشئ والسلب لا يقتضيه فيجوز ان يكون
موضوع هذه القضية السالبة كزيد مثلا
معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا وليس كلامنا
في خصوصية هذا المثال حتى يتلازما لوجود
موضوعه بل في بيان حال نقيضي المتساويين
مطلقا سواء صدقا في نفس الامر على شئ اولا
فعند انعدام صدقهما على ما لا يتم البرهان
قطعا كما في نقيضي الشئ والممكن العام قلت
يجاب عنه بوجهين الاول المعتبر الدليل وهو
بان يقال لما كان نقيض الشئ سلبه ورفعه
لا عدوله اخذ نقيض المتساويين باعتبار
الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سلبهما
لا عدولهما فيحصل لنا قضيتان موجبتان
سالبتا الطرفين كما نقول كل ما ليس بانسان
ليس بناطق وكل ما ليس بناطق ليس بانسان
فلو كذبت هذه الموجبة لكان كذبها اما لعدم
الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع
والاول منتف هنا لان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل
تصدق مع عدمه فتكون اعم من المعدولة
الطرفين

الطرفين فنقيض الثاني فيلزم صدق عين احد
المتساويين على نقيض الاخر على تقدير الكذب
وهو باطل فنقيض الصدق والثاني يتخصص
الدعوى بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع
هذه الاشياء ههنا وخارجا فان نقيضهما هو
يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني
ويتم البرهان بلا اشتباه وتعميم القواعد انما
هو بحسب المقاصد فن العلوم وليس في العلوم
الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيضي
الامور الشاملة والمنطقية لها فلا يضره
اخراج بحثه عن قواعده والامور العامة التي
يبحث عنها في الحكمة ليست هي تلك الامور
الشاملة لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن احوال
اعيان الموجودات ثم اعلم ان المفهوم المعرى اذا اعتبر
مجردا عن اعتبار صدقه على شئ لم يتصور له
نقيض الا بان ينضم اليه كلمة النفي فعند الانضمام
يحصل هناك مفهوم اخر هو في غاية البعد عن
الاول ويسمى رفع المفهوم في نفسه اذ ليس في
شئ منهما اعتبار صدقه له ولا صدق على شئ
اصلا فاذا حملهما على ذات واحدة يحصل قضيتان
موجبتان احداهما محصلة والاخرى معدولة
لان اثبات ذلك المفهوم له كان تحصيلا واثبات
رفعه له عدولا فهذا ان النقيضان متساويان

صدقا لاكذبا والتناقض بينهما كان بمعنى غاية
البعد اي بحيث لا يتصور ما هو ابلغ منه بين
المفهومات المتعينة لانهما يجتمعان في ذات واحدة
ولا يرتفعان عنها اذ يجوز الارتفاع عن عند
عدمهما واذا اعتبر صدقه على شيء كان كل واحد
من المتساويين بل في اطراف القضايا كان نقيض
ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه ان سلب
صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لاثبات
رفعه لذلك الشيء وهذا هو الموجب لامتناع
الارتفاع والاجتماع فاذا تحققت هذا علمت
ان مناقشة التفتازاني وادعاء المكابرة في امر
ساقطة جدا ولما فرغ عن بيان النسب بين
نقيضي المتساويين شرع في بيان النسب
بين نقيض العام المطلق والخاص كزيد فقال
نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخر مطلقا لنقيض الحيوان والانسان
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص المطلق
على كل ما يصدق عليه النقيض الاعم المطلق
ولكن ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم فالمدعى مركب من
جزئين احدهما صدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم والثاني عدم عكس
ذلك ولذلك حصل بقوله اما الاول فلانه لو لم
يصدق

يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض
ما صدق عليه نقيض الاعم اذ لو لم يصدق عليه
على تقدير عدم صدق نقيضه لارتفع النقيضان
فيصدق الاخص بدون الاعم وهو ظاهر والالتزام
اجتماع النقيضين وانه اي صدق الاخص بدون
الاعم محال لان الخاص يستلزم للعام ولو وجد
بدونه لزوم وجود الملزوم بدون لازمه كما تقول
يصدق كل لا حيوان لا انسان وهما نقيضان
الحيوان العام والانسان الخاص والا يصدق
هذا القول لكان بعض اللاحيوان انسانا
اذ اللاحيوان الذي لم يصدق عليه اللاانسان
لزم ارتفاع النقيضين وفي هذا الحيوان فبعض
الانسان لاحيوان عند العكس المستوي هذا
خلف لان كل انسان حيوان فثبت ان كلما هو نقيض
الاعم نقيض الاخص ولا يخفى عليك ورود المنع
المذكور السابق بنقائض الامور الشاملة
فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا انسان لصدق
بعض اللاشيء ليس بلا انسان حتى يلزم بعض
اللاشيء ليس بلا انسان حتى يلزم بعض الاشيء
انسان لقائل ان يقول لا نسلم ذلك بل اللازم
السالبة الجزئية وهي لا يستلزم الموجبة لعدم
الموضوع فيجوز ان لا يصدق عين الاخص ولا

الألوكة
www.alukah.net

نقيض على ما يصدق عليه نقيض الاعم ليزول
والجواب عنه ما مر والقول بانا لا انسان مثلا
نقيض الانسان بلا شك فعند عدم صدق
احدهما يجب صدق الاخر فلا يلزم الارتفاع
للنقيضين مردود لان نقيض المفهوم نفسه
مغاير لنقيضه باعتبار صدقه على شيء واما الثاني
فلانه لو لا صدق قولنا ليس كلما
صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على ما
صدق عليه الاخص لان انتفاء السالبة الجزئية
انما هو بصدق الموجبة الكلية ويصدق الاخص
على كل الاعم بعكس النقيض الى قولنا كل ما
صدق عليه عين الاعم يصدق عليه عين الاخص
وهو اي صدق عين الاخص على كل افراد الاعم
محال لاستلزامه بطلان النسبة المعتبرة
بينهما فليس كل لا انسان فهو لا حيوان والا
اي ان لم تصدق هذه السالبة الجزئية لكان
نقيضه الموجبة الكلية صادقا وهو قولنا كل لا
انسان لا حيوان وينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كل حيوان انسان وهو محال بديهة
لان بعض الحيوان كالفرس مثلا ليس بانسان اعلم
ان للقوم في عكس النقيض طريقين احدهما
للمتقدمين وهو عندهم عبارة عن جعل ما يناقض
المحكوم

المحكوم عليه محكوما به وما يناقض المحكوم به
محكوما عليه مع بقاء الكيف والصدق وثانيهما
للمتاخرين فهو عندهم عبارة عن جعل المحكوم
عليه في القضية نقيض المحكوم به من الاصل
والمحكوم عين المحكوم به من الاصل مع مخالفته
الاصل في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق
في الايجاب والسلب وموافقته في الصدق
فدار الاخص على كل الاعم بعكس النقيض انما
هو على مذهب القدماء لان انعكاس الموجبة
الكلية بعكس النقيض لنفسها على رايهم
لا رأي المتاخرين لان انعكاسها عندهم لا لنفسها
بل الى السالبة فيلزم محال المذكور حينئذ فان
قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لا يذهب
اليه المصنف لاختياره طريقة المتاخرين على ما
سيجيء فكيف يصح الاستدلال به على اثبات ما
ادعاه وكذا الاستدلال به بيان بما سيبين بعد
آخر قلت اجيب عنه بان الشارح نظر الى الواقع
وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا في الا
ستدلال بعكس النقيض بل استدل بما صح
التمسك به عنده ايضا واما الجواب عن القول
بان هذا ايان بما سيبين بعد فان يقال العكس
المذكور للكونه قريبا من الطبع يكفيه ادنى التفاته
او نقول في الاستدلال على الجزء الثاني من

www.alukah.net

المدعي ايضا اي كما قلنا ما سبق قد بينت ان كل
نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
لصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر فيكون
العينان بحكم هذا التساوي متساويين لان
العينين نقيضان لنقيضهما وقد بينت ان نقيضي
المتساويين متساويان اي يكون هذين
العينين متساويين خلف باطل لانا نقول لا
في نقيضي العينين اللذين احدهما عام والاخر
خاص مطلقا او نقول في ذلك الاستدلال العام
صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا
للعموم لصدق الحيوان على بعض اللاانسان كما
لفرس مثلا فليس بعض نقيض الاخص كالفرس
مثلا نقيض الاعم بل عينه فلا يصدق عليه
نقيضه قلنا ان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس
كلي وهو المطلوب وفي قوله اي المحرر في المتن
ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس كما
لسابق بجعل الدعوى وهو اثبات عمومية
نقيض الاخص من نقيض الاعم جزءا من الدليل
في هذا القول وهو اي جعل الدعوى جزءا
من

من الدليل مصادرة على المطلوب اجيب بالمنع
يعني لا نسلم انما جعله جزءا من الدليل هو المدعى
بعينه بل ما هو تفسير وتقريره فهو بالحقيقة استدلال باثبات الحد على ثبوت المحدود
المذكور بعد ذلك بالتفصيل استدلال على
ثبوت هذا التفسير فلا يكون المجموع دليلا
لكن الظاهر ان المقصود تفصيل المدعى الجزئين
ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى
ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض
اخص على كل ما يصدق نقيض الاعم من غير
عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء
الدليل واعلم ان في المقام سؤالا اورده الكاتبيين
على هذه القاعدة بانها غير صحيحة اذ لو كان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع
النقيضين لان الممكن الخاص اخص والممكن العام
فلو صحت تلك القاعدة لانتظم من كل منهما قياس
هكذا كل ما ليس بممكن خاص وكل قضية
صادقة وهي ان كل ما ليس بممكن خاص فهو اما
واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلاثة
وكل منهما ممكن عام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن
عام والجواب عنه بان يقال هذه القضية
اختصت موجبة سالبة الموضوع فلا تسلم
ان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها

الألوكة
www.alukah.net

محصلا ومعدولا لم يصدق الكلية لاندراجه في
موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنع
في الخارج فان حقيقته كانت كاذبة والقول بان ما
ليس بممكن خاص يتناول ضروري الطرفين
وليس منه رجا في الواجب والممتنع وايضا يجوز
ان يصدق ماليس بممكن خاص على مجموع الممتنع
والواجب والجائز فلا انحصار ضعيف وباقي البحث
مذكور في حاشية شرح المطالع وعلى القاعدة
سوال وهو الانسان مساو للضاحك ولا يصدق
كل ماليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا
بعض ماليس بضاحك انسان لان الموضوع
معتبر بالفعل ولذلك الماشي اعم وكذب كل
ماليس بماشي ليس بانسان لصدق نقيضه
والجواب ان الغلط قد وقع من احد النقيضين
فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة
والاعم منه هو الماشي بالقوة بمعنى الامكان
لا بمعنى مقابل الفعل ونقيضهما اللاضاحك دائما
واللاماشي بالضرورة وحينئذ يصدق النقيضان
والحاصل ان رعاية الشرائط التناقض في نقائض
اطراف النسب دون نقائض اطراف القضايا
في عكس النقيض واجبة لترتب الاحكام ولما
فرغ عن بيان النسبة بين النقيضين العام
مطلقا والخاص كذلك شرع في بيانها فيما
بين

بعض نقيض الاعم من وجه والخاص كذلك فقال
الامران اللذان بينهما عموم من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا والعموم المنفي بينهما
مطلق العموم وهو اعم من العموم المطلق ومن وجه
ولذلك قال اي مطلقا ومن وجه وذلك لان هذا
العموم اي العموم من وجه يتحقق في بعض الصور
بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
فهما امران بينهما عموم من وجه والحال ليس بين
نقيضيهما اي بين عين الاخص ونقيض الاعم
عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم
من وجه بينهما اي بين عين الاعم ونقيض الاخص
فلانهما يتصادقان في اخص اخر اي غير
الاخص الذي احد نقيضيه من انواع ذلك الاعم
ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص لذلك
الاخص لكونه من افراده وبالعكس اي يصدق نقيض
الاخص بدون الاعم وهو نقيض الاعم لان كلما هو
نقيض للخاص فقد تحقق التصادق والتفارق
من الطرفين وهذا هو معنى العموم وانما قلنا في
بعض الصور احترازا عن اعتبار بين الاعم
ونقيض الاخص من امور الشاملة فان نقيض
الواجب ليس اعم من وجه من الممكن العام
العام بل اخص منه مطلقا ولما اراد الايضاح
صوره بصورة جزئية بقوله كالحيوان وهو

www.alukah.net

نظر بغير العام وقوله مثل اللا انسان نظر لنقيض
الاخص فانهما اي الحيوان واللا انسان يجتمعان
في الفرس والحيوان يصدق بدون اللا انسان في
الانسان لان كل انسان حيوان واللا انسان
يصدق بدون الحيوان في الجماد كالحجر مثلا فان
اللا انسان يصدق عليه بدون الحيوان واما انهما
لا يكون بين نقيضهما عموم فلتباين الكلي
بين نقيض الاعم وعين الاخص كاللا حيوان
والانسان لامتناع صدقهما على شيء من الاشيا
فلا يكون بينهما اصلا وانما قيد التباين
بالكلي احترازا عن التباين الجزئي واشار اليه بقوله
لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجعه
اي التباين الجزئي كما عرفت الى جزئيتين كما ان تباين
الكلي سالبتان كليتان باعتبار المرجع
واذا عرفت ان التباين الجزئي صدق كل واحد من
المفهومين بدون الاخر في الجملة فبينهما فله فردان
فالتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي
وهو معنى قوله سابقا في الجملة لان المفهومين اذا
لم يتصادقا في بعض الصور اي وان لم
يثبت عدم التصادق في جميع الصور بعد ثبوته
في بعضها فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو
التباين الكلي والا كان اعم منهما واذا كان

اعم

اعم منهما فلا يلزم من تحقق التباين الجزئي بين عين
الاخص ونقيض الاعم ثبوت المدعا وهو ان لا يكون
بينهما اي بين عين الاخص ونقيض عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه لانه ظهر لك ان ثبوت ذلك
التباين لا ينافي العموم من وجه لان صدق العام
لا يستلزم انتفاء الخاص فلو اطلق التباين ولم
يقيد بالكلي لجاز ان يكون ذلك التباين تباينا
جزئيا فلا يتم الاستدلال فان قلت الحكم بان
الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما
اي بين نقيض الاعم وذلك الشيء عموم اصلا باطل
لانا لنا الاستدلال بالوقوع على صورة فالحيوان
اعم من الابيض من وجه والحال بين نقيضيهما
عموم من وجه ايضا فان اللا حيوان واللا ابيض يجتمعان
في الحجر الاسود مثلا واللا حيوان يوجد بدون
الابيض في الحجر الابيض وبالعكس في الحيوان الاسود
فنقول في جواب هذا النقض المراد من قوله ليس
بينهما عموم اصلا انه ليس يلزم ان يكون بين
نقيضيهما عموم يندفع الاشكال لان ثبوت العموم
في بعض الصور لا ينافي بثبوت هذا المراد وهو انتفا
لزوم العموم او يجوز ان يثبت ذلك العموم في محل اخر
فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا
او نقول في الجواب قائلا لو قال بين نقيضيهما
عموم لافاد ذلك القول العموم في جميع الصور

www.alukah.net

لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كلية
على ما نص عليه الشيخ في الشفا حيث قال المطلقات
المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضروريات فيكون
في هذا ادعوى موجبة كلية واذا قال ليس بين
نقيضيهما عموم كان ذلك السلب الوارد هناك
دفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية ويتحقق
العموم في بعض الصور لا ينافيه لانه لا تناقض
بين السالبة الجزئية والموجبة الجزئية وهذا كما
يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي ويراد
به النفي عن البعض مع الاثبات لبعض اخر بقرينة
تلك المقابلة والا فالسلب الجزئي اعم من ذلك لان
صدقه بسلب الحكم عن البعض وذلك متحقق
في السلب الكلي ولما كان هذا مظنة سوال اجاب
بقوله نعم لم تتبين مما ذكره المصنف النسبة
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه
تصديقا له بل تبين عدم النسبة بالعموم
والحال بعد اي المصنف يصدق ذلك اي بيان النسبة
بين نقيضيهما ذينك الامرين المباينة الجزئية
لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث
يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا
تعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر اي عدم التصادق
من الطرفين في الجملة ولا يلزم منه ان لا ينحصر
النسبة بين الكليين في الاربع لان المباينة الجزئية
قد

قد يكون مشتركا بين المباينة الكلية وبين العموم من
وجه ولذلك لم يفرد ولها قسما على حدة حتى ان
معنى قولنا النسبة بينهما المباينة الجزئية ان النسبة
في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه
فلا شئ فيه بعض الحصر واجاب عنه البعض بان
النسبة بينهما لما كانت هي المباينة الجزئية كما بين
نقيضي المتباينين تباينا كليا اراد ان جمع الحكمين
لقصد الاختصار نفي اولا ان يكون النسبة بينهما
هي العموم من وجه خوفا من تبادر الوهم الى ان
النسبة بينهما ذلك العموم مع المبالغة في النفي
من غير تعرض الى بيان النسبة ثم شرع في بيانها
بان قال ونقيضا المتباينين مطلقا اي اعم من ان يكون
في جميع الصور كالمباينة الكلية او في بعضها كالعموم
والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا
مجردا عن خصوصية كل من فرديه وذلك لانهما
اي النقيضين اما ان يصدقا على شئ كاللا
انسان واللا فرس النقيضين للانسان والفرس
المتباينين الصادقين على الحمار ولا يصدقا
معا اصلا كاللا وجود واللا عدم النقيضين
للوجود والعدم المتباينين فلا شئ مما يصدق
عليه اللا وجود يصدق عليه اللا عدم والا لزم
اتصاف الشئ الواحد بالوجود والعدم وهو
محال وبالعكس اي لا شئ مما يصدق عليه اللا عدم

الألوكة
www.alukah.net

يصدق عليه اللا وجود لزيد وان كان امرا
تصادقا في الجملة او لم يتصادقا اصلا يتحقق
التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا
كان بينهما تباين كلي فتحقق التباين الجزئي قطعا
لان التباين الجزئي صدق كل واحد من المفهومين
بدون الاخر في الجملة والسلب الكلي ملزوم له
واما اذا صدقا اي النقيضان على شئ كان بينهما
تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق
مع نقيض الاخر فيصدق بالضرورة كل واحد من
نقيضيهما بدون الاخر والا لزم اجتماع النقيضين
مع انه قد تحقق تصادق في التباين الجزئي
بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه
لازم جزما فان قلت هذه القاعدة تنتقض
بكون النسبة بين المعدوم في الخارج واللاممكن
بالامكان العام عموما وخصوصا مطلقا لان
المعدوم في الخارج اخص من الممكن العام وقد
عرفت ان بين عين الخاص ونقيض الاعم
مباينة كلية فيكونان متباينين تباينا كليا والحال
ان ليس بين نقيضيهما مباينة كلية جزئية بل
العموم المطلق لان كل لامعدوم في الخارج اما
واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن بالامكان العام
ولا ينعكس بصدق الممكن العام على الممتنع
من غير ان يصدق اللا معدوم في الخارج عليه قلت

قد

قد يعتبر التباين الجزئي بصدق احد المفهومين
بدون الاخر في الجملة فتشمل العموم والخصوص
المطلق ايضا وقد يقال لانسلم ان المعدوم في الخارج
اخص من ممكن العام مطلقا حتى يتم ذلك بل
بينهما عموم وخصوص من وجه يصدق الممكن
العام على الواجب بدون الصدق المعدوم في
الخارج وصدق المعدوم في الخارج بدون صدق
الممكن العام فيما طرفاه ضروريان واجتماعهما
في الممتنع وهو مع كونه ضعيفا يؤدي الى بعض
فاعرفه اخرى واعترض الشيخ على المصنف بانه
قد ذكر في المتن مهما ما لا يحتاج اليه وترك ذكر
ما يحتاج الى ذكره في تادية المقصود اما الاول
اي بيان ذكر المشي لا يحتاج اليه فلان قيد فقط
بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر زائد اي غير محتاج اليه اذ لا طائل تحته
واجيب بان قوله فقط يحتمل معنيين احدهما ان يكون
المراد ان المباين الاخر لا يصدق مع الاول والثاني
ان يكون المراد ان احد المتباينين لا يصدق مع عين
الاخر والاول معنى فاسد لامعنى صحيح مع
خلوه عن الفائدة كما هو ظاهر العبارة لاستلزامه
اجتماع النقيضين او ارتفاعهما والثاني صحيح
مفيد لان في المقام امرين احدهما صدق احد
المتباينين مع نقيض المتباين الاخر والاخر عدم

www.alukah.net

صدق احدهما مع عين الاخر ضرورة امتناع اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما فبالاول يظهر صدق احد
النقيضين بدون نقيض الاخر وبالثاني يظهر
صدق نقيضه مع عين الاخر فهذا المجموع
يظهر صدق كل من نقيض المتباينين بدون
النقيض الاخر مع ثبوت صدق احدهما بدون الاخر
فقد قسمناه لابد منه **واما الثاني** اي بيان انه
ترك شيء يحتاج اليه **فلانه وجب عليه** ان يقول
ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر وذلك **لان التباين الجزئي** بين النقيضين
الذي يقصد هنا اثباته **صدق كل واحد منهما**
بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر
والحال انه ليس يلزم من صدق احد النقيضين
مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين
بدون الاخر في صورة العموم والخصوص المطلق
فترك المصنف لفظة كل والحال انه لابد منه فينبغي
ان يقول صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر واجيب بان المتروك منه بحصول المراد منه
بالعموم المستفاد من الاضافة على ما تقرر في
موضعه مع انك قد عرفت ان التباين الجزئي
قد يعتبر بصدق احد المفهومين بدون الاخر في
الجملة واشار الى اعتراض اخر بقوله **انت تعلم**
ان الدعوى وهي وجود المباينة الجزئية بين
النقيضين

النقيضين **ثبت بمجرد المقدمة القائلة** بعد
الدعوى **كل واحد من المتباينين يصدق مع**
نقيض الاخر وذلك **لانه يصدق كل واحد من**
النقيضين بدون الاخر اي حين ثبوت صدق كل
واحد من المتباينين والازم اجتماع النقيضين
وهي **المباينة الجزئية** التي يطلب اثباتها **فباقي**
المقدمات وهي قوله لانهما ان لم يصدقا على شيء
اصلا كالا وجود والاعدم كان بينهما تباين
كلي واصدقا معا كالانسان والفرس كان بينهما
تباين جزئي **مستدرك** لحصول المقصود بدونها
كما عرفت واجيب بان المباينة الجزئية اذا ثبتت
بين الشيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او
في ضمن العموم من وجه وحده لم تكن هي النسبة بينهما
بل احدهما اذ المباينة الجزئية ليست عينه وان
ثبت هناك قطعا فلابد في ان تعد تلك المباينة
نسبة بين الشيئين من تجريدها عن خصوصية
كل من فرديها ولاشك ان الدعوى بهذا المعنى
انما تتم اذا ثبت ان نقيضي المتباينين قد لا ينتصادقان
اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي
بينهما مفيدا لخصوص التباين الكلي في جميع
الصور ولا بالعموم من وجه في جميعها بل ثبوتها
في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها
في ضمن العموم من وجه فلا استدراك لانه قد

www.alukah.net

اشير اليه انا ههنا قصد بيان النسبة بين قضيتين
امرين بينهما عموم من وجه وذلك لا يتم الا بذكر
ما في المقدمات قال الرابع الجزئي كما يقال الي
اخره اقول لفظ الجزئي مقول بالاشتراك اللفظي
على المعنى المذكور وهو ما يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة ويسمى الجزئي بهذا المعنى
جزئيا حقيقيا لان الجزئية انما هي بالنظر الي
حقيقته المانعة من الشركة لا باعتبار غيرها
وبازائه اي مقابل هذا المعنى الكلي الحقيقي وهو
ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فان
بينه وبين الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة
ومقول ايضا على كل اخص تحت الاعم عموما
مطلقا كان او من وجه على ما هو كلام صاحب
الكشف ومن تابعه كالانسان بالنسبة الي
الحيوان والحيوان بالنسبة الي الابيض لكن المحققين
على ان المراد في هذا العموم نفو العموم والخصوص
المطلق لا الاعم منه ويسمى الجزئي بهذا المعنى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الي شيء
اخر اي لا باعتبار ذاته وبازائه اي مقابل الكلي
الاضافي وهو اعم من شيء فان بينه وبين الكلي
بهذا المعنى تقابل التضايف وانما قيدنا الا
شتراك بينهما باللفظي دون المعنوي والا الاعم
منه لانه ليس بينهما قدر المشترك وضع لفظ
الجزئي

الجزئي بازائه بل انما وضع بازاء واحد منهما
من غير مغاير لوضعه الاخر فان قلت لا شك
ان مفهومي الكلي اضافي اما الاول فلان المراد
من الكلية الشيء المعنى فرض صدقه على
كثيرين فلا يعقل الا بالقياس الي كثيرين واما
الثاني فلانه عبارة عما يندرج تحته شيء اخر
فما وجه تسمية الاول بالحقيقي والثاني بالاضافي
قلت قال المحشي الفاضل وانما خص المعنى
الثاني بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الا
ضافة في المعنى الاول ويسمى بالحقيقة
لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية
فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافش في كونها
اضافية وان تعقلها موقوف على تعقل الاخر
كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين
كثيرين موقوف على ان تعقل الغير مع انه ليس
اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير
وحينئذ تكون التسمية بالحقيقي ظاهرة فيه
اختلاف قلت لا يقال محصل المعنى الاول للكلي
راجع الى المعنى الثاني له فليس له معنيان مغايران
لانا نقول الغيرية ثابتة بينهما جدا فان المعنى
الاول له قد يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه
على كثيرين وان امتنع صدقه عليهما في نفس
الامر كما في الكليات العرضية في الانسان بالقياس

www.alukah.net

اي افراد حجرية فيكون فيه اندراج الغير تحته
بمجرد الفرض بخلاف المعنى الثاني فان المعتبر
فيه اندراج الغير تحته بالفعل بحسب نفس
الامر كما ان المعتبر في الجزئي الاضافي اندراجه
بالفعل تحت غيره كذلك ولذلك لم تكن الافراد
الحجرية للانسان جزئيات اضافية له فالكلي
الاضافي اخص من الكلي الحقيقي قطعا معرفة
بادني التفات وفي تعريف الجزئي الاضافي بانه
كل اخص تحته الاعم نظر لان الجزئي الاضافي والكلي
الاضافي متضايفان وذلك لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص لانك قد عرفت ان معناه عبارة
عما هو المندرج تحت غيره فهو معنى الخاص
بعينه فهما بمعنى واحد ومعنى الكلي الاضافي
العام لما عرفت ايضا ان معناه هو المندرج
تحته الغير فهذا هو معنى العام بعينه فهما بمعنى
واحد وكان الخاص خاص بالنسبة الى العام
كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص فلا شك
ان الخاص والعام متضايفان مشهوران
كالاب والابن كما ان الخصوص والعموم متضايفان
حقيقيان كالابوة والبنوة واحد المتضايفات
لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا
اي ان جاز ذكر احدهما في تعريف الاخر لكان
تعقله اي تعقل المذكور في تعريف فقبل تعقله

لامعه

لامعه فهو يبطل التضايف بينهما لان المتضايفين
في اصطلاح القوم عبارة عن الامرين المتقابلين
مع كونهما وجوديين اللذين يكون تعقل احدهما
مع الاخر لا قبله ولا يدفعه ما يقال ليس المذكور
في تعريف الجزئي الاضافي العام الذي بمعنى
الكلي الاضافي حتى يلزم ذلك المحذور بل المذكور
فيه الاعم الدال على زيادة العموم لانه لا يخلو اما ان
يكون الاخص والاعم فيهما بمعنى الخاص والعام
من غير دلالة على الزيادة في العموم والخصوص صاولا
بل يبقى كل منهما دالا على التفضيل فان كان الاول
فالخلل في تعريفه على وجهين احدهما تعريف الشي
بنفسه لان الخاص عين الجزئي الاضافي وتا ينهما
تعريف الشي بمتضايفه وان كان الثاني فالخلل
على وجهين ايضا احدهما تعريف الشي بما
تتوقف معرفته على معرفته والثاني تعريفه
بما يتوقف على معرفة متضايفه لكن اقتصار
الشارح في توجيه النظر على الخلل الثاني مع كون
الخلل الاول اقوى ليس بولي اذ يمكن ان يورد
المنع على ذلك بان تضايف الخاص والعام
انما هو باعتبار وصف العموم والخصوص لا با
عتبار ذاتهما فيجوز ان يوخذ في التعريف باعتبار
الذات لا باعتبار الوصف وايضا فقط عن انما
هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بحيث

عن هذا النظر سعد الملة والدين بانه ليس ما ذكر
تعريفا للجزئي الاضافي بل تفسيرا لمعناه وانه على
اي شيء يطلق بالنسبة الي من يعرف معنى الخاص
والعام فاياسي بايراد لفظ الاعم فيه ولا لغطة
كما والاولى ان يقال في تعريف الجزئي الاضافي
هو الاخص من شيء والعجب من الشارح انه جعل
مبنى نظمين على التراد في بين الجزئي الاضافي والخاص
ثم حكم باولوية تعريفه بالاخص الذي هو اما
مرادفه اما يتوقف على معرفة مرادفه قال سعد
الملة والدين لم يصح تعريفه الجزئي الاضافي على
تفسير التراد في بالاخص من شيء الا ان يكون تفسيرا
للاسم بالنسبة الي من تعريف معنى الاخص والاعم
لان استناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر استناعا
اخر المقنا يعني قبل الاخر فالاولى في تعريفه ان يقال
هو المعلوم الذي يشترك شيء بينه وبين غيره
ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشيء وبين غيره
ولا يكون هو مشتركا بين ذلك الشيء وغيره من
حيث هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج
تحت الشيء وذلك لان لفظ الاندراج مشعر
بان الشيء يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق
بالنسبة الي الانسان لا يكون جزئيا اضافيا
وقيد التحتية لابد منه ليخرج مثل الانسان اذا
لم يعتبر اضافته الي الحيوان لكنهم يجدون
فرقا

من تعريف الاضافيات لوضوحه قيل عليه لانسلم
ان الناطق بالنسبة الى الانسان لا يكون جزئيا
اضافيا كيف فانه مندرج تحت الانسان بمعنى
ان الانسان شامل له ولغيره كالحيوان واجيب
بان المراد من الغير المتباين ومعنى الاندراج
يتصور بين المتساويين جزئيا اضافيا للاخر
ولما عرفت مما سبق من ان المعتبر في الجزئي الاضافي
الاندراج تحت غيره بالفعل بحسب نفس الامر
سواء اعتبر المعتبر ام لا وما فرغ عن بيان الجزئي
الاضافي شرع في بيان النسبة بينه وبين الجزئي
الحقيقي بانها ما ذا قال هو اي الجزئي الاضافي
اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي
حقيقي جزئي اضافي بديهي وبين العكس
ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا اما الاول
اي بيان ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي فلان
كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ما هية
المعرفة من التعريف وهي التجريد من المشخصات كما
لعوارض الزائدة عليها كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات
التي بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية
بعد التجريد وهي اي الماهية الانسانية اعم
منه اي من زيد لصدقه على عمرو وبكر وغيرهما
فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا وهذا ادعا الاندراج كل جزئي حقيقي

www.alukah.net

تحت الماهية المجرده عن المشخصات مقتضى
بواجب الوجود اي بذاته المخصوصة المقدسة
لا بمفهومه الذي هو ما يستحق الوجود لذاته
اذ هو كلي وهو ظاهر لا يخفى على من له ادنى
ملكة وهو معنى من قول بعضهم المحشي لشرح
المطالع ان المراد من الواجب ههنا الواجب الموجود
المعهود الذي من شانه ان لا يكون قلوب اولى
الالباب ذاهلة عنه اصلا في حال من الاحوال
وهو ذات الله تعالى شانه وعظم سلطانه وهي
جزئي بالاتفاق فانه شخصي يمتنع ان يكون
له ماهية كلية والا اي وان لم يمتنع ان يكون لذات
الواجب الجزئي ماهية كلية فمعناه اي ذات الواجب
الجزئي اذا كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم
ان يكون امر واحد كليا وجزئيا حقيقيا وهو
اي ان يكون الامر الواحد كليا وجزئيا حقيقيا
محال لان بينهما تقابل العدم والملكة فالجمع
بينهما في الشيء الواحد ممتنع وان كان ذات
الواجب الجزئي تلك الماهية مع شيء اخر من
العوارض الزائدة وعليها يلزم ان يكون الواجب
الوجود معروضا للتشخص وهو كون واجب
الوجود معروضا للتشخص محال لما تقرر من
الحكمة من ان تشخص الواجب عينه ونفس
حقيقته وليس له ماهية كلية والا لزم احد

الامرين اما امتناع الواجب لذاته او امكان الممتنع
لذاته وذلك لانه لو كان له ماهية كلية ووجد منها
جزئي واحد وكانت الجزئيات الباقية ممتنعة فاما
ممتنعة لما نفس تلك الماهية او لغيرها فان كان
لنفس تلك الماهية لزم ان يمتنع وجود ذلك الجزئي
الواحد ايضا فيكون الواجب الوجود ممتنع الوجود
وان كان الامتناع لغيرها يكون الافراد الباقية
ممكنة بالنظر الى نفس تلك الماهية فيكون الممكن بالذات
ممتنعا بالغير واجيب عن هذا النقض
باختيار كما من الشقين يعني نختار اولا ان الواجب
الوجود عين تلك الماهية قوله والا لكان الامر الواحد
كليا وجزئيا وهو محال يرد بانه يجوز ان يكون
كليا بحسب الذهن وجزئيا بحسب الخارج وانقول
فيه بحث لان المراد بالواجب الكلي بحسب الذهن
ان كان الواجب الجزئي بحسب الخارج نفس الجزئي
الحقيقي بحيث يحصل في العقل منه من الشركة
فكيف يكون كليا وان اريد ان الصورة الماخوذة
منه بحذف المشخصات يكون مخالفا للمعروض اللام
وكذا اذا اريد الواجب المطلق اعني المفهوم
الذي هو ما يستحق الوجود لذاته ونختار ثانيا
هو تلك الماهية مع شيء اخر فقوله يلزم ان يكون
واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال
ان اريد ان الماهية الكلية معروضة له فلا استحالة

الألوكة
www.alukah.net

وان اريد ان الواجب الجزئي الذي كلامنا فيه معروضها
له فالملازمة ممنوعة لان هذا الواجب في الذهن
مركب من الماهية والتشخص فكيف يكون الكلي
معروضا لاحد جزئيه قال سعد الملة والدين
ان اريد يكون لما تقرر ان تشخص الواجب
عينه اي عينه بحسب الذهن حتى يكون ذات
الواجب عبارة عن التشخص الذي هو احد
جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لا يقول به
احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج
فتقد يرتسليمه لا يضرنا لان المدعى ان هذا
الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى
ان مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن
وهذا ضروري نعم لو اعترض الشارح بان الجزئي
الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه
فلا يكون جزئيا اضافيا لكان سا وجيها ما عرفت
واما الانتقاض بالتشخص بانه لو كان له ماهية
كلية لاحتاج في نفسه الى تشخص اخر لعدم
احتياجه الى المعين وان اريد ان المحتاج اليه هو
الماهية الكلية فمسلم واستحالة اللازم ممنوعة
لكونه في الامر الاعتباري فهو ينقطع بانقطاع
الاعتبار واما الثاني اي بيان ان ليس كل جزئي
اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون الجزئي
الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء

يجوز

يجوز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي اخر كما
الانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة
الى الجسم النامي بخلاف الجزئي الحقيقي فانه
يمتنع ان يكون كليا فان قلت قد سبق ان
الكلي الحقيقي اعم من الكلي الاضافي بناء على ما ذكره
المحشي من انه هو الذي اندرج تحته شيء بحسب
امكان فرض العقلي فعلى هذا يكون الجزئي الحقيقي
صوبا اندرج تحت شيء بحسبه باعتبار المقابلة
بينهما فحينئذ يكون الجزئي الاضافي اما مندرجتين
او بدرجة على ما قرره فهو مخالف لما ظهر من كلام
المصنف والشارح قلت كل منهما باعتبار كمن فرضه
بين الاعتبارين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي
وبين كل واحد من الكليين فالمباينة الكلية
واما النسبة بين كل منهما وبين الجزئي الاضافي
فالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الكليات
المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي بدون كل منهما
في الجزئي الحقيقي وبالعكس كما في اعم الكليات
الذي لا يكون كلي اعم منه وان جاز ان يكون مساويا
له وعليه الشارح اعتراض بانه لا كلي الا وهو
مندرج تحت اخر لانه اما اب مثلا او لا اب واما
كان يندرج تحت احدهما وحمله سعد الملة والدين
على التسامح منه بان يقول منشا هذا الاعتراض
عدم تحقق معنى الاندراج قال الخامس من النوع

يخال اقول لفظ النوع كانه في لغة اليونان في الاصل
موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقله الى
المعنيين بالاشتراك فهو كما يطلق على ما ذكرناه
وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي
لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته
الواحدة في افراده ولم يعتبر فيه اضافة زائدة
على المفهوم الكلي لان نوعيته نسبة واضافة
بينه وبين افراده فلم يعتبر فيها الا حقيقة
افرادها فقط وهي اتحادها في تلك الافراد
وكذلك يطلق لفظ النوع بالاشتراك اللفظي
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو قولا عليها وعلى
غيرها كالفرس فانه نوع اضافي بالنسبة
الى الحيوان لانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها
كالعربي والحمار وغيرهما من انواع الحيوان المباينة
له الجنس وهواي ذلك الجنس الحيوان حتى
اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب عن
هذا السؤال ان يقال انه حيوان والنوع بهذا
المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بهذا المعنى انما هي بالاضافة الى ما فوقه
فاعتبر فيه اضافة زائدة على المفهوم الكلي
يعني النوع سواء كان حقيقيا او اضافيا لكونه
كليا

كليا يعتبر فيه نسبة واضافة الى الافراد وفي
الاضافة اعتبار نسبة زائدة على هذه الاضافة
وهي الاضافة الى ما فوقه فالماهية المذكورة
في تعريف النوع الاضافي منزلة منزلة الجنس
من حده وانما قال منزلة منزلة بناء على اعتبار
ذلك النوع والجنس انما يكون للحقائق الموجودة
ولا بد من ترك ذكر الكلي لما سمعت من قبل ان لفظ
الكلي لاحاطة الافراد والتعريف للماهية لا للافراد
ولا بد ايضا من ذكر الكلي جنس الكليات والنوع
الاضافي منهما والكليات لا تتم حدودها بدونه
بقي هذا الكلام على ما امضاه من ان المذكور في
تعريف الكليات حدود اسمية لا رسوما فلا بد
من اتمامها بذكر الجنس رعاية لطريقهم في تعريف
الكليات وايضا قد اخذ في ذلك التعريف الجنس
والحال ان بينه وبين النوع تضايف مشهور
كما بينه المحشي الفاضل فاخذه فيه غير
مستقيم لاستلزامه التقدم في التعقل واجيب بان
هذا المذكور تبيين للمعنى الذي يطلق عليه
لفظ النوع الاضافي لا حده فلا باس في شيء من
ذلك مع انه يمكن ان يوخذ منه تعريف النوع
الاضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره
الجنس وايضا ان المذكور في التعريف الجنس
الطبيعي والتضايف مع المنطقي ولزوم التقدم

الألوكة
www.alukah.net

في المعرفة عن النوع الاضافي غير بين بمنوع فانه
قلت انما ترك لفظ الكلي في التعريف لان الماهية
هي الصورة المعقولة من الشيء والصورة العقلية
كليات فذكرها اي ذلك الماهية يغني عن ذكر
الكلي فلا يرد عليه انه ترك ما لابد منه قلت هذا
المذكور لا يصلح جوابا لان الماهية ليس مفهومها
مفهوم الكلي بعينه حتى يغني عن ذكره غاية
ما في الباب انه اي الكلي من لوازمها فيكون دلالة
الماهية على الكلي التزامية لكن دلالة الالتزام
ممنوعة في الحدود على ما سيجئ وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة وعرض العام فان
الجنس لا يقال عليهما وعلى غيرهما في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة وعرض العام فان الجنس
لا يقال عليهما وعلى غيرهما في جواب ما هو فان
الحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الناطق
والضاحك والماشي لكن ذلك الحمل والمقول لا في
جواب ما هو لان الحيوان ليس تمام الماهية
المشتركة لهذه الثلاثة فهذا الكلام انما هو بين
الفصل والخاصة وعرض العام من حيث انه
فصل وخاصة وعرض عام وبين الجنس الذي
للماهية النوعية واما بالقياس الى اجناسها
الداخلة فيها كلها انواع اضافية بلا شك لان الكل
منها ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس الذي
هو

هو الكلي واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا
ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص فهو
النوع المقيد بالتشخص ضمير يرجع الى واحد
الاشخاص والمراد بالنوع الحقيقي وبالتشخص
الصفة العارضة التي يمتنع مع وقوع الشركة فيه
فزيد مثلا فيه ماهية انسانية وامر عارض زائد
عليها به صار زيدا ما تعاين وقوع الشركة فيه
وفوقها اي فوق الاشخاص في الرتبة الاصناف
وهو اي الصنف النوع المقيد بصفات عرضية
كلية وبكلية الصفات المقيدة يمتاز عن الشخص
كالتركي والرومي وفوقها اي فوق الاصناف فيها
الانواع وفوقها اي الانواع الاجناس واذ حمل
كليات مرتبة بان يكون بعضها فوق بعض على شيء
واحد كزيد مثلا يكون حمل العالي من الجوهر الى
الحيوان عليه بواسطة حمل السافل عليه كالانسان
فان الحيوان انما يصدق ويحمل على زيد من الاشخاص
او على التركي من الاصناف بواسطة حمل الانسان
عليهما وبواسطة حمل الحيوان على الانسان لان
المحمول على المحمول على الشيء محمول على ذلك
الشيء فالحيوان الذي يحمل على زيد هو الحيوان
الذي صار انسانا والا فمطلق الحيوان لا يحمل
عليه اصلا فان قلت لا شك ان كل عال علة
للسافل متقدم عليه كالحيوان للانسان مثلا

www.alukah.net

فكيف يصح ان يكون معلولا له قلت لا امتناع في ان
يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء
اخر واذا تصورت هذا فقوله قولا اوليا احترازا
عن الصنف على ما هو لا صاحب الكشف لان النوع
بالقياس الى الجنس البعيد كما زعمه الامام من ان
النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب
لان هذا تخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع
نوعا لكل ما فوقه من الاجناس فانه اي الصنف
كلي ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
حتى اذا سئل عن التركي والعربي بما هما كان الجواب
الحيوان فيصدق التعريف عليه بجميع اجزائه لكن
قول الجنس على الصور ليس بأولي بل بواسطة
حمل النوع عليه حمل الحيوان على التركي بواسطة
حمل الانسان فاعتبار الاولية في القول اي في قول
الجنس يخرج الصنف عن الحد للنوع الاضافي لانه
اي الصنف لا يسمى نوعا اضافيا وبهذا بحث
لان الاحتراز عن الصنف باعتبار الاولية في القول
يخرج النوع عن التعريف بالقياس الى الاجناس
البعيدة وذلك لان النوعية النوع الاضافي
في نفسه عارضة لذاته بالقياس الى جنس
فان اعتبر في هذه النوعية كون ذلك الجنس
مقولا عليه بلا واسطة خرج النوع بالقياس
الى الجنس البعيد بالضرورة لانه بهذا الاعتبار
ليس

لجميع افراد النوع المحدود فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا اضافيا للجسم النامي والجسم
المطلق والجوهر وذلك كما عرفت مخالف لحكمهم وان
لم يعتبر ذلك فيهما لم يجز ايراده في التعريف لاخراج
الصنف فاحد الامرين لازم مقدم على ان اعتبار
القول الاولي في تعريف النوع مما لا يجوز لان القول
المعتبر في الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة
فوجب ان يكون المعتبر في النوع هذا القول الاعم
والاطراد عن مضايقة لان الاخص في جانب
بينهم مع الاعم في جانب الاطراف فالاولى ان يعرف
النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب يقال عليه
وعلى غيره كلي اخر في جواب ما هو فان قلت لنا
ان نعتبر اولوية القول في النوع الاضافي لكن
على وجه يخرج الصنف دون النوع بالقياس الى الا
جناس البعيدة فان كون الشيء نوعا للاجناس
التي فوقه يكفي فيه اشتراكها في قولها جنس واحد
عليه بالذات وان كان قول النامي عليه بالواسطة
بخلاف الصنف اذ لا يحمل عليه جنس ما بالذات ضرورة
بواسطة النوع بينهما قلت هذا يودي الى معنى
لا يلتفت اليه قطعا اذ يستلزم كون الانسان مثلا
نوعا للحيوان باعتبار كون الحيوان مقولا عليه
بلا واسطة قال ومراتبه اربع اقول اراد ان يشير
الى مراتب النوع الاضافي دون النوع الحقيقي اذ لا

يتصور فيه المراتب حتى يمكن الاشارة اليها وذلك
لان الانواع الحقيقية تستحيل ان ترتب حتى تكون
نوع حقيقي فوق نوع حقيقي لان اطلاق المراتب
على الاقسام انما هو لوجود الترتب فيها ولا ترتب
في الانواع الحقيقية والا اي ان امكن الترتب
في الانواع الحقيقية لكان النوع الحقيقي جنسا
وانه محال فيحتاج هنا الى بيان اللزوم واستحالة
اللازم اما الاول فلان النوع الحقيقي لما كان
تمام ماهية جميع ما تحته من الافراد لم يكن لنا ان
نفرض فوقه كليا اصلا لان ذلك الكلي ايضا
تمام الماهية بالقياس الى تلك الافراد لاستلزام
احد المحذورين اما كون الكليين صنفا او
كون الفوقاني جنسا وذلك لان النوع الذي
تحت الكلي المعروض يشتمل عليه مع الزيادة
فعلى تقدير كون تمام الماهية يكون النوع
المذكور مشتملا على امر زائد على حقيقة
افراده فيكون صنفا لا نوعا فالضرورة يجب
ان لا يكون الفوقاني تمام الماهية المختصة
بل من تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا لا
نوعا وقد فرضناه نوعا حقيقيا واما استحالة
اللازم فقد عن البيان فاعلم ان النوع اما حقيقي
واما اضافي واياما كان فقياسه الى مثله
او ميزه فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها
مرتبة

مرتبة او مراتب فالنوع الحقيقي بالقياس الى
مثله ليس له من المراتب الا مرتبة الافراد
لانه لو كان فوقه وتحته نوع لزم ان يكون
الحقيقي فوق نوع وهو محال واما بالقياس الى
الاضافي فله مرتبتان لانه اما مفرد او سافل
لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه
نوع فهو سافل والا فمفرد واما الانواع الا
ضافية فقياسها اما الى الحقيقي او الاضافي
فان كان الاول فمرسها ثمان لانه يمتنع ان يكون
فوقها نوع حقيقي وان وجد تحتها نوع حقيقي
فهو العالي والا فالمفرد وان كان الثاني فقد ترتب
حتى يحصل لها المراتب الاربع لجواز ان يكون
نوع اضافي فوق نوع اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو
اي الحيوان نوع اضافي للجسم النامي وهو
اي الجسم النامي نوع اضافي للجسم المطلق
وهو اي الجسم المطلق نوع اضافي للجوهر
فباعتبار ذلك الجواز صار مراتبه اي النوع
الاضافي اربعا لانه اي النوع الاضافي لا يخلو
حاله اما ان يكون اعم الانواع بان يكون
فوق جميعها او اخصها بان يكون تحت الكل
او اعم من بعضها واخص من بعض الاخر بان يوجد
فوقه وتحته نوع فبالقياس الى ما تحته يكون

www.alukah.net

اعم والي ما فوقه يكون اخص او مباينا بان لا يكون فوقه ولا تحته نوع اي كما لا يقع في سلسلة مشتملة على نوع اخر والاول اي النوع الذي اعم من جميعها هو النوع العالي كالجسم المطلق فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان لاشتماله على الكل مع وجوده بدون الكل في الحجر والثاني اي النوع الذي اخص من جميعها هو النوع السافل كالانسان فانه اي الانسان اخص من سائر الانواع وسمي نوع الانواع والثاني اي الذي اعم من البعض واخص من الاخر هو النوع المتوسط كالحيوان فانه اي الحيوان اخص من الجسم النامي لوجوده في الشجر بدونه واعم اي الحيوان من الحيوان الانسان وهو ظاهر وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع اي النوع الذي يباين الكل هو النوع المفرد ولم يوجد له اي للنوع المفرد مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه اي النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس للعقل حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو والعقل ليس بجنس بل نوع فان العقل تحته العقول العشرة وهي اي العقول العشرة في حقيقة العقل متفقة فهذان الامران تكون العقول

العشرة

العشرة افرادا له لا انواعا فهو اي العقل لا يكون نوعا اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل ما تحته اشخاص ولا اخص من نوع اخر ايضا اذ ليس فوقه نوع بل ما فوقه الجنس وهو اي الجنس الذي فوق العقل الجوهر وعلى ذلك التقدير اي على تقدير قولنا ان الجوهر جنس فهو اي العقل نوع مفرد فان قلت قد سبق ان اطلاق المراتب على الاقسام انما هو لوجود الترتيب والترتيب في النوع المفرد فلم يكن واقعا في المرتبة فكيف يصح جعل الافراد من المراتب قلت هذا المقصود يحصل بمجرد ملاحظة الترتيب سواء كانت باعتبار وجوده كما في الاقسام الثلاثة او باعتبار عدمه كما في المفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر اي غير الوجه المذكور وهو ان النوع لا يخلو حاله اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع وهو النوع المتوسط او لا يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع وهو النوع المفرد او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع وهو النوع السافل او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وهو النوع العالي وكل ذلك ظاهر فان قلت لا يخلو اما ان يكون النوع المطلق جنسا بهذه الاقسام الاربعة اولا واي ما كان ففيه اشكال اما على الاول فلان الثلاثة

منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من
الوجود والعدم لاشتمال كل منها على فائدة
عدمي والمركب الذي حاله كذا لا يجوز ان يكون
نوعا لامراد الانواع لابد وان تكون محصلة
وبقي له نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون
بالقياس الى النوع الواحد جنسا واما الثاني
فلان النوع المطلق حينئذ يكون نوعا مغايرا
لها بالوجود غير مندرج تحتها فهو يضر
اطلاقه قلت الجواب عن الاشكال المذكور مع
زيادة البحث مذكور في شرح المطالع فمن
اراد الاطلاع عليه فليطالعه قال ومراتب
الاجناس ايضا اربع اقول كما ان النوع الاضافي
ترتبت منازله كذلك الاجناس ايضا اي كما
للنوع ربما ترتبت متصاعدة وفي بعض النسخ
قد تترتب وايا ما كان ففيه اشارة الى ان هذا
الترتيب في الجنس ليس مما يجب كما انه في النوع
كذلك ايضا وكما يجوز ان يوجد نوع اضافي
يوجد نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا
غير واقعة في السلسلة ان يوجد جنس لا
جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا
نعم فعلى هذا كان الاولى ان لا يعد مثل ذلك
من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في الثلاثة
كما ذهب بعض اليه الا انهم عدوها نظرا الى ما ذكر
قبل

قبل ان قول بان لتبعيض الاوقات لا يجري
الحكم كما يشعر به كلام المحشي ضعيف وانما
اعتبر في ترتب الانواع التنازل وفي الاجناس
التصاعد لان ترتب الانواع انما هو بان يوجد
نوع ونوع نوع نوع والاضافة في مثل ذلك
انما يصح بكون المضاف مما يجب المضاف اليه
لا نوعية النوع كما يجيء اذ هي بالقياس الى ما فوقه
فالشيء لا يكون نوع الانواع اذا كان تحت
جميعها في الضرورة اذا ترتبت كان ترتيبها
على سبيل التنازع من عام الى خاص حتى ينتهي
الى الاشخاص وترتب الاجناس بان يوجد
جنس فوقه جنس اشار اليه بقوله حتى يكون
جنس فوقه جنس على ما ذكر في النوع ولا شك
ان جنس الجنس ما يكون فوقه لان جنسية
الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون
جنس الاجناس اذا كان فوق جميعها في الضرورة
اذا ترتبت كان ترتيبها على سبيل التصاعد
من خاص الى عام فكذلك مراتب الاجناس ايضا
اي كمراتب الانواع تلك الاربع اي العالي المتوسط
السافل والمفرد لانه ان كان عام الاجناس فهو
الجنس العالي كما جوز بعضهم اي ان كان جنسا
اي اخص الاجناس وهو جنس السافل كما جوز
واعم من بعضها واخص من بعض الاخر فهو

www.alukah.net

الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق
او لا يكون ولا اخص لا مطلقا ولا من وجه بل
مباينا للكل كالجنس المعرف وما قال مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع وقد يسمى النوع الاخير
قبل نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس
ايضا يسمى جنس الاجناس مع انه ليس كذلك
فاشار الى دفعه بان يقول الا ان العالي في
مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
اي لا يسمى الجنس السافل جنس الاجناس وان
النوع السافل في مراتب الانواع يسمى نوع
الانواع لا العالي اي لا يسمى النوع العالي نوع
الانواع وذلك اي بيان مناسبة تلك التسمية
لان الجنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته لان
الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو اي الجنس فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والنوعية
الشيء انما هي بالقياس الى ما فوقه وذلك لان النوع
وان كان قياسه الى ما تحته لكونه كليا الا ان
خصوصية النوعية الاضافية ان يكون
قياسه الى ما فوقه وذلك لان الكلي الذي يقال
عليه وعلى غيره في جواب ما هو فهو انما
يكون نوع الانواع اذا كان تحته جميع الانواع فان
قلت فيما حسبت يظهر لك ان كل واحد من
الجنس

قال الجنس العالي والجنس المعرف جميع مراتب الانواع
لاستحالة ان يكون كل منهما جنسا ووجوب ذلك
في كل مرتبة من مراتب النوع وان كل واحد
من النوع السافل والمعرف منع مراتب الجنس
لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوب الاجناس
واما النسبة بين كل واحد من الباقين مع الجنس
اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقين
من النوع اي العالي والمتوسط فعموم وخصوص
من وجه والجنس المعرف ممثل بالعقل على
تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا للعقل وان لا
يكون العقول اشخاصا مختلفة انواعا فانه اي العقل
على ذلك التقدير ليس اعم من جنس اذ ليس تحته
الا العقول العشرة وهي انواع للاجناس بخلاف
المعروض والاخص من جنس اذ ليس فوقه الا
الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس للعقول
وكل جنس لا يكون فوقه جنس وتحته جنس
فهو جنس معرف لا يقال احد التمثيلين فاسد
اما تمثيل النوع المعرف بالعقل على تقدير
جنسية الجوهر للعقل واما تمثيل الجنس المعرف
بالعقل على تقدير عرضية الجوهر للعقل لان
المعتبر في كل منهما بين لما اعترف في الاخر وذلك
لان العقل ان كان جنسا في الواقع يكون تحته
الانواع لا الاشخاص فلا يكون العقل نوعا مفردا

www.alukah.net

بل يكون عاليا فلا يصح التمثيل الاول اي كون
العقل مثالا للنوع المجرد لانه مبني على اتفاق
العقول بالحقيقة وكون الجوهر جنسا لها وكل
ذلك منتف على تقدير جنسية العقل وعرضية
الجوهر له وان لم يكن العقل جنسا للعقول في الواقع
لم يكن ما تحته انواعا واشخاصا فحينئذ لم يصح
التمثيل الثاني اي كون العقل مثالا للجنس
المجرد لانه مبني على اختلاف العقول بالحقيقة
وكون الجوهر ليس جنسا لها وكل ذلك منتف
على تقدير نوعية العقل وجنسية الجوهر
له ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا
مجردا لان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
لانا نقول في جواب التمثيل الاول صحيح على
تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
اذ حينئذ لا يكون تحت انواع بل اشخاص والتمثيل
الثاني صحيح على تقدير انها اي العقول العشرة
مختلفة بالنوع اذ حينئذ يكون تحته انواع
الاشخاص والتمثيل اي الغرض منه الذي هو
التفهيم يحصل بمجرد الغرض نعوا طابق الواقع
او لم يطابقه وعدم مطابقته للواقع لا يضر
انتفهام المقصود منه اذ يكفيه الغرض خصوصا
اذا اضطر اليه بان لا يوجد له في مثال والمناقشة
في مثل ذلك ليس من باب المحصلين قال والنوع

الاضافي

الاضافي موجود بدون الحقيقي اقول لما نبه
المصنف على ان للنوع معنيين احدهما حقيقي
والاخر اضافي اراد ان يبين ان النسبة بينهما
ما ذا هل هي عموم مطلق او من وجه لما كانا
الحق عنده ان النسبة بينهما هي العموم من
وجه وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى
الشيخ في الشفا الى ان النوع الاضافي اعم
عموما مطلقا من النوع الحقيقي محتجا عليه
بان كل حقيقي تحت مقولة من المقولات العشرة
فيقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو وذلك
لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فيكون في
صورة دعوى اعم مما ذهب اليه القوم صريحا
للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم
ان هذا القول صحيح نعم هذا الرد يفهم من بيان
ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكن لا
صريحا ولا من اول الامر وهي اي الدعوى التي
هي اعم من مذهبهم منعنى قوله ان ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا لان هذا المنع نفسه لانه
عين رد تلك الدعوى لا عينها واما وجه
عمومية الدعوى المنعية من قولهم فلان المصرح
منهم ان بينهما عموما مطلقا مع كون العمومية
من طرف الاضافي فرد قولهم بان يقال ليس
الاضافي اعم من الحقيقي مطلقا ورد المم متعلق

بالاعم فاذا ظهر بطلان الاعم من قولهم
ظهر بطلان قولهم منه بالضرورة لان الاعم لا يستلزم
للاخص وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
والا لزم وجود الملزوم بدون لازمه وهو محال
وانما اختار هذه الطريقة في الرد للمبالغة فيه ايضا
فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا
عن كون الاضافي اعم فان كلا منهما اي من
الحقيقي والاضافي موجود بدون الاخر اما وجود
النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الاجناس
المتوسطة التي هي اما اجناس سافلة او اجناس
متوسطة كالحيوان والجسم النامي فانها انواع
اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس
اما سافلة او متوسطة كما عرفت واما وجود
النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق
البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها كالعقل
والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية والا اي وان كانت تلك المذكورات
انواعا اضافية لكانت مركبة من الجنس والفصل
لوجود اندراج النوع الاضافي تحت جنس
لانه الذي اعتبر في مفهومه مقولة الجنس
عليه وعلى غيره فيكون كل منهما مركبا من
الجنس والفصل هذا خلف لان المشهور انهما
بسائط واما الجواب عن الاحتجاج فبالمنع

يعني

الاندراج وانما يكون كذلك لو
كان كل حقيقي ممكنا ولا نسلم ايضا انحصار
الممكنات فيها بل المنحصر اجناس الممكنات العالية
ولقائل ان يقول هذا مبني على الثاني بين
بسائط النوع بحسب الخارج وتركبه من الجنس
والفصل بحسب العقل وهذا لم يثبت بعد
وايضا صحة المثالين الاولين مبنية على ان
لا يكون الجوهر جنسا لهما وصحة المثالين الاخرين
على ان لا يكون العرض جنسا لهما والا لكان كل
منهما نوعا مندرجا تحت جنس يقال عليه وعلى
غيره الجنس فيكون اضافيا مع انه لو سلم عدم
البساطة فيهما لا يلزم منه ثبوت المدعى اذ لا يلزم
من بساطة الماهية كونها نوعا وفصلا ان
لا يكون حقيقيا وانما يلزم ذلك ان لو كانت تمام
ماهية افراده وهو غير لازم لجواز ان يكون جنسا
عاليا او منفردا او فصلا او غيرها ثم بين المصنف
ثانيا ما هو الحق عنده وهو اي ما هو الحق
عنده ان بينهما من النسب عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر
فيحصل له المادة الافتراقية من الطرفين وبقي
له ان يوجد المادة الاجتماعية فاشار اليها بقوله
وهما يتصادقان على النوع السافل كالانسان
لانه نوع حقيقي من حيث انه معقول على افراد

www.alukah.net

متغفة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه
مسئول عليه وعلي غيره الجنس في جواب ما هو
وقد بين الكلام علي وجود الحقيقي بدون الاضافي في الامثلة المذكورة وقد عرفت ما فيه
وقد يستدل علي وجود الحقيقي بدون الاضافي بان الاجناس العالية بالقياس الي حقيقتها
الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست باضافية وردبان المخصص افراد اعتبارية
فاذا اخذت من حيث ذاتها كانت عين الشيء
واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجية عنها
كانت افرادا له لكن لا بحسب نفس الامر بل بحسب
هذا الاعتبار فيكون نوعيته لها بالاعتبار دون
الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع
في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا بل
اعم منه لم يكف اثبات وجود الاضافي بدون
الحقيقي بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات
الاربع الباقية لان كلها انواع حقيقية بالقياس
الي خصصها التي هي افراد اعتبارية لها ثم
بين نوعين فوقانيين وجوده تركيبا بينهما هربا
عن الاطناب قال وجزء المقول في جواب ما
هو اقول المقول في جواب ما هو الدال
علي الماهية المسئول عنها بالمطابقة فلا يجوز ان يقال
في ذلك الجواب ما يدل علي الماهية المسئول
عنها

عنها بالتضمن او الالتزام كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق لا بالحيوان
الضاحك فانه يدل عليها بالمطابقة لا بما يدل عليها
بالتضمن او الالتزام فقد خرج الصنف والفصل
والخاصة عن صلاحية ان يقال في جواب ما هو
حتى اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب المطابق
له الانسان فلا يجوز ان يقال فيه هندي لكونه
صنفا وهو نوع مقيد بصفة عرضية كلية والنوع
بالمقيد هو نحو الانسان فلان دلالة الهندي
عليه تكون بالتضمن فلا يجوز ان يقال فيه ايضا
ناطق او ضاحك لكون دلالتهما عليه بالالتزام
والتضمن وفيه بحث ثم كل ذلك للاحتياط في الجواب
عن السؤال بما هو لزيادة الاهتمام له لاحتمال ان
ينتقل الذهن من الدال بالتضمن علي الماهية
الغيره اذا قيل الانسان في جواب ما الحيوان لجواز
ان ينتقل الذهن منه الي معناه المطابقي وهو
مجموع الحيوان والناطق والي معناه التضمني الذي
هو جزء المسئول عنه كالناطق فبذلك يفوت المقصود
وكذلك الكلام في الدال علي الماهية بالالتزام اي اذا
ذكر لفظ يدل علي الماهية المسئول عنها بالالتزام
في جواب ما هو يجوز ان ينتقل الذهن الي
غيره لمعناه المطابقي او التضمني او الالتزامي الذي
غير المسئول عنه لجواز تنقل اللازم فلا يتعين

الألوكة
www.alukah.net

المقصود هذا هو الكلام في جواب واما جزؤه فان
كان ذلك مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة يعني
كان ذكر جزء يعني المقول في جواب ما هو بلفظ
يدل عليه اي على ذلك الجزء بالمطابقة وانما يسمى
جزء المقول المدلول عليه بالمطابقة واقع في
طريق ماهو لان المقول في جواب ما هو طريق
وذلك لان الطريق سبيل الى حصول المقصود
وهذا المقول ايضا سبيل الى حصول الماهية
المسئول عنها ونعوا اي الجزء المدلول عليه با
لمطابقة واقع فيه اي في المقول الذي هو
طريق ماهو فيكون واقعا في طريق ماهو
وان كان ذلك الجزء مذكورا في جواب ماهو
بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى
ذلك الجزء داخلا في جواب ماهو كمفهوم الحيوان
والناطق فقط والحساس فقط والمتحرك بالا
رادة فانه اي مفهوم كل منها جزء معنى الحيوان
الناطق الى هذا المجموع المقول في جواب ما هو
هو اي مفهومه مذكور فيه اي المقول في جواب
ما هو هو الحيوان الناطق بلفظ الحيوان الدال
عليه اي على مفهوم كل منها بالتضمن لان كلا منها
جزء معنى الحيوان وانما اعتبرت الدلالة
التضمنية على جزء المقول في جواب ما هو ولم
يترك كما في المقول في ذلك الحيوان لعدم اختلالها
في

في [illegible] باللفظ لان جميع الاجزاء باسرها
مرادة في ضمن الجواب فان قلت جزء المقول في
الجواب سواء كان مدلولا بالمطابقة او بالتضمن
مدلول تضمني بالنظر الى نفس الجواب فما
المقتضي في التسمية تخصيص الواقع في الطريق
بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتخصيص الداخل
في الجواب بالجزء المدلول عليه بالتضمن قلت
ذلك اصطلاح منهم والمناسبة في التسمية مرعية
فان الجزء المدلول عليه بالمطابقة لما كان له استقلال
بذاته كان انسب بان يسمى بالواقع في الجواب
بخلاف المدلول عليه بالمطابقة والمدلول با
لتضمن ولم يعتبروا المدلول بالالتزام لان دلالة
الالتزام ممجورة في جواب ما هو بمعنى انه
لا يذكر في ما هو لفظ يدل على ماهية المسئول عنها وعلى
اجزائها بالالتزام اصطلاحا وبيان سبب الاصطلاح مامر
من لزوم فوت المقصود فان قلت يزول ذلك با
لقرينة عليه قلت نعم الا ان القوم لم يلتفتوا اليها
بناء على مزيد احتياطهم في جواب ما هو لئلا يفوت
مقصود السائل ولم يعتمدوا عليها في تفهم
المقصود بناء على جواز خفائها على السامع
مع ان هذا القدر كاف في ان يكون باعثا لانه
يصطلح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو
الا بلفظ دال عليها بالمطابقة فيظهر ان دلالة الا

لتزام ممكورة في نفسه و[illegible]
والدلالة المطابقية معتبرة في المجموع هذا جواب
ما هو قال ما الجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقومه اقول الفصل له ثلاث نسب
احداها نسبة الى النوع وثانيها نسبة الى
الجنس اي جنس ذلك النوع الاطلق الجنس
وثالثها نسبة الى خاصة النوع في ذلك
الجنس فاما نسبته الى النوع فانه اي الفصل
يقوم له اي للنوع اي الداخل في حوابه وله
وتحققه واما نسبته الى الجنس فانه مقسم
له اي نسبة الفصل الى الجنس بان يكون
محصل قسم له اي للجنس فانه اي الفصل
اذا انضم الى الجنس واقترن صار المجموع
من الجنس والفصل قسما من الجنس ونوعا
له اي للجنس فانه مثلا الناطق اذا انضم الى
الانسان الذي هو النوع الحقيقي فهو داخل في
قوامه اي الناطق داخل في قوام الانسان
وماهيته واذا انضم الى الحيوان الذي هو
جنسه القريب حاز المجموع حيوان ناطق
وهو الحيوان قسم من الحيوان المطلق واعلم
ان معنى تقسيم الفصل للجنس تحصيله
للنوع اي في النوع ففيه اشارة خفية الى ان
تحصيل الفصل له لا يكون الا في نوع واحد
لا في

الا في نوعين فالكل وذلك لان الفصل اذا اقترن بما
الجنس افرده وميزه وحصل نوعا فلو كان الناطق
مثلا يقسم الحيوان الى نوعين ناطق وغير
ناطق على توهم البعض تحصيله في نوعين لكان
الناطق حاصلا فيهما ومقوما لهما لان المحصل
يستلزم المحصول والمقسم مقوم ما قسم
اليه مع ان من الظاهر المكشوف ان النوع الغير
الناطق من الحيوان لا يقوم له وان الفصل القريب
لا يقوم به الا نوعا واحدا والا لزم تخلف المعلول
عن العلة فالحق ان غير الناطق من الحيوان
حاصل من انضمام عدم النطق اليه بل انضمام
فصل اخر كالصاهل والناطق كما ان الناطق
منه حاصل بانضمام النطق اليه فالحيوان قسم
الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان
له كل منهما يكون مقسما له الى قسمين اخرين لكن
لم يكن المقسم الغير الناطق نوعا محصلا بازاء
الناطق فلا يكون مقوما له والا لزم تقوم النوع
المحصل بالامر العدمي ومن قال ان الناطق
يقسم الحيوان الى قسمين فكانه اراد انقسامه
اليهما وجودا وعدما حصل له قسما كما مر فيعد
المغزو من الانواع المرتبة والاجناس كذلك فتدبر
ذلك اذا تصور هذا البحث فنقول الجنس
العالي كالجوهر مثلا جاز ان يكون له فصل يقوم

www.alukah.net

جواز تركبه من امرين متساويين بناء على ان كل ما هية
ويميزانه عن مشاركاته في الوجود لان الجنس
عرفت من ان ليس له مشاركات جنسية وقد
امتنع اخذ ما عن ذلك الجواز اي جواز وجود
الفصل المقوم للجنس العالي وجواز تركب الماهية
من امرين متساويين بناء على ان كل ما هية
لها فصل لابد ان يكون لها جنس فلو كان للجنس
العالي فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا
هذا خلف وقد سلف ذلك البحث بما فيه ويجب
ان يكون له اي للجنس العالي فصول مقسمة لوجوب
ان يكون تحته انواع متمايزة بالفصول
وفصوله الانواع حقيقية كانت او اضافية بالقياس
الى الجنس مقسمات اي محصلات الاقسام له
واذا عرفت ان حال الجنس العالي بنسبة الفصل
اليه هذا فالنوع السافل يجب ان يكون له فصل
مقوم ضرورة ان قوله جنسا فلابد له من تميزه
عما يشاركه ويمتنع ان يكون له اي النوع السافل
فصل مقسم لاستلزامه ان لا يكون النوع
السافل سافلا كما يقومه اما الاول اي بيان
وجوب الفصل المقوم للنوع السافل فلوجوب
ان يكون فوقه جنس والا لما كان نوعا وما له
جنس لابد وان يكون له فصل يميزه عن
مشاركته في ذلك الجنس واما الثاني اي بيان

امتناع

امتناع الفصل المقسم للنوع السافل فلامتناع
ان يكون تحته نوع والا اي وان لم يمتنع ان يكون
تحته نوع لم يكن ما فرضناه نوعا سافلا وبعد
الفراغ من بيان الجنس العالي شرع في بيان ما
بينهما فقال المتوسطات سواء كانت انواعا او
اجناسا ولهذا المقوم لم يذكر النوع العالي براسه
اذ هو مندرج في الجنس المتوسط ولم يذكر السافل
ايضا لاندراجه في النوع المتوسط يجب ان يكون
لها فصول مقومات كالاء حساسي والمتحرك بالاء
ارادات والنامي والقابل الابعاد الثلاثة لان فوقها
اجناسا كالجوهر والجسم المطلق فتلك الفصول
المقومة ويجب ان يكون ايضا للمتوسطات فصول
مقسمات لان تحتها انواعا فيستلزم الفصول
المقسمة اليها وكل فصل يقوم النوع العالي
او الجنس العالي فهو يقوم السافل منهما فان كلا
منهما مقوم للجوهر مقوم للجنس وكل ما هو مقوم
له مقوم للجسم النامي مقوم للحيوان وكل
ما هو مقوم للحيوان مقوم للانسان قالان
العالي نفسه يقوم السافل ومقوم المقوم مقوم لان جزء
الجزء من الشيء جزء من ذلك الشيء فبهذا يظهر
ان المراد من العالي بهما الفوقاني ومن السافل
التحتاني لا ما هو فوق الجميع ولا ما هو تحت الجميع
بعكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل مقوم للعالي وذلك

الألوكة
www.alukah.net

لان الناطق مثلا مقوم للانسان [illegible]
لانه قد ثبت مما ذكر قبلا ان جميع مقومات العالي
مقومات للسافل لان العالي نفسه لما كان
مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقوما له قطعا فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات العالي لم يكن بين العالي والسافل فرق
لوجود التساوي بينهما حينئذ في تمام الذاتيات
فان قلت كيف يلزم هذا التساوي فان الكلام
في الفصول المقومة للسافل فحينئذ لزومه
على تقدير ان يكون جميع مقومات السافل
مقومات العالي ممنوع اذ يجوز لنا ان نعتبر في
السافل شيأ مغايرا للفصول المقومة يمتاز به
عن العالي والاشتراك بينهما في تلك الفصول لا يوجب
تساويهما في جميع الذاتيات قلت ليس في السافل
وراء الماهية التي للعالي الا الفصول المقومة له
فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي كما بينه
المحشي الفاضل **وانما قال من غير عكس كلي**
اي انما قيد العكس المنفي بالكلي لان العكس الجزئي
جائز **لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي**
وهو اي ذلك المقوم مقوم للعالي اما في النوع فكالعالي
كالقابل للابعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الحيوان
والجسم ايضا واما في الجنسي فمبني على تركب
العالي من امرين متساويين والا فلا يخلو اما ان يكون

بسيطا

على ذلك
المقوم والثاني يخرجه على كونه عاليا هذا على
ان يكون المراد من العالي ما فوق والا فلا حاجة
اليه **وقد يقسم الجنس السافل** وانما قيد بالجنس
لانه ليس للنوع السافل فصل مقسم اذ ليس تحته
نوع والا لا يكون سافلا **وهو يقسم العالي الذي**
يقسم الفصل للجنس السافل بحصله اي ذلك
في نوع وكما يحصل السافل في النوع يحصل
العالي فيه لكون العالي جزأ من السافل فحصوله
في الشيء يستلزم حصوله فيه والا لزم وجود
الكل بدون الجزء **فيكون العالي ايضا حاصلا من**
ذلك النوع وهو اي كون العالي حاصلا فيه
معنى تقسيمه للعالي اي النوع ولا ينعكس كليا
اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل كالنامي
مثلا فانه يقسم الجسم المطلق ولا يقسم الحيوان
وذلك لان فصل السافل يقسم العالي وهو اي فصل
السافل **لا يقسمه بل يقومه** ولانه لو كان يتحقق السافل
حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا
العالي عاليا يعرف ذلك بادنى تامل **ولكن ينعكس جزئيا**
اي بعض مقسم العالي يقسم السافل فان بعض
مقسم العالي كالنامي مطلق مقسم للجسم مثلا **مقسم للسافل**
كالحيوان مثلا **وهو اي المقسم مقسم السافل** فانه يقسم فرقة
واما نسبته الى الحصة فانه علة لها لان الجنس

الألوكة
www.alukah.net

يتحقق اي يصير حصة لمقارنة الفصل اليها
فلم يعتبر الفصل لا يصير حصة لانها بامر ذهني
الطبيعة ليس مطلقا قابل من حيث انها مقيدة
بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لولا مقارنة
الفصل للطبيعة الجنسية لم يتصور منها تلك
الحصة ثم لما كانت مقارنته كافية في حصولها
كان الفصل علة تامة لها من انها حصة فالمراد
بالمواد الصورة الجنسية اذا تحصلت عند الفصل
لكونها مبهمة صالحة لان تكون اشياء كثيرة في غير
كل واحد منهما في الوجود غير متحصلة بنفسها
لا مطابقا تمام ماهيتها المتحصلة بدون الفصل
الى انها شيء يطابقه نحو هو انسان او فرس او غير
او غير ذلك فاذا انضم اليها صورة الفصل تحصل
صورة مطابقة بتمام الماهية فالصورة الفصلية
وجعلها مطابقة للماهية المحصل فكان الصورة
مبهمة فانضبه عنها وكلها الصورة الفصلية
فليس معنى عليه الا هذا وازالة الابهام بان البحث
وما عليه مذكور في المطولات قال الفصل الرابع
في التعريفات اقول قد سلف لك في اخر المقدمة ان نظر
المنطقي وبحثه انما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما
مقدمات يتوقف معرفته اي القول الشارح
او الحجة عليها اي على تلك المقدمة وما فرغ المصنف
عن بيان مقدمات القول الشارح وهي الكليات
الخمسة

اليها فقد كان الحري بالقرب وقت ان يشرع فيه اي
في القول الشارح نفسه واذا كان الامر على هذا فالمراد
بالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء
المطلوب بالنظر او ما يستلزم تصوره امتيازه
اي امتياز ذلك الشيء المطلوب بالنظر عن كل ما عداه
وما اعترض عليه بانه غير مانع لدخول اللازم وهات
البينة اللوازم الغير المجعولة كالعمى بالنسبة
الى البصر والسقف الى الجدار والحر والدخان
بالنسبة الى النار فان تصورها يستلزم تصورات
لوازمها مع انها غير معرف ولدخول المعرفات فان
ذلك الاستلزام ثابت منهما وبانه غير جامع لخروج
الحد الناقص والرسم الناقص فان تصور الجسم
الناطق او الجسم الضاحك مثلا اذا لم يعتبر
انقسامه الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم تصور
الانسان فهو الذهن فضلا عما استلزام تصوره
بكنهه او امتيازه عن جميع ما عداه يندفع بان
يراد بالتصور التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات
انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء
انما يستلزم التصور الكسبي بطريق كسبي
واعتبار هذا القيد في التعريف يعلم من قولهم ان
الموصل الى التصور بالنظر ما يسمى قولا شارحا
مع ان المقصود بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات فهذا موجب بذلك الاعتبار واما

كيفية كون التصور بطريق النظريات يعرف بالنظر
التصوري المشعور به لم يعتد الى ذاته
ومرضياته ويوصف بعضها مع بعض تاليفا
يودي الى المطلوب على ما دل عليه تعريف الفكر
فتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات
الملزومات ليس حصولها كذلك فكذا الكلام في
المعرفات فلا دخل لها في التعريف واما الحوالة
عن كونه غير جامع فبان يقال ان الشيء انما
يكون م فاذا اعتبر نسبته الى المطلوب
فمثل ما ذكر في صورة النقض ان اعتبر نسبته
الى الانسان فلا شك في افادته الامتياز عن جميع
الاغيار والا فلا نسلم انه معرف حتى يضر خروجه
وقد اجاب سعد الملة والدين عنه وعن الشق
الثاني من الاول بوجه غير هذا فليطلب ولما
كان هناك مظنة سوال تقديره ان كل معرف يفيد
تصور الشيء حجة تكفي فيه احد القيدين اذ هو
معي وايضا ان التعريف المذكور صادق على
التعريف بالاعم والاخص اجاب عنه بانه وليس
المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والاول ان كان
من التصور بوجه ما لكان الاعم من الشيء او الاخص
منه معرفا له اي للشيء لانه قد يستلزم تصوره
اي تصور الاعم او الاخص تصورا لذلك الشيء بوجه
يعني ان تعريف الشيء يجب ان يكون مساويا له
والا

بمثل الاعم في قوله او امتيازه مستدركا لان كل معرف
جمع وما كان اوفر رسوما تاما كان او ناقصا
يفيد تصور الشيء بوجه ما فلا حاجة اليه لدخول
غير الحد التام بل المراد من التصور في التعريف
التصور بكنه الحقيقة وهو اي المستلزم تصور
الشيء بكنه الحقيقة الحد التام كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الماهية الانسانية فان تصوره
مستلزم بتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه
عن كل ما عداه ليتناول التعريف المذكور الحد
الناقص والرسوم التامة والناقصة فان
تصورها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء المطلوب
بها لكن تستلزم امتيازه عن جميع الاغيار فقد
تبين من ذلك ان الشيء المكتسب من القول
الشارح قد تكون الحقيقة كما في الحد التام وقد
يكون غيرها كما في الحد الناقص والرسم
التام والناقص واما تصور المعرف الكاسب
له لا بد وان يكون بالكنه ايضا كما في الحد التام لان
الحد التام يقتضي تصور الماهية المعرفة بالكنه
وهو لا يحصل من تصور جميع اجزائها التي
هي اجزاء المعرف وفي غيره جواز ان يكون بالكنه
وان لا يكون وذهب البعض منهم الى ان الحد التام
قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه بل التفاوت
فيه بتصور الاجزاء سواء كان بالكنه اولا وهذا

www.alukah.net

وهم فاسد لانه اذا لم يكن
معلوما بالكنه لم يكن الماهية المطلوبة
بالكنه ايضا قطعا ثم المعرف بكسر الراء لا يخلو
حاله اما ان يكون نفس المعرف بعينه او غيره
لا جائز ان يكون المعرف نفس المعرف لوجوب ان
يكون المعرف بكسر الراء معلوما قبل المعرف با
لفتح لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف وتقدم
العلة على المعلول ضروري فلو كانا احدهما
عين الاخر يلزم ان يكون معلوما قبل كونه معلوما
والشيء لا يعلم قبل نفسه لانه محال فان قلت
لا نسلم الاستحالة لانه جائز ان يكون الشيء
معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار اخر
قلت فهذا حينئذ باحد الاعتبارين مغاير له
بالاعتبار فيفوت الاتحاد او بلا مغايرة فيتعين
ان يكون المعرف غير المعرف ولا يخلو حاله اما ان
يكون مساويا له اي للمعرف بالفتح او اعم منه او
اخص او مباينا له اذ لا خارج عن هذه الاقسام
لا سبيل الى انه اي المعرف بالكسر اعم من المعرف
بالفتح لانه اي الاعم قاصر عن افادة التعريف
فانه المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف
بالكنه او امتيازه عن جميع ما عداه اي الذي هو
اقل مراتب التعريف والاعم من الشيء يغيد شيئا
منهما اما الاول فلخفوات بعض الذاتيات فيه
لان

وعلى الاخص يتعالى على زيادة على الاعم
فيكون مميزا عن المشتركات الاعم اياه وغيره فلا يمكن
فيه افادة التميز عن جميع الاغيار هذا ما ذهب
اليه المتاخرون فانهم اعتبروا في التعريفات
اما الايصال الى الكنه او الامتياز عن جميع
الاغيار بخلاف المتقدمين فانهم اكتفوا فيه
بكونه موصلا اما الى التصور بالكنه او بالوجه
سواء كان الامتياز عن الجميع او البعض فالامتياز
عن الكل ليس مما يجب في التعريف عندهم فيجوز
التعريف عندهم بالاعم والمتاخرون لما تخلفوا
على غاية نقصا التصور الذي يمتاز معه
المتصور عن بعض الاغيار لم يلتفتوا اليه
اعتبارا ولا سبيلا يضا الى انه اخص لكونه اتم
الاخص اخفى من الاتم لانه اقل وجودا في العقل
فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام
فيه وربما يوجد العام بدون الخاص فيكون وقوع
العام في العقل وقوعا للخاص لانه يوجد منه
فيه وبدونه وايضا شروط تحقق الخاص ومعاندا
له اكثر من شروط تحقق العام ومعانداته
فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس اي ليس كل ما هو شرط ومعاند
للخاص فهو شرط ومعاند للعام فان الناطق
مثلا شرط بوجود الانسان الذي هو الخاص

الألوكة
www.alukah.net

وليس مشترطا للحيوان الذي هو العام وكذا الضاحك
فان النطق والضاحك وغيرهما من الخواص
المعاند للانسان دون الحيوان وما يكون شرطه
ومعاند انه كلي يكون وقوعه في العقل اقل وهو
هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل
فدل هذان الوجهان على انه لو عرف الشيء با
لاخص منه يلزم تعريف الشيء بما هو اخفى منه
والمعرف لابد وان يكون اجلى واظهر من المعرف للكونه
اسبق وجودا في العقل او ضح عنده ولا سبيل
الى ان يقال مباينة للمعرف لان الاعم والاخص لا
يصلح للتعريف مع قربهما الى الشيء المطلوب تعريفه
لوجود الصدق بينهما في الجملة والمباين لا يصلح
بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه ولان نسبة
الى المباين الاخر كنسبته الى الغير وكنسبة
المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون
العكس ترجيح بلا مرجح واذا ظهر عدم صلاحية
هذه الثلاثة فوجب ان يكون المعرف اما مساويا
للمعرف بالفتح في العموم والخصوص مع كونه اجلى منه
في المعرفة فلما كان مرجع المساوي الى موجبتين
كليتين كما عرفت فيما سبق اشار اليه بقوله
كلما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه
المعرف بالفتح وبالعكس اي كلما صدق المعرف بالفتح
صدق عليه المعرف بالكسر فيدل في الكلا نظر
اما

بالنوع وفي كلام الاعم يستلزم تصور الاخص
بوجه ما وجوز ان يفيد تصور الماهية بجميع
الذاتيات اذا كان الخصوص بواسطة امر عرضي
واما الثاني فلان الاخص انما يكون اخفى لو كان
العام ذاتيا له ويكون الخاص معقولا بالكنه واذا
انتفى احد هذين الامرين لا يلزم من وجوده
في العقل وجود العام فيه حتى يكون اقل وجودا
فيه وهو ليس بلازم وفي الوجه الثاني منه ان اريد
الشروط والمعاندات بحسب الوجود الخارجي
فمسلم اذ كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه لكن ذلك لا يوجب كون الاخص اقل في العقل
حتى يلزم كونه اخفى لجواز ان يكون الخاص كثير
الحضور في الذهن والعام مما لا يخطر ببال اصلا
اذا كان غير ذاتي له وان اريد بهما بحسب الوجود
الذهني فلا نسلم ذلك لكونه موقوفا على تامل
والثالث فلان المباين للشيء ربما يكون له
مخصوصة اليه لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة
والمعلول فالاولى ان يقال التعريف بالاعم انما لا
يجوز لان الاعم لابد وان يكون بدون الخاص حقيقة
لمعنى العموم فيلزم عدم الاطراد وايضا المعرف
من قبيل الدال على المعرف ولا دلالة للعام على
الخاص باحدى الدلالات المعتبرة وايضا كما ان العام
عام بالنسبة الى الخاص كذلك الخاص خاص با

الألوكة
www.alukah.net

لنسبة الى العام فتعريف احدهما لا يصح
احد المتضايفين بالآخر على ما هو
شامل للخاص واما عدم صلاحية المباين
للتعريف فلعدم افادته تصور الحقيقة وامتيازها
عن الغير والاول باطل واما الثاني فلان معنى
التمييز ان يكون ثابتا له ومساويا عن غيره
فهذا لا يتصور في المباين فتامل هيهنا ايضا
وما وقع في عبارة القوم من انه في المعرف بالكسر لا
بد وان يكون جامعا لافراد المعرف بالفتح ولا بد
وان يكون مانعا لاغياره ومطردا ومنعكسا راجع
الى ذلك اي الى وجود المساوات بين المعرف والمعرف
فان قلت المعروض ههنا تعريف مطلق المعرف
والمذكور لكونه معرفا له اخص منه فلا يكون
التعريف المذكور لغوات المساوات بينه وبين
معرفه جامعا قلت نعم ما وقع ههنا معرف خاص
لكن كونه معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصه
واما بحسب المفهوم والذات فهو مساو له فان
معنى الجمع اي كون التعريف جامعا ان يكون المعرف
متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ
ولا يحصى فرد ما هو من الافراد ويقال اي كونه
جامعا للعين اي بمعنى الجمع ملازم للكلية الثانية
الفائلة وكلما صدق المعرف بالفتح صدق عليه
المعرف بالكسر وهي المشار اليها بقوله وبالعكس
ومعنى

بمعنى المنع اي بمعنى كون التعريف ما نعا ان
لا يدخل المعرف بالكسر بحيث لا يدخل فيه شيء من
افراد المعرف بالفتح وهو اي هذا المنع ملازم للكلية
الاولى والامر ادهو التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف
بالكسر وجد المعرف وهو الاطراد الذي هو الاستلزام
وجود الاولى لوجود الثانية عين الكلية الاولى
والانعكاس هي التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف بالفتح
انتفى المعرف بالكسر ويجوز العكس كما يظهر من
كلام الشمس بالتامل وهو اي معنى الانعكاس ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه
المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر فهذه الموجبة
تنعكس بعكس النقيض الى قولنا فكل ما لم يصدق
عليه المعرف بالكسر لم يصدق عليه المعرف بالفتح
وبالعكس اراد به العكس المستوي ويجوز ان
يراد به عكس النقيض الموافق وفائدة قوله
وبالعكس بثبات اللزوم من الطرفين لتثبت له
الملازمة التي ادعاها بذلك لان كل واحد
منهما حينئذ يكون عكس نقيض الآخر على طريقة
الغزالي وعكس الشيء لازم له فكل واحد
منهما مستلزمة للآخر فاعلم انا التصورات الكسبية
كما تكون بوجه خاص لذلك ربما تكون بوجه
عام ذاتي وعرضي فكانت هذه التصورات
اما لم تكن معرفا فلا بد له من وضع باب آخر في

www.alukah.net

المنطق لبعيد التعليم بنذره لان المنطق جميع طرق
الاكتساب فلا يجوز اخروج بعض الاقسام عن
ابوابه المذكورة وان كان معرفا فيلزم استدراك
المساواة في مطلق المعرف بل في التام فقد بان
الاولى ما اعتبره المتقدمون فيه من الامتياز
المطلق ثم كل منهما يتعلق اختيار المصطلح
بجعل النظر فهذا الباب فيما يهواضمن القول
الشارح بلا ضرورة تدعو اليه مستقبح بل
وقوع الخطا عند المحصلين لان فساد الاصطلاح
وخطاءه انما ترد الاولى بلا ضرورة اليه
قال ويسمى حدا تاما الى اخره اقول المعرف
اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
الاقسام اربعة لانك قد عرفت ان المعرف
للشي يمتنع ان يكون نفسه بل لا بد وان يكون
غيره الذي بصلاحية حمله عليه فهو حينئذ اما ان
داخل فيه او خارج عنه والاول ان ساواه في
المفهوم كما ساواه في العموم والخصوص فهو
الحد التام والا فهو الحد الناقص الثاني ان يتركب
من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا
فناقص اشار اليه بقوله والحد ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين وقد عرفت المراد منهما
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق فانقلت
قد علم فيما سبق ان القريب ما يميز الماهية
عن

غيرها تمييزا تاما في الجنس القريب والناطق لا يميز
الانسان عن جزئيات الحيوانية كالحسن والبياض
فكيف يكون جنسا قريبا قلت اجيب بان
المراد من النطق الانساني ما يجري على اللسان
وهذا قريب مما يقال ان المراد من النطق
النطق الداخل الذي يكون بالقوة فظهر ان ظن
الاشتراك المعنوي بين نطق الانسان ونطق
في غاية البعد اما تسميته حدا فلانه اي الحد
في اللغة المنع وهو اي المعرف المركب من الجنس
والفصل القريبين لاشتماله على الذاتيات مانع
عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وكذلك مانع
ايضا عن خروج فرد من افراد المعرف لانه ذاتيات
كل شي باطصة وغير عن جميع ما عداه فالحد
التام بواسطة ذلك الاشتمال مانع عن دخول
الاغيار ففيه معنى المنع واما تسميته تاما
فلذكر الذاتيات فيه بتمامها فان قلت ذكر الذاتيات
انما يتم بذكر جميع الاجزاء وجميع اجزاء الشي نفسه
وان كان كل جزء مغايرا له ومقدما عليه وتعريف
الشي بالحد التام تعريفه بنفسه قطعا فكيف
يتصور بينهما استلزام احدهما الاخر قلت لانا
ان جميع اجزاء الشي عينه بحسب الذات لكن
فيه اعتبارا اعتبار من حيث انه مجمل واعتبار
من حيث انه مفصل الى امور متعددة فالاول

www.alukah.net

عتبار الاول كان مجموع اجزاء الشي بحسب
الاعتبار ايضا لان تصوره حينئذ تصور واحد
وهو نفس تصور الشي فلا يتصور كون
احدهما مغايرا ومستلزما للاخر واما باعتبار
الثاني فالادراك المتعلق بها تصورات متعددة
فهذه التصورات المتعددة مستلزمة لذلك
التصور الواحد فيهما فرق بالاجمال والتفصيل
والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده عند
من يجوز التعريف بالمفرد او به وبالجنس البعيد
كتعريف الانسان بالناطق او بالجنس او بالجسم الناطق
اما انه حد فلما ذكر من عدم دخول الاغيار فيه
واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه
وهو الجنس القريب فكلما كان الجنس ابعد كان
التعريف في النقصان ادخل لا يقال منع الاغيار
عن الدخول موجود في الرسم ايضا مع انه
لا يسمى حدا انا نقول المذكور علة مجوزة
لا علة موجبة اي تعليل وتبيين لوجه التسمية
وهو لا يستلزم التسمية لكون المقصود بيان
المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي
نعم ارباب العربية والاصول يطلقون الحد على
المعرف فيتناول الثاني واذا قيل لا يجوز اطلاق
الحد على الرسم فهو غلط نشأ بسبب الغفلة
عن اختلاف الاصطلاحين والرسم التام ما يتركب من
الجنس

www.alukah.net

لانا نقول في الجواب انما لم يعتبر في هذه الاقسام
الثلاثة الخارجة عن الحصر لان الغرض من
التعريف والمقصود من ايراده انما التمييز اي انما
تمييز المعرف بفتح الراء عن الاغيار والاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما
اما الاول فلان معنى التمييز على ما ذكره الشيخ
في شرح المطالع ان يكون ثابتا له ومسلوبا عن
غيره فالعرض العام ليس كذلك بالنسبة الى
ما هو عرض عام له واما الثاني فلان المراد
من الاطلاع على الذاتي معرفة الشيء بما هو
ذاتي له وليس للعرض العام مدخل في تلك
المعرفة فلا يصلح العرض العام معرفا ولا جزء
معرف لهذين الغرضين فلا امتناع في ضمه مع الفصل
والخاصة في الفصل فيه اي في ذلك المركب
يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى
ضمه للخاصة اليه وان كان مفيدا للتمييز
لان الفصل افاده اي التمييز مع شيء اخر وهو
الاطلاع على الذاتي وههنا بحث لان التمييز ليس
بواجب الثبوت للكل جزء من اجزاء المعرف وكذلك
الاطلاع على الذاتي بل لو حصل في البعض لكفى
وربما يفيد للاجتماع العوارض زيادة ايضاح
للماهية وسهولة الاطلاع على الحقيقة وان كان
فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انه قد
كثيرا

كثيرا ما يستعمل في التعريفات مكان الجنس ثم
المتميز عند المتأخرين التميز عن كل الاغيار فهو
لا يتصور في العرض العام الا انه فيه تخصيص بعد
الاستفتاح بل يودي الى الخطأ على ما هو موجب
اغيار لهم يستلزم ان يكون العرض العام معرفا لا
يستلزم ان لا يكون جزء المعرف وايضا الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له فقد يكون مطلوبا وان
كان هذا الاطلاع دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي
ولا محذور في ذلك لان تصور الشيء قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من البعض
المقبول ان التصور مع الخاصة اقوى من
التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع العرض
العام والفصل فانه اقوى مع مجرد الفصل الاول
رسم ناقص وكذا الثاني عند بعض وحد ناقص
عند اخر وكذا اللام في المركب من الخاصة والفصل
ففي ضم العرض العام الى كل منهما فائدة وطريق الحصر
في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف لا يخلو اما
ان يكون بمجرد الذاتيات او لا يكون بمجرد الذاتيات
فان كان لمجرد الذاتيات فمن غير اعتبار الامر الخارجي
معه فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام
او لا يكون بجميعها بل بعضها وهو الحد الناقص
وان لم يكن بجميع الذاتيات بل باعتبار الامر الخارجي
معه فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو

www.alukah.net

الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص فلم
اريد الاشارة بذلك الى ما هو اعم مما ذكر من الحد
الشامل والى الصواب اقرب قال رحمه الله الاحتراز في
تعريف الشيء بما يساويه اقول لما فرغ عن بيان
التعريف واقسامه اخذ اي شرع ان يبين وجوه
اختلاف التعريف ليحترز اي ليمكن الاحتراز بسبب
هذا البيان عنها اي عن تلك الوجوه فانه قد
اعتبر في التعريف امور يختل باختلال كل منها
وهي معنوية ولفظية فاما الوجوه المعنوية فمنها
اي من المعنوية تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر
والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة
بما ليس بسكون وتعريف الزوج بما ليس بفرد
وكل لاحد المتضايفين بالاخر فانهما اي الحركة
والسكون في المرتبة الواحدة من العلم فمن علم
فمن علم احدهما علم الاخر وجهل احدهما جهل الاخر
فما ليس بسكون مساو للحركة في المعرفة والجهالة
والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة على المعرف
بالفتح لان معرفته اي المعرف بالكسر علة لمعرفة
المعرف بالفتح والعلة متقدمة على المعلول قيل المراد
بالتقدم التقدم الزماني والا لزم انفكاك العلة
عن المعلول قلت هذا مبني على ان الكون تامة
موجبة فهو مسئلة اصطلاحية ثم تكون الحركة
وما

ليس بسكون في المرتبة الواحدة انما هو عند
التقابل بين الحركة والسكون تقابل التضاد
بان يغير الحركة بحصول الشيء انا وكونه اين ما
شيء مختلفين والسكون بحصول الشيء وكونه في اين
مختلفين في مكان واحد لانهما حينئذ يكونان وجوديين
كما هو المشهور واما اذا كان التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة بان يغير الحركة بالخروج من
القوة الى الفعل على سبيل التدريج والسكون
بعدم الحركة عما من شانه الحركة كما هو المنسوب
الى التحقيق فتعريفها به تعريف الشيء بما هو اخفى
منه لا بمساويه واشتباه تعريف الحركة على هذا الوجه
اظهر واولى من اشتباهه على الوجه الاول ومنها اي
من الوجوه المعنوية تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا
او دورا فقط لظهور الدور فيه واما بمراتب ويسمى
دورا مضمرا ودورا خفيا لاستتار الدور بذلك
بان زيد مرتبة ومثالهما في الكتاب ظاهر قال في التمثيل
الاول كما يقال الكيفية بانها يقع المشابهة ثم يقال
المشابهة اتفاق في الكيفية او تمثيل الثاني كما يقال الاثنان
زوج ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم
يقال المتساويان بانهما الشيئان اللذان لا يصدق
احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما اثنان واما الا
غلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان

التعريف بغيره وذلك اي وقوع الغلط في التعريف من
تلك المحاولة بان يستعمل المتكلم في التعريف لفظا
غير ظاهر الدلالة على المقصود بالنسبة الى ذلك
الغير الذي هو السامع فيفوت غرض التعريف لان الغرض
منه ان يطلع السامع وهو لم يحصل به كاستعمال الالفاظ
الوحشية الكلام ما يدل على ان المراد بها معنى
واحد وقد يعرف بان يراد بالعربية ما لا يكون مشهور
الاستعمال فيما حينئذ في مقابلة المعتادة وبالوحشية
ما اشتمل على تركيب فيكون حينئذ في مقابلة
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسان
الاسطقسي لفظ يوناني بمعنى الاصل ويسمى العناصر
الاربع التي هي الماء والارض والهواء والنار
اسطقسات لانها اصول للمركبات التي هي الحيوانات
والنباتات والمعادن وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود لانه لا يدل
عليه بدل ايضا على غيره من المعاني التي وضع لها
ففيه تردد بين المقصود بالتعريف وبين غيره ولما
كان استعمال الالفاظ الوحشية جائزا في التعريف
لعلم السامع بها كذلك استعمال الالفاظ المجازية
والمشتركة مع القرينة الدالة على المراد كالسؤال
وجواب عنه بقوله نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ
الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز
استعمالها كما يقال رايت اسدا في الحمام ورايت جارية

قال

قال سعد الملة والدين فان قلت المجاز لا
يكون الا بقرينة لكونها ماخوذة في تعريفه قلت
بحسب الاصل لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ
لم يستعمل فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة
على تعيين المراد قطعية ففيه بحث ثم اعلم ان
الفرق بين الوجوه العقلية وبين الالفاظ ان
الاول يمتاز المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية
فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط لان معرفية
المعرف بها يستلزم معرفة المحدود لكن لا بحسن
لفوات الغرض على السامع لحصول الحظ دون
التعريف الدوري من التعريف بالمساوي لجواز
ان يصير المعرف في بعض الصور بخلاف نفس
الشيء ثم الدوري اذا دور اضمر الاردي
من الدوري الذي كان دور امضمرها اذ المضمر
يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي
المضمر مراتب فكان اقبح لكن الدور المضمر
اي المطلوب واستعمال الالفاظ المجازية
اردي من استعمال الالفاظ المشتركة لتبادر
الذهن في الاول الى غير المعاني المقصودة لولا
القرينة بخلاف الثاني فان فيه تردد بين
المقصود وغيره فهو اردي من استعمال الالفاظ
اذ لا يفهم منها شيء اصلا فالمخالفة ثبوت
الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة

بالاطائل والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب فهو قوله اللهم صل عليها
تم الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد الفقير الحقير المعترف
بالعجز والتقصير خليل
ابن احمد المدابغي
غفر الله له
ولوالديه
امين
م

قال المصنف المقالة الثانية في القضايا واحكامها اي في تعريف
القضايا واقسامها وفي بيان احكامها اي حوالها من العكس
والنقض وعكس النقيض والتلازم زاد لفظ في القضايا
في العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة
الثانية فما قيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها
لان معنى قوله في القضايا انها الموضوعات الحقيقية لهذه
المباحث ولا يصح ذلك المعنى في قوله واحكامها اذ احوال القضايا
ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث فالمراد
إما ما صدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم
مقابلة الخاص بالعام واما نفسها والمراد انها موضوعات
ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج قوله في
القضايا وما اجيب عنه من ان المراد في كلا الموضعين انها
موضوعات ذكرية ليس بشيء نشأ من قلة التدبر على
انه لا معنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع
الذكري ليس الا الوصف العنواني وهو مفهوم تصديقي
قال لما فرغ من مباحث القول الخ قدمت لمادة
الشارحين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن
بحث والشروع في اخر تنشيطا للمتكلم وتحديدا لطلبه
فيما سيأتي حيث حمتل قدرا مفيدا من العلم وتنبيها على
انه ان وقع مسئلة مما تقدم فيما تاخر فهو بطريق الاستطراد

ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما هو شرع به في اول
فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصة
بالقول الشارح وهي المباحث المذكورة في الفصل الذي
حان ان يشرع في المباحث المختصة بالحجة ولما توقف
تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية
لبيان ذلك اي قدمها عليها فمحط الفائدة هو وصف
المقالة بالثانية واما جعلها مقالة على حدة فللتمييز
بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل ولا يحتاج
الى تكلف انما المحتاج اليه جمعهما في مقالة واحدة في القول
الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة الشرطية
لا على الجزاء والاستيناف فيه لك السلوك للطريق المستقيم
وترك الالتفات الى التكلفات والتعسفات التي عرضت
للناظرين وما قيل اراد بقوله المباحث المتعلقة بها
فيدخل مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول
الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا
يحتاج الى التاويل بايراد ان يشرع مع انه حرف
لتغاير عن المتبادر بابي عنه قوله وما توقف معرفتها
على معرفة القضايا واحكامها كما ان القول الشارح
اخ يريد بيان جهة التوقف التي اهملها الشرح وحاصله
ان توقف بعض المسايل على البعض لكونها مبادي
له والمقصود من التشبيه ترشيحه بما قد علم سابقا
من

من توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمراد
بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف المباحث
على المباحث ولذا ايضا قال قدس سره وهي مباحث
الكليات الخمس وانما مباحثها مبادي لمباحثه لا لذاته وانما المبادي
لذاته نفس الكليات لتركب المعرف منها اي من الكليات
الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها مبادي
لمباحثه يعني ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلا بد
في معرفته من حيث انه موصل من معرفتها من حيث يتوقف
عليها الايصال فيكون مباحثها مبادي لمباحثه كذلك
الحجة اي لمباحث الحجة مبادي تتركب منها اي من موضوعاتها
على حذف المضاف بقرينة قوله وهي مباحث القضايا فقوله
كذلك اعادة لقوله كما ان للقول الشارح مبادي لتخلل الفاصلة
الكثيرة وكان الظاهر تركه والناظرون اعتبروا نفس القول
الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس الكليات والقضايا
فاشكل عليهم امر الحمل في قوله وهي مباحث الكليات الخمس
وفي قوله وهي مباحث القضايا فتكلفوا بما لا يرضي بسماعه
الا ذاك الكرة وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا
حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ المباحث ولم يقل
وهي الكليات وهي القضايا وان المقصود بيان وجه
تقديم المباحث على المباحث قال فان القضية

www.alukah.net

الخ تعليل لمقدمة مطوية مستفادة مما يعلم اي انما قيد
الاقسام بالاولية لان للقضية اقساما ثانوية والغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وبهذا علمت
تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو وكما في بعض النسخ
واما على تقدير كونه بالفاء كما في اكثرها فهي جزاء شرط
محذوف تقديره اذا تقرر انها اقسام ثانوية
فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلذا
قيد العنوان بها والناظرون تكلفوا في تصحيح التعليل
بما لا يرضى الطبع السليم قال ابل اقسام ثانوية
اي ليست باولية سواكانت ثانوية او ما بعدها
قال فالغرض الخ فقسمته الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة ليست بمقصودة في المقدمة بل استطرادي
ولا يخفى ما فيه والوجه ان يقال اراد بالاقسام الاولية
ما يكون اقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج
عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة
من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى
الحملي والشرطي الاتصالي والانفصالي الذي هو جزء القضية
بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها
باعتبار صفات الحكم وبخلاف الكلية والجزئية
والضرورية واللاضرورية فانها باعتبار صفات
الموضوع

الموضوع قال قول يصح ان يقال الخ لم يقل قول
يقال الخ اذ لا غرض تم في القضية ان يقال بالفعل لقائلها انه
صادق او كاذب كما لم يقل قول قايله صادق فيه او كاذب
ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فانه كلاهما وان
كان في نفس الامر صادقا او كاذبا في العرف الا ان كلا منهما
ملحق بالحان الطيور ليس بخبر ولا انشاء نص عليه في
التلويح ولم يقل قول صادق او كاذب لئلا يتوهم الدور
ترك التعريف المشهور اعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه
الى مؤنة بيان الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الى ذات
الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية
الطرفين قال اما المقدمة الخ اي اما تعريف القضية وتعريف
اقسامها الاولية فلا بد من تقديمه على المباحث الآتية في الفصول
الثلاثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية
الى تلك الاقسام فمما لا حاجة اليه في تلك المباحث فكانه اورده
تكميلا لتعريفات القضايا وتلك الاقسام اذ بالتقسيم ينكشف
المقسم زيادة انكشاف حيث ينكشف من حيث التحقق ايضا
وتتعين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها ولو كان التقسيم
من تتمة تعريفات المقسم والاقسام فقول المصنف واقسامها
عطف على القضية والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة
فما قيل ان التقسيم اذا كان تتمة التعريف لم يستحق ذكره

في العنوان وما قيل ان التقسيم [illegible]
ناسب ان يجعل هذا وجها لتقدمه [illegible]
التعريف فهو مبني على ان مراده قدس سره بقوله
التعريف تعريف القضية فقط وان قول المصنف رحمه الله
واقسامها عطف على تعريف القضية ومعناه وتقسيمها
الى اقسامها قال ثم الحملية الى الضرورية اذ والموجبة
والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من الاقسام
الاولية ظاهرا لكن اختلاف الايجاب والسلب والكلية
والجزئية في الحملية والشرطية كانت في الحقيقة اقساما
ثانوية لانها المعتبرة اذ لانها الموصوفة بالصدق والكذب
والايصال وهذا الوجه مختص به المقام والوجه العام ما قالوا
من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز
فسميت اذ اي اطلقت عليه لو صنعت والا لكان مشتركا
وكذا القول اذ التشبيه في مطلق الاطلاق فان القول يرادف
المركب والمركب صفة للفظ لانه مادل جزؤه على جزء معناه
والمعنى انما يوصف به بالعرض على ما نص عليه قدس سره
في اول بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز
في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقول لفظ القضية
منقول عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء
جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين
اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول يشترط فيه هجر
المعنى

المعنى الاول ولا يخفى ما على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات
[illegible] يقتضي الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال
[illegible] ليفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع
[illegible] المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية
ثم القضية اخ بيان الفرق بين القضية والتصديق فانه
قد يشتبه على بعض العوام لاعتبار الحصول في الذهن
في العقلية لان الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها
في الذهن ولا يلائم التصديق عليهما وحاصل الفرق ان القضية
من قبيل المعلوم والحصول في الذهن شرط لها والتصديق
من قبيل العلم واطلاق التصديق على القضية اما على التجوز
باعتبار انها متعلق التصديق او على ارادة المصدق به
من التصديق هو العلم بالمعلوم اخ بمعنى الاذعان
والتسليم له لا بمعنى التصور له فالمعلومات من حيث
اخ حصول للمعلومات حصول ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها
وحصول العلوم حصول اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في
الذهن في القضية فيلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق
بين المعلوم والعلم عند العقائل بحصول الاشياء نفسها في الذهن
الا باعتبار القيام بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في
محله لا يتعلق الا بها بخلاف اطراف القضية فانه كما
يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها اعني الوقوع واللا
وقوع فليس لها اختصاص بالتصديق صحيح لان يطلق
بمعنى المصدق به عليهما فادعا الحصر ليكون لاطلاق التصديق

www.alukah.net

بمعنى المصدق به نوع اختصاص فالقضية
يصح ان يقال الخ اي في حكم الفصل في حصول الا
يشترط ان يكون مفردا محمولا اما ان يحمل مفرد فيها اي
عتبار طرفيها وبالنظر اليهما الى مفردين فالقيود المذكورة
في جانب الموضوع او المحمول لا جهة معتبرة في الانحلال
حتى يرد انه قد تنحل الحملية الى اكثر من مفردين نحو زيد العالم
قائم في الدار القضية لا بد فيها الخ مقصوده بيان ان
زوال الربط بين الطرفين انحلال لا تجزية من الحكم بمعنى
الوقوع واللاوقوع كما نص عليه سابقا ولا حقا لكن يشترط كونه
معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن
فلا ينافي ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح من ان المحتمل
للصدق والكذب هو الحكم المعقول اعني الايقاع والانتزاع
دون الوقوع واللاوقوع فيها الخ الفا للتفسير او جزاء شرط
محذوف اي اذا كان لا بد فيها من امور ثلاثة بمنزلة المادة
فتكون القضية بها بالقوة كالجسم بالمادة وانما قال بمنزلة
المادة لاختصاصها بالاجسام وفسر على ذلك قوله بمنزلة
الصورة وانحلال القضية اذ فان الانحلال في اللغة
اثارة سدن وهو ابطال للصورة مع بقا المحل بحاله كلمة
ليس الخ لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجي دالا على
رفع النسبة الايجابية فلا يكون دالا على ما يربط المحمول
بالموضوع وحاصله بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع
النسبة السلبية فيكون ابطالها وبمنزلة الصورة للقضية
السالبة

السالبة فيصح الانحلال فيها فشملها التعريف قال لهما المحكوم عليه
بي او الاتصالي او الانفصالي فيدخل فيهما المقدم
والتالي قال اما بحذف اذ كما لا بد في القضية المعقولة من الحكم
هي بمنزلة الصورة كذلك لا بد في القضية الملفوظة مما يدل
عليه الحكم المذكور لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء
كانت حملية او شرطية واتصالية او انفصالية ابطال الصورتها وانحلال
الى اجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا ريبة
وحمل الحذف هنا على الترك لفظا وتقديرا ليشمل الثنائية
بنا على حمل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير
الانحلال بعدمه فانه ابطال الصورة ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال
القضية الملفوظة وانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس
سره في الحاشية السابقة قال ان حكم بان احدهما هو الاخر
اما صريحا كما في الجملة الاسمية او ضمنا كما في الفعلية كما سيجئ
في كلامه قدس سره وانما لم يعتبر والجملة الفعلية قسما آخر من
الحكم تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار بقدر الامكان
ان حكم فيها بان احدهما ليس الاخر اي قصد اكما هو المتبادر
فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدي فيها الايجاب
قال نفس الشمس طالعة والنهار موجود لما سيجي من كان رابطة
زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله كلمة ان مع مدخولها
اولا ان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعها وهو
معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في شرح المطالع
من ان كلمة كان معتبر في جانب المحمول لما سيجي واما القول
بان ايراده المجرد رعاية ان حرف الشرط لا يدخل على الاسم

www.alukah.net

لا مدخل لها في القضية فلا يطابق كلامهم قال المراد بالمفرد ما المفرد
بالفعل او المفرد بالقوة اي ما يعمها فكلمة او للتعميم كما في قوله كونوا
حجارة او حديدا ايات بكم الله جميعا واما للتجريد التاكيد فلمس للتردد
او التقسيم وهو الذي اخذ تفسير للمفرد بالقوة يعني ان
لفظ القوة دليل على عدم كونه مفردا بالفعل ولفظ ظاهر وعلى
صلاحيته لها ودل بان يمكن التعبير عنه بمفرد قال وانما قلنا
الخ اي اقل الالفاظ المفردة التي يمكن التعبير عنها من اطراف
تلك القضايا ومنشأ هذه الالفاظ قلة مؤنتها ظاهرة
لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها هذا
والظاهر نزل كلمة ما لا يخفى وفرائها مكسورة غير صحيح لوقوعها
موقع المفرد بل يقال ان تحقق الخ يعني ان الحكم في الشرطية
لما كان بالاتصال ووقوع نسبة بوقوع اخرى او بانفصاله
عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر
عن طرف الشرطية بقوله هذه القضية فتوهم فان المعبر
عنه بمجموع قوله ان تحقق هذه القضية فنفي هذا التعبير ضار
ما كان مقدما في التعبير الاول اجزاء لا من حيث هو مقدم
قال بقي ههنا شيء يعني وان اندفع بالتعميم المذكور انتهى

قال السعد العلة والدين فان قلت المجاز لا يكون الا
لغوية لكونها ماخوذة في تعريفه قلت هو لا يكون الا مع
قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له
وهو غير القرينة الدالة على تعيين المراد قطعية كانت
بحث ثم اعلم ان الفرق بين الوجوه المعنوية وبين
اللفظية ان الاول يخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف
اللفظية فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط لان
معرفية المعرف بما يستلزم معرفة المحدود لكن لا يحسن
لفوات الغرض على السامع لحصول الحظ ودون التعريف
الدوري من التعريف بالمساوي لجواز ان يصير
المعرف في بعض الصور بخلاف نقص ثم لشيء شر
الدوري اذا دور المضمر الاردي من الدوري الذي
كان دورا مصرحا اذ المصرح يستلزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمرتبة فكان اقبح
لكن الدور المصرح اي المطلوب واستعمال الالفاظ
المجازية اردي من استعمال الالفاظ المشتركة
لتبادر الذهن في الاول الى غير المعاني المقصودة
لولا القرينة بخلاف الثاني فانه فيه تردد بين المقصود
وغيره فهو اردي من استعمال الالفاظ اذ لا يفهم منها شيء
اصلا فالخلافية تثبت الاحتياج الى الاستفسار فيطول
المسافة بلا طائل والله تعالى اعلم بالصواب امين

تم هذا الكتاب على
يد افقر العباد خليل
ابن احمد
المدايني